الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
قسم العلوم التجارية

M55

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر
تخصص: مالية وتجارة دولية

الموضــوع:

إجراءات الاستيراد والجمركة في مؤسسة اقتصادية

دراسة حالة مؤسسة glaxo smith kline

من إعداد الطالبين:
- درعي أيمن
- قوبة سعيد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- أوسرير منور

دفعة: 2023

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل الذي وفقنا لهذا العمل

وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب."

أتقدم بخالص الشكر إلى المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور أوسرير منور شفاه الله على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى إرشاده وتوجيهاته بالنصائح والذي كان قدوتنا بعلمه وتواضعه.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للشركة التي استقبلتنا و ساعدتنا في هذا العمل.

والشكر موصول لكل أساتذة قسم العلوم التجارية والأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بالدعاء

أو بالكلمة الطيبة

درعي أيمن/ قوبة سعيد

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

بكل سرور وقلب مفتوح وفرح عظيم، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماره قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى القلب الكبير

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل" إخوتي"ياسين درعي، عبد المالك درعي، يوسف وجمال وكل عائلة درعي.

وأخواتي كل باسمه حسام ، فيصل.

إلى من كانوا ملاذي وملجئ إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات أصدقاء الجامعة وأصدقاء العمل.

إلى كل أولئك الذين ساعدوني قريبًا أو بعيدًا.

درعي أيمن

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

بكل سرور وقلب مفتوح وفرح عظيم ، أهدي هذا العمل المتواضع من أجل:

والدي الحبيب

صديق دربي في هذه الحياة . كنت دائما بجانبي ودعمي وتشجيعي على أن هذا العمل يعكس امتناني ومهمتي أتمنى لك كل الصحة والسعادة والله الذي تحتفظ به لنا كل الكلمات لا تعبر عن الحب الذي أحمله معك أطال الله في عمره.

أمي الغالية

وجودك بجانبي ودعواتك كانت مصدر قوتي ومكنتني من تحقيق هدفي المنشود .لا تستطيع كل كلمات الدنيا أن تعبر عن الحب الهائل الذي أحمله لك ، فيمنحك الله القدير الصحة والعمر المديد حتى أشبعك بدوري..

الى الاخوة كريمو ومحمد و زكرياء .

الى مراد و يوسف و أحمد وكل عائلة قوبة والى كل اصدقاء الطفولة والمسار الدراسي محمد بوديب , والى من كان شريكي في هذا العمل درعي أيمن والى كل عائلته الكريمة.

قوبة سعيد

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الشكر	**I**
الإهداء	**II**
فهرس المحتويات	**IV**
قائمة الجداول والأشكال	**VIII**
قائمة الملاحق	**IX**
المقدمة العامة	**أ–د**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية واجراءات عملية الاستيراد	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية	03
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية	03
الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية	03
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية	04
الفرع الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية	06
المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسة الاقتصادية	07
المطلب الثالث: وظائف المؤسسة الاقتصادية	10
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمؤسسة	13
الفرع الأول: مفهوم الهيكل التنظيمي	13
الفرع الثاني: أشكال الهياكل التنظيمية للمؤسسة	14
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة	18
المبحث الثاني: عموميات حول الاستيراد	19
المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاستيراد	19
الفرع الأول: مفاهيم الاستيراد في المؤسسة	19
الفرع الثاني: أهمية الاستيراد	20
المطلب الثاني: أهداف وأنواع الاستيراد	21
الفرع الأول: أهداف الاستيراد	21
الفرع الثاني: أنواع الاستيراد	21

المطلب الثالث: العناصر المتدخلة في عملية الاستيراد	23
المبحث الثالث: تنفيذ عملية الاستيراد في الجزائر	27
المطلب الأول: لمحة حول عملية الاستيراد في الجزائر	27
الفرع الأول: ماهية السياسة الاستيرادية	27
الفرع الثاني: نظرة حول تطور سياسة الاستيراد في الجزائر	28
المطلب الثاني: التأمين	38
الفرع الأول: مفهوم ودور التأمين	38
الفرع الثاني: أنواع التأمين	38
الفرع الثالث: مراحل التأمين	40
الفرع الرابع: التأمين الدولي أداة تغطية على المخاطر	40
المطلب الثالث: اجراءات العبور	42
الفرع الأول: مفهوم العبور	42
الفرع الثاني: مراحل العبور	44
الفرع الثالث: النقل والقواعد التجارية	45
المطلب الرابع: إجراءات الدفع	50
الفرع الأول: التسوية التقليدية	50
الفرع الثاني: التسوية المستندية	53
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني: اجراءات عملية الجمركة في مؤسسة اقتصادية	
تمهيد	61
المبحث الأول: الإدارة الجمركية	62
المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة الجمارك	62
الفرع الأول: مفهوم إدارة الجمارك	62
الفرع الثاني: نشأة وتطور إدارة الجمارك	63
المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك	67
المطلب الثالث: وسائل إدارة الجمارك	74

الفرع الأول: الوسائل القانونية	74
الفرع الثاني: الوسائل البشرية والمادية	75
المطلب الرابع: مجال نشاط إدارة الجمارك وهيكلها التنظيمي	79
الفرع الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك	79
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	82
المبحث الثاني: سير عملية الجمركة في مؤسسة اقتصادية	85
المطلب الأول: الحقوق والرسوم الجمركية	85
المطلب الثاني: طرق دفع الحقوق الجمركية	91
المطلب الثالث: الاجراءات الجمركية	92
المطلب الرابع: الأنظمة الاقتصادية الجمركية في علية الاستيراد	96
الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية	96
الفرع الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية الخاصة بالاستيراد	96
خلاصة الفصل	104
الفصل الثالث : دراسة حالة مؤسسة جلاكسو سميث كلاين GSK	
تمهيد	106
المبحث الأول: تقديم مؤسسة جلاكسو سميث كلاين	107
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة	107
المطلب الثاني: مهام وأهداف المؤسسة	108
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة في الجزائر	109
المبحث الثاني: إجراءات الاستيراد في المؤسسة	113
المطلب الأول: مفهوم استراتيجية الاستيراد في مؤسسة GSK	113
المطلب الثاني: استراتيجية الاستيراد في مؤسسة GSK	113
المطلب الثالث: وسائل الدفع في شركة GSK	115
المطلب الرابع: النقل في مؤسسة GSK	119
المبحث الثالث: الاجراءات الجمركية في مؤسسة GSK	121

المطلب الأول: سير البضاعة في مؤسسة GSK	121
المطلب الثاني: مهام وكيل العبور في مؤسسة GSK	123
المطلب الثالث: اخراج البضاعة من الميناء وادخالها إلى المؤسسة	125
خلاصة الفصل	127
الخاتمة العامة	129
قائمة المراجع	132

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	عنوان الحقوق الخاصة لبعض المنتوجات	**86**
02	عنوان الحقوق الخاصة لبعض المنتوجات	**86**

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	وظيفة التسويق	10
02	وظيفة التمويل والمحاسبة	11
03	وظيفة الموارد البشرية	11
04	وظيفة الإنتاج	12
05	الهيكل التنظيمي التنفيذي	14
06	هيكل حسب السلم الترتيبي او التوظيفي	15
07	التنظيم التنفيذي الاستثنائي	16
08	المصفوفة التنظيمية	16
09	التنظيم الشبكي	17
10	كيفية العبور الوطني المباشر	42
11	كيفية العبور الوطني الخارجي عند الاستيراد	43
12	كيفية العبور الوطني الخارجي عند التصدير	43
13	مراحل التحصيل المستندي	54
14	مراحل الاعتماد المستندي	58
15	الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	84
16	الهيكل التنظيمي لمؤسسة جلاكسو سميث كلاين	109

قائمة الملاحق

رقم	الملاحق
1	سند الشحن
2	اشعار بالوصول
3	وثيقة الجمركة

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية للنشاط الاقتصادي فهي المحرك الرئيسي والمصدر الأساسي لأي حركة اقتصادية داخل البلد وخارجه، فلا يمكن التحدث عن أي نشاط من النشاطات المكونة للنسيج الصناعي، الفلاحي أو الخدماتي دون التطرق إلى العنصر الأساسي الفاعل في مجمل هذه النشاطات ألا وهو المؤسسة بجميع أنواعها ومختلف تفرعاتها.

تتنافس السلطات الاقتصادية في مختلف البلدان، في وضع وتطبيق مختلف السياسات التحفيزية والتشجيعية للنهوض بمؤسساتها الاقتصادية و هذا إيمانا منها بالدور الهام والجوهري الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية في البلد، سواء ما تعلق بتوفير حاجات المواطن من سلع وخدمات من خلال العملية الإنتاجية والتوزيعية أو من خلال استعمال السلطات الاقتصادية لها كأهم أداة لامتصاص البطالة من خلال خلق مناصب العمل وتوزيع الدخول على العمال، ومن ثم خلق ديناميكية نمو اقتصادي تظهر سماتها وملامحها في جميع المجالات الداخلية والخارجية، بدأ بالميزان التجاري مرورا بميزان المدفوعات وصولا إلى أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية والمرتبطة أساسا بالوضع المالي، النقدي والسلعي للبلد، لذا ليس من الصدف أن فهم الحالة الكلية لأي اقتصاد عالمي تتم من خلاله مراقبة الحركة الداخلية لهذا الأخير، وهذا من خلال مراقبة ومتابعة الإطار العام الذي تعمل فيه المؤسسات الاقتصادية من جهة وحالتها المالية التكنولوجيا الوظيفية من جهة أخرى.

ولنجاح هذه المؤسسات ولتقديم مستوى جيد ومقبول لابد من توفر مجموعة من العناصر الاساسية ومن أهم هذه العناصر هو الإنتاج والتموين، حيث أن عملية الإنتاج تتطلب توفر مدخلات متعددة تترابط بنوع الإنتاج.

ونظرًا لأن أساسيات نظرية التقييم الدولي للعمل تعتمد على اختلاف الميزة المطلقة أو النسبية، فإن توفر هذه المدخلات في منطقة واحدة يكون أمرًا مستحيلاً. ولذا، يتعين الحصول على هذه المدخلات من مصادر خارجية، وهذا هو الدور الذي تقوم به وظيفة الاستيراد، ومع ذلك، تتطلب وظيفة الاستيراد داخل المؤسسة معرفة مسبقة وعلمية بحاجات المؤسسة وطرق تلبيتها، سواء كانت مالية أو تشريعية، بما يتعلق بالقوانين والإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد المفروضة من طرف مؤسسة الجمارك باعتبارها أداة مراقبة وتنظيم مختلف عمليات التجارة الخارجية لذا كان على المؤسسة أن تتحكم بصورة أساسية في جميع طرق وتقنيات الاستيراد الناجح خارجيا وفي توظيف هذا الأخير في النشاط الكلي للمؤسسة، بدءا بالجمركة وصول إلى نهاية العملية بدخول السلعة إلى المؤسسة.

وللإحاطة بكل جوانب الدراسة تم إجراء الدراسة الميدانية على مستوى مؤسسة جلاكو سميث كلاين، والتي تعتبر رقم واحد في الجزائر في مجال الأدوية.

إشكالية الدراسة:

وللتوضيح والتعمق أكثر في موضوع الدراسة تم صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الإجراءات والمراحل اللازمة لتنفيذ عملية الاستيراد والجمركة في الجزائر عامة وفي مؤسسة GSK خاصة؟

❖ **الأسئلة الفرعية:**

قصد تبسيط الإشكالية الرئيسية والاجابة عنها وجب طرح بعض التساؤلات من بينها:

- ما مفهوم المؤسسة؟ وما هي خصائصها؟
- ما هي أهداف المؤسسة؟ وما هي تصنيفاتها؟
- كيف تتم عملية الاستيراد داخل المؤسسة؟ وما هي أهمية هذه العملية؟
- ما هي الإجراءات الجمركية الخاصة بعملية الاستيراد؟ وكيف يتم تنفيذها؟
- كيف تتم عملية الاستيراد والجمركة داخل مؤسسة GSK؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

ستتم معالجة إشكالية البحث انطلاقا من الفرضيات التالية:

- المؤسسة الاقتصادية تلعب دور هام في النشاط الاقتصادي.
- عملية الاستيراد هي عملية توفير المواد من الاسواق الخارجية بهدف توفير حاجات المؤسسة الإنتاجية.
- عملية الاستيراد لها دور هام في استمرارية نشاط المؤسسة.
- تمر عملية الاستيراد بعدة اجراءات جمركية تضبط السير الحسن لهذه العملية.

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج أهم قطاع في الاقتصاد وهو قطاع التجارة الخارجية، بقسمه المتمثل في الاستيراد من جهة وأهم عنصر من عناصر النمو الاقتصادي ألا وهو المؤسسة من جهة ثانية، كما يمكن تهدف الدراسة إلى فهم علاقة الترابط هذه من خلال المنظومة الجمركية المنظمة لعمل الاستيراد من جهة والمؤثرة في نشاط المؤسسة من جهة أخرى، باعتباره أحد أهم العوامل الخارجية الفعالة في هاته الأخيرة.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع العملية التسويقية في المؤسسة ومعوقاتها وآلية تطويرها، واستعراض أهم السبل التي تمكنها من البقاء والنمو في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم في ظل وجود مؤسسات صيدلانية عالمية تتبع سياسات تسويقية هجومية. وتتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

– دراسة الواقع الفعلي للأداء التسويقي في مؤسسة GSK والتعرف على أهم اجراءات الاستيراد والجمركة المتبعة من قبلها،

– إبراز طرق وتقنيات الاستيراد التي تنتهجها مؤسسة GSK في استيراد وجمركة منتجاتها،

– ابراز اهم مراحل الاستيراد والجمركة ابتداءا من خروج السلعة من المصنع الأم GSK France إلى وصولها الى مؤسسة GSK ALGERIE.

❖ **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

– **الحدود الزمنية:** المحدد الزماني متعلق بفترة 2021–2022.

– **الحدود المكانية:** المحدد المكاني متعلق مؤسسة جلاكسو سميث كلاين.

– **الحدود الموضوعية:** تم من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع إجراءات الاستيراد والجمركة لدى المؤسسة الاقتصادية.

❖ **منهج البحث:**

بهدف الإلمام بالموضوع هذا وتصور منهجية سلمية تم استخدام المنهج الوصفي، حيث استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم من خلال الاطلاع على الكتب والمقالات ومختلف المصادر والمراجع العلمية، فقد استخدمنا في الجانب التطبيقي ادوات التحليل من خلال تحليل دراسة حالة الشركة، للوصول إلى استنتاجات خاصة بموضوع البحث.

❖ **تقسيمات البحث:**

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، ارتأينا تقديم خطة تحقق مبدأ وحدة الموضوع من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية واجراءات عملية الاستيراد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول الى عموميات حول المؤسسة الاقتصادية أما المبحث الثاني تطرقنا الى عموميات حول الاستيراد أما المبحث الثالث فرأينا كيفية تنفيذ عملية الاستيراد في الجزائر اما الفصل الثاني فقد خصصناه الى اجراءات عملية الجمركة في مؤسسة اقتصادية وشمل هذا الفصل مبحثين المبحث الاول يتحدث عن الادارة الجمركية والمبحث الثاني يتحدث عن سير عملية الجمركة في مؤسسة اقتصادية.

أما الفصل الثالث فقمنا بدراسة اجراءات الاستيراد والجمركة في مؤسسة GSK وقد قسمناه الى ثلاث مباحث المبحث الأول قمنا بتقديم مؤسسة GSK اما المبحث الثاني فتناولنا فيه مراحل الاستيراد واخيرا المبحث الثالث اجراءات الجمركة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية واجراءات عملية الاستيراد

تمهيد الفصل:

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم، باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع، كما أنها تعبر عن علاقات اجتماعية، لأن العملية الإنتاجية داخلها أو نشاطها بشكل عام، يتم ضمن مجموعة من العناصر البشرية متعاملة فيما بينها من جهة والعناصر المادية وعناصر أخرى معنوية من جهة ثانية.

ومن أهم العمليات التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية، عملية الاستيراد والتي تعتبر بالنسبة للمؤسسة أهم عنصر من العناصر الاقتصادية المساهمة في نجاعة وآلية السياسة الإنتاجية والتخزينية والتمويلية للمؤسسة من حيث معرفة أساسيات سير عملية الاستيراد الفعال من خلال التحديد الدقيق للاحتياجات وللأزمنة الموافقة لذلك سواء تعلق ذلك بقرار التموين أو بقرار التمويل وطريقة دفع قيمة هذا الاستيراد لذا كان من الضروري بمكان فهم العناصر الرئيسية المكونة لأي عملية استيراد ناجحة ماليا واقتصاديا.

ونظرا لما سبق سنحاول تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثاني: عموميات حول الاستيراد

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

إن موضوع المؤسسة الاقتصادية كان ومازال مجالا واسعا للدراسات العلمية والاقتصادية والأبحاث النظرية والميدانية باعتبارها الوجه الحقيقي للنشاط الاقتصادي وقد تطورت من جوانب مختلفة حسب ظروف الزمان والمكان.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية

لقد قدمت للمؤسسة العديد من التعاريف في مختلف الأوقات وحسب الاتجاهات والمداخل، بحيث لا يمكن تقديم تعريف موحد وجامع لها، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية

يمكن إعطاء تعاريف مختلفة للمؤسسة ولكن أهمها يكمن في تلك التي تعتبرها تنظيما يجمع بين وسائل الإنتاج والإنسان.

تعريف 1: "المؤسسة عبارة عن تجمع إنساني متدرج تستعمل وسائل فكرية، مادية ومالية لاستخراجه، تحويل، نقل وتوزيع السلع أو الخدمات طبقا لأهداف محددة من طرف المديرية بالاعتماد على حوافز الربح والمنفعة الاجتماعية بدرجات مختلفة".[1]

تعريف 2: "المؤسسة الاقتصادية هي اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين وهذا في إطار قانوني ومالي واجتماعي تختلف نسبيا ومكانيا تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به ويتم اندماج لعوامل الإنتاج بواسطة التدفقات النقدية الحقيقية (سلع وخدمات) وأخرى عينية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد حيث تتمثل الأولى في الوسائل والموارد المستعملة في التسيير والمراقبة".[2]

تعريف 3: المؤسسة هي منظمة تجمع بين أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال وقدرات من أجل إنتاج سلعة ما، والتي يمكن أن تباع بسعر أعلى مما تكلفته".[3]

---

[1]– درحمون هلال، **المحاسبة التحليلية نظام معلومات لتسيير ومساعدة على اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 13.

[2]– ناصر دادي عدون، **اقتصاد مؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص 10.

[3]– محمد أكرم العدلوني، **العمل المؤسسي**، دار بن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 14.

تعريف 4: المؤسسة هي تنظيم إنتاجي معين، الهدف منه هو إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال الجمع بين عوامل إنتاجية معينة ثم نتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصل من الفرق بين الإيرادات الكلية والناتجة من ضرب سعر السلعة في الكمية المباعة منها، وتكاليف الإنتاج".[1]

ويمكن هنا أن نحتفظ بالتعريف التالي للمؤسسة الاقتصادية:

"المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه هذا التنظيم وتبعا لحجم ونوع نشاطه".

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية

باعتبار المؤسسة الاقتصادية النواة الرئيسية داخل النشاط الاقتصادي والإدارة المفضلة لخلق الثروة في المجتمع فبطبيعة الحال لها ما يميزها عن باقي المؤسسات وأهم هذه الخصائص:

1- التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل: كل مؤسسة تضع أهدافا معينة تسعى إلى تحقيقها، أهداف كمية ونوعية بالنسبة لتحقيق رقم أعمال معين.

2- المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، إضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.

3- للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها الحقوق والصلاحيات ومن حيث واجباتها ومسؤولياتها.

4- المؤسسة وحدة إنتاجية، حيث أن النشاط الاقتصادي الأساسي في:

المؤسسة هو تحويل عوامل الإنتاج (العمل، المواد الأولية، الطاقة، التجهيزات الإنتاجية والمنتجات نصف المصنعة) إلى سلع وخدمات موجهة للسوق وتحصل المؤسسة على هذه العوامل بالإضافة إلى الموارد المالية والمعلومات التي لا تقل أهمية عن عوامل الإنتاج من الأسواق المختلفة (سوق السلع والخدمات، سوق العمل، سوق رؤوس الأموال، سوق المواد الأولية، سوق تجهيزات الإنتاج).[2]

5- خاصية الهيكلة الملائمة: هذه الخاصية تعبر عن الكيفية التي يتم فيها تنظيم المسؤوليات واتخاذ القرارات والعلاقة بين الوظائف والأقسام الملائمة والفعالة مما يساعد على تحقيق الأهداف والأداء الجيد والحسن للمؤسسة.

---

[1]- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993 ص ص: 25-26.

[2]- ضيفي زبيدة، ميلي سعيدة، **مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي بالبويرة، 2008-2009، ص 06.

6- خاصية دراسة السوق: تقوم المؤسسة بدراسة السوق كخطوة أولى من اجل اقتحامه وهذا لأجل معرفة رغبات واحتياجات المستهلكين من النوعية والكمية والجودة حتى يتسنى لها الرفع من قدرتها الإنتاجية والاقتراب أكثر من المستهلكين.

7- خاصية مرونة المؤسسة وتكنولوجيا المعلومات: إن المميزات الأساسية التي يجب أن تتوفر في المؤسسة هي المرونة وهذا لتمكينها من جمع المعلومات ومعالجتها واستعمالها عند الحاجة وكذا اتخاذ القرارات، لذا يجب على المؤسسة أن تكون على راية تامة بكل ما يحيط بها من أجل التنبؤ والتوقع وكذلك توفير المعلومات التي تسمح لها بتكوين رؤية شاملة وواضحة للمحيط الذي توجد فيه مما يساعدها في اتخاذ قرارات مناسبة[1].

8- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها ويكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات أو الإيرادات الكلية، أو القروض أو عن طريق الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.[2]

9- المؤسسة وحدة لتوزيع المداخيل: عندما تبيع المؤسسة منتجاتها (سلع وخدمات) تحصل على القيمة المضافة حيث:

القيمة المضافة = قيمة المخرجات – قيمة المدخلات.

حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة بتوزيع الجزء الكبير من القيمة المضافة على بعض المتعاملين الاقتصاديين في شكل:

- الضرائب التي تسدد للدولة والجماعات المحلية.
- أجور ورواتب العمال.
- اشتراكات مدفوعة للضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد.
- أرباح أصحاب المؤسسة.
- فوائد المقترضين.

ويبقى جزء من القيمة المضافة غير موزع ويتمثل في:

- الإهتلاكات والمخصصات (التي تمكن من تجهيز المؤسسة).
- الاحتياطات (جزء من الأرباح لم يوزع ويستخدم للتمويل الذاتي)[3].

---

[1]- غموش زكي، المسماس مروان، **الرقابة والتخطيط في المشروع**، مديرية الكتب والمطبوعات، 1981، ص 24.

[2]- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 25.

[3]- ضيفي زبيدة، ميلي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

الفرع الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية

يسعى منشئ المؤسسات الاقتصادية، العمومية منها والخاصة الى تحقيق عدة أهداف تختلف حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاطها، من بين هذه الأهداف نذكر ما يلي[1]:

أولا- الأهداف الاقتصادية: يمكن جمع عدد كبير من الأهداف التي تدخل ضمن هذا النوع كما يلي:

- **تحقيق الربح:** ان استمرار المؤسسة في لوجود لا يمكن أن يتم إلا إذا استطاعت أن تحقق مستوى أدنى من الربح يضمن لها امكانية رفع رأسمالها وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات الأخرى.
- **تحقيق متطلبات المجتمع:** عند قيام المؤسسات بعملية بيع منتجاتها فهي تغطي طلبات المجتمع الموجودة بها، سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الجهوي والدولي.
- **عقلنة الإنتاج:** يتم ذلك بواسطة الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد والتدقيق للإنتاج والتوزيع بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ هذه الخطط والبرامج.

ثانيا- الأهداف الاجتماعية: من بين هذه الأهداف العامة للمؤسسة الاقتصادية نجد الأهداف الاجتماعية حيث تتمثل في:

- **ضمان مستوى مقبول للأجور:** يعتبر العمال من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها حيث يتقاضون أجورهم مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونيا وشرعا وعرفا، اذ يعتبر العمال من العنصر الحيوي والحي في المؤسسة.
- **تحسين مستوى معيشة العمال:** أي تحسين وعقلنة الاستهلاك الذي يكون بتنويع تحسين الإنتاج وتوفير امكانيات مادية ومالية أكثر فأكثر للعامل من جهة وللمؤسسة من جهة أخرى.
- **اقامة أنماط استهلاكية معينة:** وذلك بتقديم المؤسسة منتجات جيدة أو بواسطة التأثير في أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية.
- **الدعوة الى تنظيم وتماسك العمال:** وهو الوسيلة الوحيدة لضمان الحركة المستمرة للمؤسسات وتحقيق أهدافها.
- **توفير تأمينات ومرافق للعمال:** تعمل المؤسسة على توفير بعض التأمينات مثل: التأمين الصحي ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد.

ثالثا- الأهداف الثقافية والرياضية: نجدها في:

---

[1]- بالضياف العيد، **المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة المؤسسة الوطنية سونطراك -**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير واقتصاد بترولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 12.

- **توفير وسائل ترفيهية وثقافية:** تشمل المؤسسات على اعتياد عملها على الاستفادة من وسائل الترفيه والثقافة التي توفرها لهم ولأولادهم من مسرح ومكتبات ورحلات نظرا لتأثير هذا الجانب على المستوى الفكري للعامل والرضى بتحسين مستواه.
- **تدريب العمال المبتدئين:** مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج فإن المؤسسة تجد نفسها مجبرة على تدريب عمالها الجدد تدريبا كفيلا بإعطائها امكانية استعمال هذه الوسائل بشكل يسمح باستغلالها استغلالا عقلانيا، رغم إمكانية تحصيلهم على تكوين نظري أحيانا في إطار المنظومة التربوية والجامعية.
- **تخصيص أوقات الرياضة:** تعمل المؤسسات الخاصة الحديثة منها على اتباع طريقة في العمل تسمح للعامل بمزاولة نشاط رياضي زمن محدد مما يجعل العامل يتخلص من الملل ويحتفظ بصحة جيدة.

رابعا- الأهداف التكنولوجية: بالإضافة إلى ما سبق تؤدي المؤسسة دورا هاما في الميدان التكنولوجي نذكر:[1]

- **البحث والتنمية:** مع تطور المؤسسات عملت على توفير الإدارة، مما زاد أهمية الاتصال لنسبة عالية وهذا حسب حجم المؤسسة الذي يتناسب طرديا معها كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا هاما مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطوير التكنولوجي، نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة المؤسسات الضخمة منها، من خلال الخطة التنموية للدولة.

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

تصنف المؤسسات الاقتصادية تبعا لثلاثة معايير اساسية هي: طبيعة الملكية، طبيعة النشاط الاقتصادي واخيرا تبعا للحجم.[2]

أولا- تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لطبيعة الملكية: وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

1- المؤسسات الخاصة: وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد او مجموعة من الأفراد (شركات أموال، شركات أشخاص).

2- المؤسسات المختلطة: وهي بصورة عامة المؤسسات التي تعود ملكيتها بصفة مشتركة بين القطاعين العام والخاص.

3- المؤسسات العامة: وتعود ملكيتها للدولة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

---

[1]- بن الموفق سهيلة، **أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 19.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الدار الهندسية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص: 14-15.

ثانيا- تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا للطابع الاقتصادي: وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

1- المؤسسات الصناعية: وهي المؤسسات ذات الطابع الصناعي، ومنها المؤسسات الصناعية الثقيلة (كالحديد والصلب)، والتي تتطلب رؤوس اموال ضخمة ومهارات عالية لنشاطها ومنها مؤسسات الصناعات التحويلية أي الخفيفة (الغذائية).

2- المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تمارس الأنشطة الانتاجية الزراعية فتقوم بعمليات الإنتاج الزراعي سواء كان انتاج حيواني، إنتاج نباتي.

3- المؤسسات التجارية: وهي التي تعمل في النشاط التجاري أي قيام بعمليات توزيع السلع والخدمات.

4- المؤسسات المالية: وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاط المالي كالبنوك ومؤسسات التامين ... الخ.

5- مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تقدم الخدمات كمؤسسات النقل والعيادات الصحية وكاتب الخبرات (الهندسية والمحاسبية الخ).

ثالثا- تصنيف المؤسسات تبعا للعمالة الموظفة: وينتج عن هذا التصنيف تقسيم المؤسسات إلى:

1- المؤسسات الصغيرة: وتقسم الي قسمين، المؤسسات المصغرة وتضم من واحد الي تسعة عمال، المؤسسات الصغيرة وتضم من عشرة الي مائة وستين عامل.

2- المؤسسات المتوسطة: وهي المؤسسات التي تضم من مائتين الي اربعة مائة وتسعة وتسعين عامل.

3- المؤسسات الكبيرة: وهي المؤسسات التي تضم أكثر من خمس مائة عامل ومنها على سبيل المثال: مؤسسات البترول، المركبات الكبيرة، صناعة الطائرات ... إلخ.[1]

رابعا- تصنيف المؤسسات تبعا للمعيار القانوني: ويتكون من مؤسسات فردية وشركات.[2]

1- مؤسسات فردية: هي المؤسسة التي يملكها شخص واحد، وهو رب العمل وصاحب رأس المال وكذا عوامل الإنتاج ويديرها بنفسه، وهي المؤسسة التي تندمج فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال.

2- الشركات: وهي المؤسسة التي تعود ملكيتها الي شخصين أو أكثر متراضين يشتركان في تمويلها بقيمة مادية أو عينية، وإن يكون تمويلها خاليا من المخالطة والتدليس أو الاكراه وتتمتع بشخصية اعتبارية، وهي إما شركات أشخاص أو أموال.

---

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق ذكره، ص ص: 14-15.

[2]- رحيم لطيفة، **واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية في مؤسسة سونلغاز -بسكرة-**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص ص: 42-43.

أ- **شركة أشخاص:** ويمكن تقسيمها هي الاخرى إلى:

- **شركة تضامن:** هي الشركة التي ينعقد رباطها بين شخصين أو أكثر بقصد مزاولة نشاط ذي طبيعة تجارية، والشركاء بالتضامن لهم صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد عن ديون الشركة من جميع اسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوع بكلمة وشركاتهم، لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن احالتها إلا برضا جميع الشركاء، وتنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بإفلاسه أو اعساره أو الحجر عليه مالم ينص القانون الأساسي على عكس ذلك.

- **شركة المحاصة:** هي شركة مستقلة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يقوم أحد الشركاء بتسجيل اسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة الكشف عن اسماء الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة الكشف عن اسماء الشركاء الاخرين ودون موافقتهم لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول.

- **شركة التوصية البسيطة:** يقضي القانون التجاري الجزائري بان تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي لجميع الشركاء فيها، يستوي في ذلك الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون وتسميتها بالتوصية تعني الثقة، اذ يثق الشريك الموصي بالشريك المتضامن من حيث قدرته وكفاءته لإدارة الشركة، كما يثق الشريك المتضامن في الشريك الموصي الذي يقدم له المال اللازم، أو يتعهد بتقديمه ولا يشترك في الإدارة.

ب- **شركة الأموال:** يمكن تقسيمها الى:

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة:** الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة يضم عدد كبير من الشركاء، لا يتعدى 20 شريكا، لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها. تتخذ الشركة اسما خاصا بها، يجوز ان يكون مشتقا من الغرض من تأسيسها أو اسم أحد الشركاء، وألا يكون رأسمال الشركة أقل من 1.000.000 دج.

وينقسم رأس المال الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الاقل ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء.

هناك ايضا:

- الشركة ذات الشخص الواحد.
- شركة المساهمة.
- شركة التوصية بالأسهم.

المطلب الثالث: وظائف المؤسسة الاقتصادية

مع التوسع والتطور الكبير الذي شهدته المؤسسات الاقتصادية، وكذا الأبحاث في مجال الإدارة وتسيير المؤسسة، فقد ظهرت اقتراحات عدة فيما يتعلق بالوظائف في المؤسسة، منها ما يجمع بعضا في الوظيفة نفسها ومنها ما يضيف أخرى ومن بينها ما يلي:[1]

أولا- وظيفة التسويق: هي الوظيفة المعنية بتقدير احتياجات المستهلك من أجل توجيهها لأنشطة البحث والتطوير لإنتاج السلع المطلوبة، من أجل بيع تلك السلع لتحقيق فائض أو ربح، والشكل التالي يبين أهم فروع وظيفة التسويق:

الشكل رقم (01): وظيفة التسويق

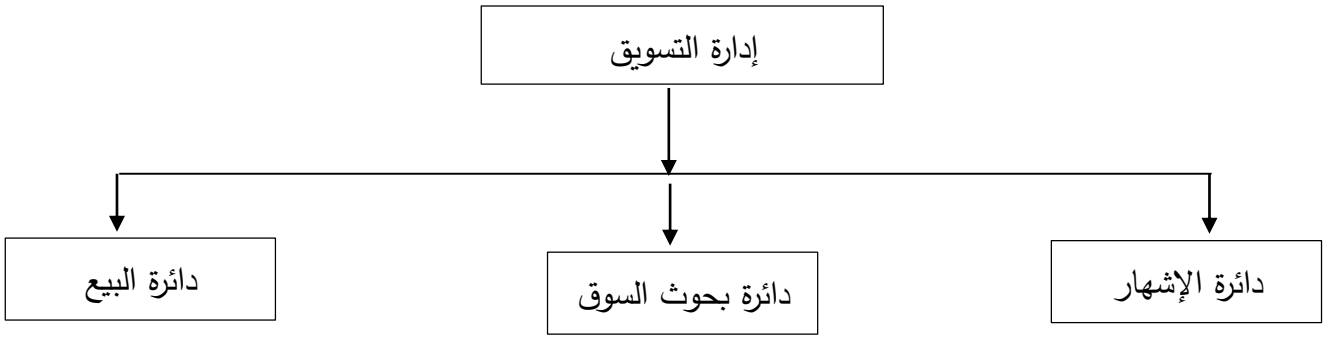

المصدر: محمد رفيق طيب، مرجع سابق ذكره، ص 120.

- الإشهار: يقصد به تعريف السوق بمنتجات المنشأة.

- بحوث السوق: تستهدف البحث عن فرص التسويق، دراسة حاجات ورغبات المستهلك اتجاه الطلب وطبيعة التقلبات الموسمية في حال وجودها ويتم الحصول عليها من خلال بيانات وإحصائيات رسمية.

- البيع: هو هدف العملية الإنتاجية ووسيلة تحقيق الربح أو الفائض. تختلف قنوات البيع المستعملة وهياكله وسياساته تبعا لنوعية السلعة وظروف المنشأة.

ثانيا- وظيفة التمويل والمحاسبة: في كل مؤسسة وظيفة توفر لها موارد لتمويل حاجياتها العادية والطارئة، ونظرا لما يلعبه رأس المال في حياة المؤسسة، ونظرا لما يتطلبه من معرفة بالمحيط تعقدت فيه طرائق اقتناء رأس المال والتزاماته لفترات طويلة الأمد، أصبح لازما على المؤسسات إعطاء أهمية قصوى لهذه الوظيفة ووضعها بين أيدي خبراء يحسنون تقنيات وفنون الاستثمار، التخطيط والمحاسبة.

من خلال الجدول التالي يمكن الإشارة إلى أهم أربعة دوائر تشملها إدارة التمويل والمحاسبة:

[1]- محمد رفيق طيب، "**مدخل للتسيير" الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995، ص 116.

الشكل رقم (02): وظيفة التمويل والمحاسبة

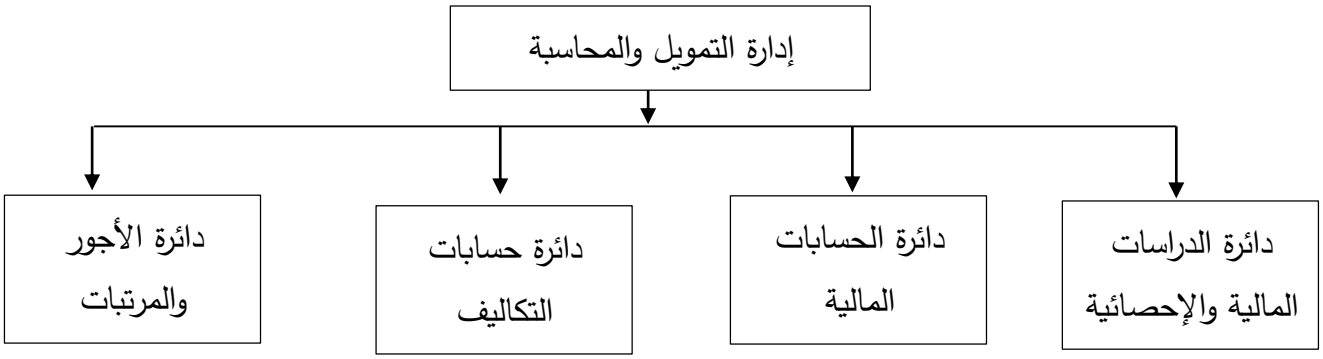

المصدر: محمد رفيق طيب، مرجع سابق ذكره، ص 123.

– الدراسات المالية والإحصائية: تقديم المعلومات وإجراء الدراسات المالية والتحليلية اللازمة لاتخاذ القرارات.

– الحسابات المالية: يعني ضبط العمليات والحسابات التجارية وفقا لأصول المحاسبة المتفق عليها مثل دفتر الأستاذ، ميزانية محاسبية أو مالية، جدول حسابات النتائج ... الخ.

– حسابات التكاليف: يتم تصنيف التكاليف وتحليلها قصد التوصل الى تحديد التكاليف المرحلية وحسابات التكلفة النهائية لكل المنتجات أو الخدمات.

– الأجور والمرتبات: تتخذ الإجراءات اللازمة لحساب الأجور والمرتبات وفقا لمعطيات المنشأة.

ثالثا– وظيفة الموارد البشرية: يشكل الأفراد العنصر الحي والأكبر أهمية في التنظيم، وتشكل كتلة الأجور والمرتبات أكبر قيود التكاليف، لذا فإنه لابد من التأكد من صلاحية العاملين وتأهيلهم من كونهم في أماكنهم المناسبة، ومن كون شروط عملهم حسنة ومشجعة على بذل الجهد وتكريس الطاقات من أجل العمل ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): وظيفة الموارد البشرية

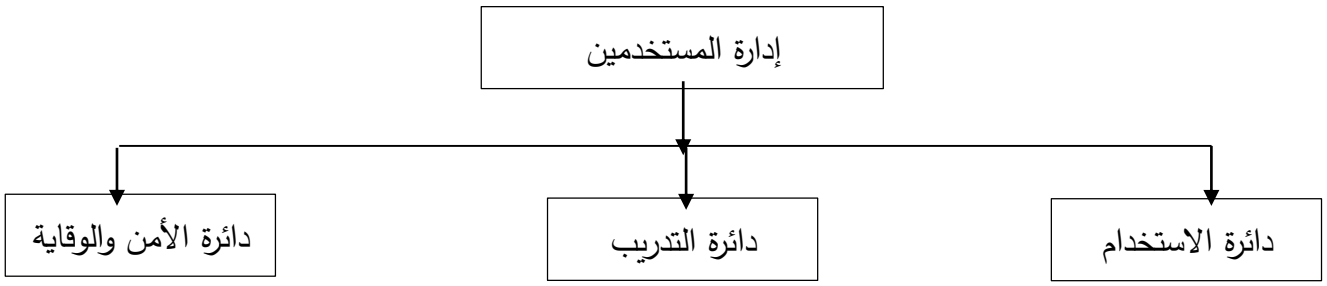

المصدر: محمد رفيق طيب، مرجع سابق ذكره، ص 125.

– الاستخدام: الاعتناء بأمور التوظيف والترقية والانضباط وتدريج المناصب والتعويض.

– التدريب: هدفه تأمين الفرصة لكل عامل أو موظف لاكتساب المعرفة والمهارة اللتين تساعدانه على أداء عمله على أحسن وجه يستطيعه.

– الأمن والرفاه: للتأكد من أن محيط العمل مأمون المخاطر.

رابعا– وظيفة الإنتاج: وهي الوظيفة الأساسية التي تستقل بها في أغلب الأحيان خلية أو وحدة نظامية، وهي التي تتكفل بتحويل الواردات الى صادرات تجلب بها الربح، فمن المعلوم أن المنتج أصبح يخضع في كل المجالات لتقنيات وتكنولوجيا متطورة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (04): وظيفة الإنتاج

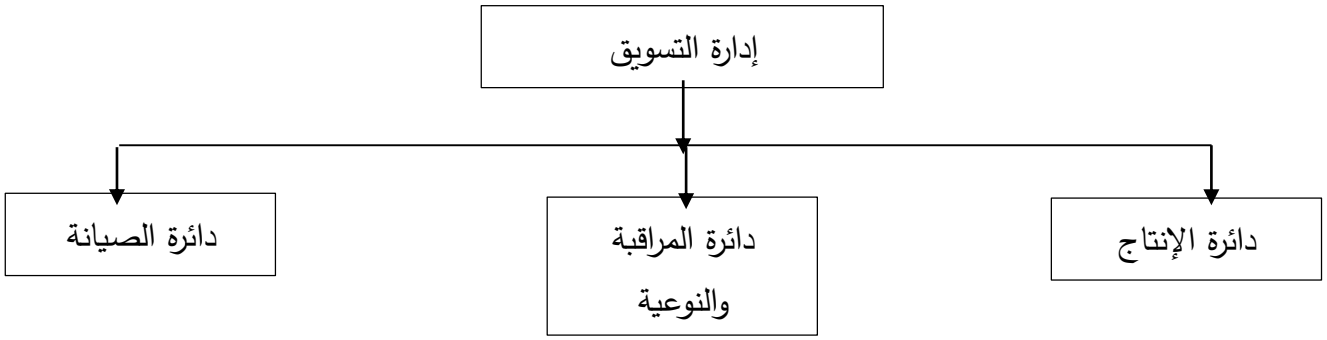

المصدر: محمد رفيق طيب، مرجع سابق ذكره، ص 129.

خامسا– وظيفة التموين:[1] مع اتساع السوق واشتداد المنافسة، أصبح التموين بالمواد الأولية من أهم الوظائف التي تشغل المسيرين في المؤسسات الحسنة التدبير، فلها التأثير المباشر على التكلفة، السعر، جودة المنتج وحجم المبيعات، هذا يجبرهم على ضمان ما يلي:

– جودة التموين باختيار أحسن المواد الأولية التي تضمن لها أجود المنتجات.

– أحسن الأسعار مع مراعاة نسبة السعر مع الجودة.

– حسن العلاقة بين المؤسسة وممونيها وما تضمنه من تمييز وتسهيلات وخدمات ما بعد البيع .

سادسا– وظيفة الإدارة: لكل مؤسسة إدارة تضم وظائف القرار وتنسيق الرقابة والتمثيل في الداخل والخارج، وتكون وظيفة الإدارة في المؤسسة أو الوحدة أو المصلحة ... إلخ .

هذا بالإضافة الى وظائف أخرى كوظيفة البحث والتطوير، وظيفة الإعلام والإتصال ... إلخ.

[1]– محمد مسن، "**التدبير لمؤسسات تقنيات واستراتيجيات**"، منشورات الساحل، 2001، الجزائر، ص 23.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

بعد أن تعرضنا إلى مفهوم المؤسسة سوف نتعرض إلى مفهوم الهيكل التنظيمي ومختلف أشكاله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الهيكل التنظيمي

يقصد بالهيكل التنظيمي الشكل الرسمي الذي يصف العلاقات القائمة بين الوحدات المختلفة للتنظيمات، كما يعرف بأنه البناء أو الإطار الذي يحدد الإدارات أو الإجراءات الداخلية فيها والتي تقوم بالأعمال والأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف المؤسسة كما أنه يحدد خطوط السلطة ومواقع اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية.[1]

فالهيكل التنظيمي أو النظام يتميز بمبدأ التدرج الذي يحدد العلاقات نحو الاتجاهات الأربعة: الأعلى، الأسفل والجانبين وقد يظهر على أساس التسلسل القيادي. وقد يكون على أساس وضيفي يحدد مجالا للحقوق لمختلف المناصب، وحتى وإن كان التنظيم مبنيا على أساس الوظائف فإنه لا يبتعد عن المظهر الهرمي وفيه تتوسع السلطة والمسؤولية حسب التدرج في المستويات. ولكل منصب في التنظيم دور يناسبه من الحقوق والواجبات والامتيازات والالتزامات التي يحدد سلوك من يقوم بهذا الدور بشكل رسمي.

وحسب وير (weis 1956) فهيكل تنظيم مؤسسة معينة يعني نظاما ثانيا من العلاقات المتنافسة ويفترض عمل هذا النظام تقسيم نشاطات محددة على أشخاص محددين. وتحمل المسؤولية من كل عضوية والتنسيق بين هذه النشاطات.[2]

ويعرف الهيكل التنظيمي أيضا بأنه الوسيلة الرئيسية المستخدمة في توجيه التنظيم نحو تحقيق الأهداف بحيث يساعد الهيكل التنظيمي على تحديد المسؤولية والسلطة مع وجود وصف دقيق للأعمال والتوقعات المطلوبة من طرف كل فرد.

من خلال المفاهيم السابقة نجد أن الهيكل التنظيمي للمؤسسة هو ذلك الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمؤسسة بمعنى كيفية توزيع وتنسيق ومراجعة نشاطاتها فالهيكل التنظيمي ليس غاية في حد ذاته بل أداة إدارية تستعمل في المساهمة في الأهداف أو في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها المؤسسة وكلما كانت هذه الأداة جيدة كلما ساعدت بفعالية أكبر في رفع مستوى الأداة ومنه تحقيق أهداف المؤسسة. كما نستخلص أنه لا يوجد هيكل تنظيمي مثالي لأن عملية تصميم وبناء هذا الهيكل تتطلب إمكانيات وأهداف وظروف محددة تكون خاصة بكل مؤسسة على حدى.

---

[1] – فريد الشيخ سالم رمضان، **مفاهيم الإدارة الحديثة**، مركب الكتب الأردني، ط 4، 1992، ص 135.

[2] – ناصر دادي عدون، مرجع سابق ذكره، ص 228.

الفرع الثاني: أشكال الهياكل التنظيمية للمؤسسة

ليس هناك هيكل تنظيمي معين للتطبيق لأي مؤسسة لأنه يعتمد على عدة عوامل ونذكر منها أهداف المؤسسة، طبيعة عملها، حجمها، مدى تأثرها بالبيئة، ولذا ارتأينا ذكر نماذج من الهياكل التنظيمية.

هناك نموذجان رئيسيان هما الكلاسيكي والعضوي:[1]

أولا- الهيكل التنظيمي الكلاسيكي: ويحوي ثلاثة أنواع رئيسية:

1- التنظيم التنفيذي (الرتبوي، التنازلي والرأسي):

يتكون هذا الهيكل من علاقات رأسية تربط بين الوظائف في المستويات الإدارية المختلفة، ومن مزاياه: البساطة، الوضوح في العلاقات الإدارية، وحدة القيادة وسرعة اتخاذ القرارات وهو يناسب المنشأة – الصغيرة.

أما أهم ما يؤخذ عليه إغفاله لتقسيم العمل على أساس التخصص وتحميله واجبات ومسؤوليات قد تفوق القدرات ولاسيما في الأحوال التي لا يفوض فيها المدير صلاحياته للأخرين ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي التنفيذي في الشكل التالي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي التنفيذي

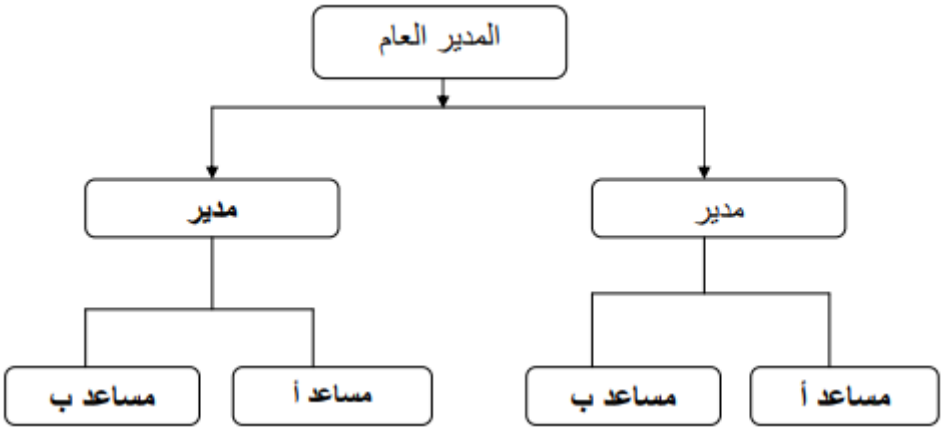

المصدر: فريد الشيح سالم رمضان، مرجع سابق ذكره، ص 139.

2- هيكل حسب السلم الترتيبي أو الوظيفي أو ST:

يجب على القائد أن يتخذ قرارات ويستعمل لهذا قنوات اتصال تدعى الخطوط التسلسلية التي تقوم بحفظ وحدة القيادة، لكن العمل يجب أن يحضر له ويراقب تنفيذه، على القائد أن يكون محاطا بمجموعة من المستشارين في كل المستويات بحيث تربطهم روابط وظيفية مع كل المصالح المختلفة الأنماط بدون صلاحية اتخاذ القرار.

[1] – كي حنوش، مروان المسمان، **الرقابة والتخطيط في المشروع**، مديرية الكتب والمطبوعات، الجزائر، 1981، ص ص: 58-63.

هذا الهيكل يمتاز بوحدة القرار مع تزويد القائد بمختلف المعلومات ومساعدته على تحضير واختيار القرار الصائب لكن المشكل أنه يخلط بين النصيحة والقرار الواجب تنفيذه، وذلك يمكن أن يكون تداخل بين سلسلة الوظائف وسلسلة القيادة.

التوجه الحالي هو التعريف بين السلسلتين: العمل والتفكير، بحيث العمل يتطلب وظيفة تنفيذية أما التفكير فيتطلب تحضير، تضميم، مراقبة وتحليل، حيث مصالح البحث، التحضير، المراقبة والتحليل تشكل قيادة أركان المؤسسة.

الشكل رقم (06): هيكل حسب السلم الترتيبي أو الوظيفي أو ST

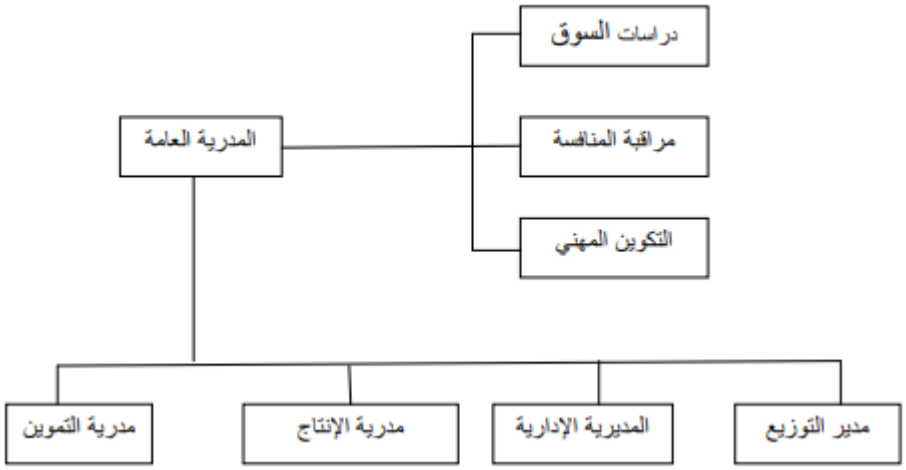

المصدر: فريد الشيح سالم رمضان، مرجع سابق ذكره، ص 139.

3- التنظيم التنفيذي الاستثنائي:

يجمع هذا النوع بين النوعين السابقين من خلال الأخذ بالمزايا وتجنيب العيوب، فمن خلال الشكل () نلاحظ أنه يتم الاستعانة بهيئة استشارية لديها خبرة وقدرات عالية في مجالات متخصصة حيث يتم الرجوع إليها قبل اتخاذ القرارات على مستوى القمة بحيث تعمل هذه الهيأة على تقديم النصح والإرشاد ومجموع الاقتراحات التي تراها ضرورية انطلاقا من الواقع الميداني إلى الإدارة حيث يسمح هذا التنظيم بتوفير المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات بالإضافة إلى تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بشكل واضح.

غير أن ما يعاد عليه يؤدي إلى إحداث صراعات بين الهيئة الإدارية والاستشارية باعتبار أن الهيئة الاستشارية غير مسؤولة على نتائج تنفيذ الاقتراحات، كما أنه عادة لا يؤخذ باقتراح الهيئة الاستشارية نتيجة نسبة النجاح المحققة ويكون الهيكل وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (07): التنظيم التنفيذي الاستثنائي

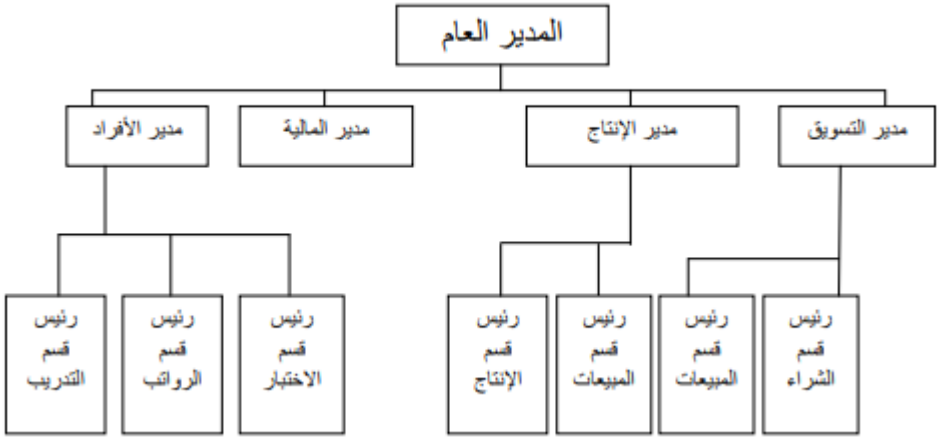

المصدر: فريد الشيح سالم رمضان، مرجع سابق ذكره، ص 141.

ثانيا- المصفوفة التنظيمية:

يأخذ فيها التنظيم شكل المصفوفة الهندسية ذات الأبعاد الرئيسية والأفقية فهناك السلطات الوظيفية التنفيذية التي تمارس من أعلى إلى أسفل، وهناك السلطات الفنية التي تمارس أفقيا بين مدير المشروع والقطاعات التابعة له وبموجب هذا الشكل يكون لكل مسير مشروع أو وحدة تنظيمية أو ميزانية خاصة وله سلطة على المشروع أو الوحدة التي يعمل عليها ومن مميزات هذا النظام المرونة، استخدام أمثل لموارد المؤسسة ويؤمن للمؤسسة الخبرة الفنية في الوقت المناسب.

ويعتبر وسيلة فعالة في إنجاز المشاريع المعقدة، ويسهل الرقابة على الأداء، النتائج، ومن عيوبه الخروج عن مبدأ وحدة الأمر، مما يولد صراعا بين المسئولين وبالتالي التأثير على الروح المعنوية للعاملين ويمكن توضيح المصفوفة التنظيمية في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): المصفوفة التنظيمية

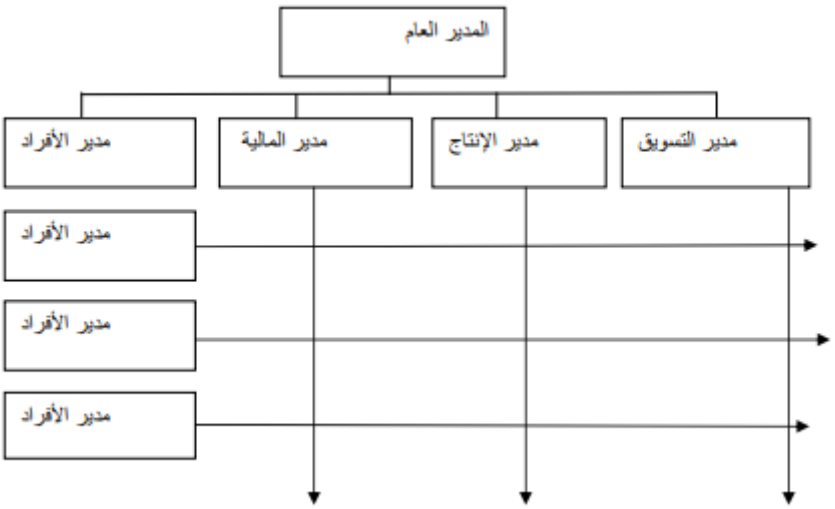

المصدر: فريد الشيح سالم رمضان، مرجع سابق ذكره، ص 139.

ثالثا- تنظيم الفريق: تحاول المؤسسة في العالم المعاصر أن تكون أكثر مرونة واستجابة للمنافسة الحادة في البيئة، فنقوم بتشكيل فريق عمل يعهد إليه بمسؤوليات حل المشاكل التي تواجهها المؤسسات في البيئة واتخاذ القرارات اللازمة، ويمثل هذا الأسلوب اتجاها نحو الاستفادة من التخصصات المتعددة فيما يتعلق بالتسويق أو غيره من نشاطات المؤسسة، ومن مميزاته تحقيق الحواجز التقليدية بين وحدات المؤسسة ويمكن لهذه الأخيرة المؤسسة التكيف مع الظروف البيئية المتغيرة ويسرع في اتخاذ القرارات، ومما يؤخذ عليه شعور الأفراد العاملين بالصراع و الولاء المزدوج بين المدراء وكما أن عمل الفريق يحتاج إلى وقت طويل للاجتماعات والتنسيق.

رابعا- التنظيم الشبكي: تقوم المؤسسة في التنظيم الشبكي بإسناد وظائف رئيسية إلى مؤسسات أخرى مستقلة والتي يتم التعاقد معها من قبل الإدارة العليا للمؤسسة وعوضا من أن يتم وضع وحدات التصنيع والهندسة والمبيعات مثلا في المؤسسة، فإن هذه الخدمات تقدم من قبل مؤسسة أخرى تعمل بموجب عقود وترتبط بالمكتب الرئيسي المؤسسة.

ومن مزايا هذا التنظيم القدرة على التعامل وسط المنافسة الدولية، وتكييف المؤسسة مع المنتجات الجديدة والفرص التسويقية، ويقلل من التكاليف الثابتة.

ومما يؤخذ عليه عدم وجود رقابة مباشرة وزيادة المخاطر على أعمال المؤسسة، ويمكن فهم تباين التنظيم الشبكي التالي:

الشكل رقم (09): التنظيم الشبكي

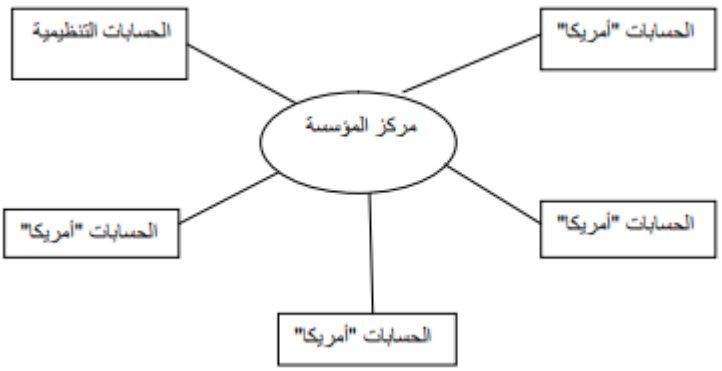

المصدر: فريد الشيح سالم رمضان، مرجع سابق ذكره، ص 143.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة

هناك عدة عوامل من خلالها يتم تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وهي[1]:

أولا- حجم المؤسسة: يتم اختيار الهيكل التنظيمي للمؤسسة على أساس الحجم، أي كلما كان حجم المؤسسة كبيرا كلما كان الهيكل التنظيمي لها معقد.

ثانيا- تنوع المنتوجات: يؤدي تنوع المنتوجات إلى تعقيد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وذلك لأن كل منتوج يحتاج إلى قسم خاص به إلى مدير ومشرفين مختصين.

ثالثا- المحيط: فالمؤسسة التي تعمل في ظروف بيئية مستقرة تكون ذات هياكل مستقرة بينما المؤسسة التي تعمل في بيئة غير مستقرة تكون هياكلها شديدة المرونة.

رابعا- الملكية: عادة إذا كانت ملكية خاصة فإن التنظيم يكون أقل تعقيدا أو أكثر مرونة، إذ أن قرار شكل التنظيم الداخلي للمؤسسة يرتبط بقرار شخصي يحاول من خلاله مالك المؤسسة التأقلم مع الأهداف ومع المحيط العام الذي تعمل فيه المؤسسة، أما إذا كانت تنتمي إلى القطاع العام فإن شكل التنظيم يأخذ عادة أبعاد قانونية مرتبطة بجهة ملكية المؤسسة وبنوعها وحجمها القطاعي، وبمقررات وتنظيمات خاصة ترتبط بمؤسسات القطاع العمومي.

[1]- السعيد اوكيل، **وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 29.

المبحث الثاني: عموميات حول الاستيراد

إن كل دولة تكون بحاجة الى سلع وخدمات لم يكن باستطاعتها توفيرها على المستوى المحلي، فتقوم بتوفيرها من الدول الأخرى التي تقوم بتوريديها في إطار ما يعرف بعملية الاستيراد.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاستيراد

الفرع الأول: مفاهيم الاستيراد في المؤسسة

فالاستيراد هو كل بضاعة ترد الى الدولة سواء عن طريق البحر أو البر أو الجو وينظم بها بيان جمركي وتخضع للضرائب الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة والرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب احكام نظام قانون الجمارك الموحد أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية اخرى في إطار المجلس اعتبارا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية.[1]

كما يقصد بعملية الاستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتوجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديلها.[2]

– الاستيراد هو عملية دخول أي سلعة للإقليم الجمركي الوطني.[3]

– ويمكن تعريف الواردات على أنها مظهر من مظاهر التبادل الدولي أو العلاقات الاقتصادية الدولية وتأخذ عادة شكل سلع مادية تنقل عبر الحدود السياسية كما تأخذ أيضا شكل خدمات تؤدي من دعاية دولية إلى دعاية دولية أخرى إما بانتقال مؤدي الخدمات بأنفسهم، كما هو الحال بالنسبة للخبرات الفنية وإما بانتقال ملتقى الخدمات كما هو الحال بالنسبة للسياحة.[4]

إذا الاستيراد بصفة عامة هو جلب السلع من خارج حدود الوطن الى داخل حدود البلد وادخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي. ورغم أهمية هذه العملية إلا أنها تعبر في

---

[1]– بالحبيب عبد الكامل، **أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير، تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص 33.

[2]- Denis Brume, Le Commerce international, 2 éme edition, Edition breal, mentrenil, 1991.

[3]- Guid Général de commerce international (M.L.P) echtion, p 19.

[4]– عادل أحمد حشيش وآخرون، **الاقتصاد الكلي**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص 12.

بعض الأحيان عن ضعف الاقتصاد الوطني وعدم قدرته على تلبية حاجيات المؤسسات المحلية وكذلك رغبات الأفراد من السلع الاستهلاكية وغيرها.[1]

الفرع الثاني: أهمية الاستيراد

للاستيراد أهمية كبيرة خاصة في بداية مراحل التنمية الاقتصادية حيث يسهم الاستيراد الرأسمالي بشكل غير مباشر في نمو الدخل القومي وذلك عن طريق تمكين الاقتصاد القومي من مواجهة اعباء التنمية، إذ عن طريقه يتم توفير ما يلي:[2]

- ✓ المعدات والتجهيزات والخبرات اللازمة لهذه التنمية.
- ✓ السلع الاستهلاكية الضرورية حتى يمكن زيادة الإنتاج وتنويعه.

للاستيراد كذلك أهمية في كونه طريقة فعالة في تحصيل قيمة الصادرات، كما يتيح الفرصة للحصول أيضا على بعض السلع بتكلفة أرخص من إنتاجها محليا، واتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا أو لا تنتج مطلقا نتيجة لعدة عوامل (كالمناخ، سوء مواقع الموارد الطبيعية...الخ). وبهذا سيتم حتما رفع مستويات المعيشة.

تعاني الكثير من الدول النامية من ضعف في تمويناتها من السلع الرأسمالية التي تحول دون تمكنها من استغلال مواردها وتنمية اقتصاداتها والطريق الوحيد للحصول على هذه السلع اللازمة للتنمية هو عملية الاستيراد، ومن هنا تجد أن الدول النامية مجبرة على التعرف على ميزاتها النسبية التي تتوفر لها في إنتاج بعض السلع حتى تتمكن من تصديرها إلى الخارج لسداد قيمة ما تحصل عليه من واردات.

---

[1]– نسيمة ناصر، **دراسة تحليلية للميزان التجاري في الجزائر للفترة (2005–2012)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 30.

[2]– شريف علي الصوص، **التجارة الدولية الأسس والتطبيقات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 24.

المطلب الثاني: أهداف وأنواع الاستيراد

الفرع الأول: أهداف الاستيراد

إن الهدف الرئيسي للاستيراد هو توفير جميع الإمكانيات المادية والمعنوية لتغطية النقص الموجود في التسوية لمساعدتها في القيام بوظيفتها وهناك أهداف أخرى تسطر في عملية الاستيراد.

استمرار عملية الإنتاج حيث يجب القيام بوظيفة الاستيراد على نحو لا تتعرض معه برامج الإنتاج للاضطراب المحافظة على المستوى المطلوب من الجودة بالنسبة للمنتوجات المستوردة.

توفير احتياطات المشروع بأقل تكلفة ممكنة خاصة الاحتياجات الغير متوفرة محليا أو تكلفة الإنتاج المحلية تفوق تكلفة استيرادها.

تجنب حدوث الازدواج والتلف وتقادم في جميع السلع المستوردة وذلك عن طريق النظر لكل عملية استيراد في ضوء خطط الاستغلال الطويلة المدى.

إنشاء وتطوير علاقة داخلية بين الوحدات الأخرى التي يكون منها المشروع.

- جلب الحاجات من فوائض إنتاج الدول الأخرى.
- جلب التكنولوجيا وتطوير الاقتصادي الوطني.
- تلبية حاجيات المستهلكين وتحسين مستوى المعيشة.
- تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله أي مؤسسة تقوم بعملية الشراء.

تموين السوق الداخلي بالمنتوجات والمواد الأولية من خارج البلاد بعد تقدير لمختلف المعلومات.[1]

الفرع الثاني: أنواع الاستيراد

هناك عدة أنواع مختلفة من الاستيراد وهذا يرجع إلى اختلاف الجهة المستوردة، وكذلك وجهة استخدام ما تم استيراده من الخارج (فيما يتم استعمال السلع المستوردة)، فنميز بذلك بين: [2]

أولا- الاستيراد للاتجار: وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعي والمعنوي المقيد بسجل المستوردين وفقا الحكام القانون.

---

[1]- صديقي محمد عفيفي، **التسويق الدولي -نظم الاستيراد والتصدير-**، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص 563.

[2]- نسيمة ناصر، مرجع سابق ذكره، ص 12.

ثانيا- الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي: وهو كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.

ثالثا- الاستيراد للاستخدام الخاص: هو كل ما يستورد لغير الاتجار أو الإنتاج من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداما خاصا ما عدا سيارات الركوب.

رابعا- الاستيراد للاستعمال الشخصي: وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكميتها من الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار.

خامسا- الاستيراد للحكومة: هو ما تستورده الوزرات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق اغراضها.

المطلب الثالث: العناصر المتدخلة في عملية الاستيراد

عملية الاستيراد عملية معقدة وواسعة تتطلب تدخل عدة أطراف اقتصادية أخرى بهدف التقليل من المخاطر المتعلقة بها وتسهيل سيرورتها، فنجد من بين العناصر المتدخلة في هذه العملية ما يلي:

أولا- البنوك التجارية: وتسمى ايضا بنوك الودائع والائتمان وتعود تسميتها التجارية إلى عملها المتخصص في تمويل التجارة التي تمثل أكبر نشاط اقتصادي في ذلك الوقت. [1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها مؤسسات ائتمانية غير شخصية تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الانتماء قصير الأجل.[2]

والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم فائضا في الأموال وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

ويرتبط ظهورها تاريخيا بنشاط الصناعة والتجارة، فقد كان الصيارفة يحتفظون بالنقود المعدنية التي يودعها لديهم التجار لحراستها مقابل شهادات إيداع، وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصيانة مهنة أخرى هي الصرافة والصرف، فخطت بذلك خطوة إلى الإقراض من هذه الودائع فجمعت بين عملتي الإقراض والاقتراض معا، أي قبول الودائع والإقراض، وهكذا نشأت البنوك بصفتها مؤسسات تجارية تجمعها جملتان تتمثل في: [3]

- البنوك التجارية هي مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية بعد البنك المركزي في هرم الجهاز المصرفي.
- البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر توسع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات.
- البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية هدفه الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

تتميز هذه المؤسسات بتعدد عملياتها وتنوعها إلى جانب وظائفها الرئيسية في خلق النقود والودائع.

- ومن أهم وظائفها نذكر:
  - تسهيل عملية التجارة الدولية.
  - فتح القروض للزبائن.
  - مراقبة أسعار الصرف.
  - تقديم خدمات.

---

[1]- Société inter-bancaire de formation, generalité sur bounque formation B.A.D.R.

[2]- زينب حسين عضو الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 1994، ص 87.

[3]- مصطفى رشيدي شيحة، **النقود والمصاريف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 87.

ثانيا- الناقل والمومن:

1- الناقل: كلمة الناقل تحدد المحترف أو وكالة النقل البرية، البحرية، الجوية التي تلزم المرسل (مورد أو رجل عبور) في بلد المصدر، بنقل وتسليم بضاعة في مكان محدد (ميناء، مطار، مخزن المر سل إليه).[1]

✓ **التزامات الناقل:** تتمثل التزامات الناقل فيما يلي:[2]

- **الالتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة:** فعلى الناقل أن يلتزم بعقد النقل بدءا بتقديم سفينة صالحة للملاحة وتزويدها بالمهمات وال رجال والمؤن اللازمة وجعلها في حالة صالحة، لوضع تلك البضائع في عنابرها بالإضافة إلى ذلك على الناقل أن يضع تلك السفينة أو جزء منها تحت تصرف الشاحن في المكان والزمان المتفق عليها.

- **الالتزام بالرص:** الرص هو توزيع البضاعة وترتيبها على عنابر السفينة بطريقة تقي البضاعة خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر وتحفظ للسفينة توازنها أضف إلى ذلك إشرافه على الحمولة خلال النقل، كان يعيد رصها إذا تطلب الأمر ذلك.

- **الالتزام بالنقل:** نقل البضاعة من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول هو الالتزام الرئيسي في عقد النقل[3].

وحسب المادة 775 من القانون البحري الجزائري، البضاعة يجب أن تتنقل حسب الطريق المصرح به أو المتفق عليه إلى أن خصائص الملاحة البحرية، تجعل الناقل غير متحكم في الآجال المحددة نظرا للأحوال الجوية غير المنتظرة، لذا فغالبا لا يتعهد الناقل بنقل البضائع في أجل محددة وإنما يبذل كل مجهوداته للقيام بالعملية في أجل مناسب وعقلاني.

- **الالتزام بتسليم البضاعة:** عرفت المادة 735 من القانون البحري الجزائري، التسليم كما يلي:

"التسليم هو تصرف قانوني، يلتزم الناقل بموجبه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني مع إيداء قبوله لها ما لم ينص خلاف ذلك في وثيقة الشحن".

يثبت التسليم بإعطاء إيصال إلى الربان باستلامه البضاعة حتى لا تطيل السفينة في الميناء في انتظار حضور المرسل إليه أن يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إلى صاحب الحق فيها وذلك بالتمييز فيما إذا كان سند الشحن الأمر فلا يجوز للربان أن يسلم البضاعة إلا للحامل الشرعي للسند أما إذا كان سند الشحن للحامل، وجب على الربان

---

[1]- Operations partuaires et douanieres de l'impertation- guid N12 centre de commerce international – CNUCCD/GATT Geneve, 1998, p 09.

[2]- مصطفى كمال طه، **مبادئ القانون البحري**، دار الجامعية للمطبوعات والنشر، الجزائر، 1992، ص 234.

[3]- القانون البحري الجزائري الصادر سنة 1976 المعدل في 1998/06/25.

أن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم إليه ومعه سند الشحن على الوصول والتسليم وهو الالتزام الذي بموجبه ينتهي تنفيذ عقد النقل.

2- المؤمن:

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البضائع أثناء النقل واستحالة تحمل هذه المخاطر من طرف المستورد أو المصدر، تتكفل شركة التأمين بهذه العملية من خلال عقد التأمين ويتحصل المؤمن له على التعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن عليه مقابل دفع أقساط التأمين.

وهناك ثلاثة أنواع من التأمين:

- التأمين البري.
- التأمين البحري.
- التأمين الجوي.

والمؤمن هو شخص (وكالة تأمين، سمسار التأمين) الذي عن طريق عقد يلتزم المؤمن اتجاه المؤمن له بتعويض الخسائر خلال حدوث الخطر المؤمن عليه.[1]

اتخذ المؤمن شكل شركة مساهمة في الغالب، وتتمتع هذه الشركة بشخصية قانونية عن المتعاقدين معها، تقوم بجمع أقساط محددة نظير التزامها بضمان الخطر الذي يهدد عملائها وقد يتخذ المؤمن شكلا أخر وهو جمعية التأمين التعاوني، والمؤمن أي كان شكله فيعتبر إنما بائع للأمان.[2]

- ✓ **التزامات المؤمن:** الالتزام الرئيسي للمؤمن هو دفع مبلغ التأمين في حالة حصول الضرر الناجم من الخطر المؤمن ضده لذلك يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين والنفقات التي أنفقها المؤمن له لتغطية الضرر أو لحماية حقوق المؤمن اتجاه الغير[3].

3- عون العبور:

يقصد بعون العبور وكيل الترانزيت "شخص وسيط يكلف بتلقي البضاعة المرسلة عبر رحلة متعددة الأجزاء من الناقل البحري واتخاذ ما يلزم لإعادة إرسالها لتكملة رحلتها بمعرفة ناقل أخر بحري، نهري، بري أو جوي وذلك نظير عمولة معينة".

---

[1]- Operations partuaires et douanieres de l'impertation, op, cit, p 11.

[2]- محمد حسام محمد لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ط2، القاهرة، مصر، 1990، ص 97.

[3]- لطفي جبر كوماني، **القانون البحري**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص 280.

كما اعتبرته الفيدرالية الدولية لجمعيات العبور على أنه مهندس النقل، وعرفه lepon Jerad lighoy على أنه الرجل الأساسي في التجارة الدولية كما يعتبر رجل إمداد لعمليات النقل من مكان الانطلاق إلى مكان الوصول.

ويمكن تصنيف أعوان العبور إلى:

أ- القائم بالعبور المفوض: يعتبر رجل العبور المفوض وكيل عادي يتصرف لحساب موكله وينفذ أوامره حرفيا إذ ليس له الخيار في المعاملة ومن محدودية المسؤولية المسندة إليه، يعتبر مسؤولا عن أخطائه الشخصية ولا يتحمل أية مسؤولية عن أخطاء الغير سواء عند تنفيذ عملية النقل أو الجمركة.

ب- القائم بالعبور الموكل: إن مسؤولية رجل العبور الموكل كبيرة، وذلك بإعطائه الحرية الشاملة في اتخاذ القرارات المناسبة في اختيار قنوات ووسائل النقل وبالتالي يعتبر مسؤولا عن التنفيذ الجيد لعملية النقل مسؤولا عن أخطائه الخاصة والمرتكبة من طرف أي متدخل خلال تنفيذ العملية، مسؤولية تمتد لتشمل عملية الشحن للوصول المبدئي للبضاعة واستقبالها ونقلها إلى المرسل إليه.

من خلال مفهوم الصنف الأول ومفهوم الصنف الثاني نستطيع أن نستنتج الفرق الموجود بينهما والذي يكمن في أن الصنف الأول عون العبور المفوض ينفذ أوامر موكله حرفيا كما أنه يكون مسؤولا عن اخطائه الشخصية عكس عون العبور الموكل في الصنف الثاني الذي يتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات ويكون مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة.

- ✓ مهام عون العبور: يقوم عون العبور بعدة مهام ويلتزم بـ:
- إصدار سندات الشحن.
- القيام بعملية الجمركة.
- توكيل الناقل بعملية نقل البضاعة.
- تسليم الوثائق المستعملة في النقل للمستورد.

المبحث الثالث: تنفيذ عملية الاستيراد في الجزائر

أول خطوة تقوم بها المؤسسة تتمثل في تأمين البضائع المستوردة مع إدراج تقنيات أنظمة العبور، كما تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطن إلى عملية الجمركة وذلك بعد إعداد تصريح جمركي من طرف المستورد، يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة لتسهيل هذه العملية.

المطلب الأول: لمحة حول سياسة الاستيراد في الجزائر

إن إعطاء التجارة الخارجية بصفة عامة، والواردات بصفة خاصة مكانتها وتجسيد سياسة استيرادية ملائمة مع السياسة الاقتصادية ضرورية لنجاح عملية التنمية وبعث النمو الاقتصادي، من حيث كونها أداة هامة في تمويل العملية الإنتاجية بالمواد الأولية وتجهيزات الإنتاج.

الفرع الأول: ماهية السياسة الاستيرادية

أولا- مفهوم السياسة الاستيرادية: قد تؤدي حرية التجارة في بعض الأحيان إلى آثار سلبية على الدول المشاركة، ويعتمد ذلك على طبيعة هذه الدولة، من حيث الموارد المتاحة لها، وكذلك علاقاتها التجارية الخارجية، ولهذا فإن الدولة تتدخل في حرية التجارة وخصوصا من جانب الواردات باستخدام السياسات الاستيرادية، والتي يمكن تقسيمها كما يلي:[1]

- **السياسة الضريبية:** وهي كل ما تفرضه الدولة من ضرائب على السلع والخدمات القادمة من الخارج فالضريبة المفروضة على هذه السلع تسمى ضريبة الاستيراد.
- **السياسات غير الضريبية:** وتشمل جميع القيود غير الضريبية على السلع والخدمات الداخلة إلى الدولة، ومن بين هذه القيود على الواردات سياسات التحديد الكمي للمستوردات أو ما يسمى بنظام الحصص.
- **الممارسات المقيدة للاستيراد:** وتشمل قيام الحكومة بالتمييز في مشترياتها ضد السلع والخدمات الأجنبية واشتراط تحديد مكان انتاج السلعة.

1- أنواع ضرائب الاستيراد: تكون ضرائب الاستيراد على ثلاث أنواع كما يلي:

- **ضريبة استيراد نوعية:** وتفرض هذه الضريبة على شكل مبلغ ثابت من النقود على كل وحدة من وحدات السلعة المستوردة، وهو يختلف باختلاف نوع السلعة المفروض عليها الضريبة.[2]
- **ضريبة قيمية (ضريبة القيمة المضافة):** وتكون نسبة معينة من سعر السلعة المستوردة.

---

[1]- سمير بوعافية، **دراسة اقتصادية وقياسية لاستيراد القمح في الجزائر خلال الفترة 1984-2014**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2016/2015، ص 38.

[2]- نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 49.

❖ **الضريبة المركبة على الواردات:** الضريبة المركبة التي تجمع بين الضريبة النسبية والضريبة النوعية المفروضة على نفس السلعة، حيث تفرض كنسبة مئوية على القيمة الإجمالية للسلعة المستوردة، بالإضافة إلى مقدار محدد لكل وحدة مستوردة من نفس السلعة، ويتصف هذا النوع من الضريبة بشموله لصفات الضريبة النوعية وضريبة القيمة.[1]

2- معدل الحماية الإسمي ومعدل الحماية الفعال: يرتبط فرض ضريبة استيراد على السلع المستوردة بمفهوم حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، فعند فرض ضريبة محددة بمقدار 20 دينار على سلعة قيمتها تساوي 200 دينار، فإن ذلك يعاد فرض ضريبة اسمية بنسبة 20%على هذه السلعة، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة الاسمية أو بالضريبة الظاهرة.[2]

إلا أن الضريبة الحقيقية تتمثل بمعدل الحماية الفعال الذي يقيس مقدار الضريبة مقارنة مع القيمة المضافة في الاقتصاد الوطني بدلا من مقارنتها مع القيمة الإجمالية للإنتاج، وبعبارة أخرى فإن المعدل الفعال يأخذ بعين الاعتبار الضرائب الاسمية على كل من الإنتاج النهائي، وعلى المواد الأولية والسلع الوسيطة المستخدمة في صناعة هذا الإنتاج النهائي.

ويستند معدل الحماية الفعال إلى حقيقة أن ما يهم المنشاة الاقتصادية في إنتاجها هو مقدار الفرق بين سعر البيع، وبين تكلفة الإنتاج وهذا الفرق أو ما يسمى بالقيمة المضافة للمنشأة هو الذي يمكن استخدامه لدفع تكاليف خدمات عوامل الإنتاج والربح الصافي للمنشآت.

وكلما زاد هذا الفرق، كلما زادت حوافز المنشآت نحو توسيع إنتاجها، وبالتالي فإن معدل الحماية الفعال سيعتمد على كيفية تأثير ضرائب الاستيراد الإسمية المفروضة على الإنتاج النهائي والمواد الوسيطة على القيمة المضافة للمشروع.

الفرع الثاني: نظرة حول تطور سياسة الاستيراد في الجزائر

إن السياسة الاستيرادية في الجزائر شهدت عدة تطورات، فبعد النظام الاحتكاري للدولة في المبادلات الخارجية خلال السبعينات، إلى الاحتكار المطلق خلال الثمانينات، أخذت السياسة الاستيرادية اتجاه التحرير مع بداية التسعينات.

---

[1]- وليد حفاف، **إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تجارة دولية، جامعة ورقلة، 2009، ص 16.

[2]- حسام علي داوود وآخرون، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 74.

أولا- احتكار الدولة لعمليات الاستيراد:

يوجد مظهرين أساسيين لاحتكار الدولة، تنظيمي وإداري، وهذا ضمن أهداف عمليات احتكار الاستيراد التي حددها المخطط الرباعي الأول، وتحديد شروط استيراد السلع ضمن إطار البرنامج العام للاستيراد (PGI)، ابتداء من صدور الأمر 12/74عام 1974، أين أخذ احتكار الدولة لعمليات الاستيراد طابعه الرسمي، ثم الانتقال من برنامج التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI)، إلى إنشاء ميزانية العملة الصعبة السنوية، وكانت مظاهر الاحتكار كالتالي:

- المظهر التنظيمي والإداري للاحتكار:

جاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية مع فترة المخطط الرباعي الأول 1970-1973، والذي كان يهدف إلى نجاح سياسة إحلال الواردات، والمساهمة في خفض النفقات الخاصة بعملية التنمية، وذلك بجعل التصنيع في المرتبة الأولى من عوامل التنمية.[1]

ولم تشهد هذه الفترة ظهور أي نصوص تشريعية، تحدد الشروط العامة لتنظيم عمليات الاستيراد، بل عمدت إلى العمل بآليات الرقابة، رغم الإعلان عن الاحتكار، الذي يعبر عن نظام يسمح للدولة بمتابعة التدفقات التجارية، لذلك نجم من تطبيق هذا النظام عدة مشاكل، التي كانت بمثابة الحاجز الذي يعيق الأهداف التي نص عليها المخطط الرباعي الأول، ومن بين هذه المشاكل ما يلي:

- ❖ بروز مشاكل بين المؤسسات المحتكرة، نتيجة استيرادها لنفس السلعة؛
- ❖ زيادة التكاليف من جراء عملية التوزيع، نتيجة سماح المؤسسة المحتكرة للمؤسسات الأخرى بالاستيراد المباشر للسلع؛
- ❖ توقيف التمويل، نتيجة عدم جدارة تسيير الواردات، مما أدى إلى إنشاء مخزن لتجنب الندرة المتوقعة لبعض السلع في السوق المحلية.

ونتيجة لكل هذه المشاكل، عمدت السلطات العمومية للانتقال من تطبيق تلك الإجراءات إلى إنشاء نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد لانسجام تنظيم الواردات مع تأميم التجارة الخارجية.

---

[1]- أمينة اينال، **محاولة نمذجة قطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 1984-2014**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد كمي، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 59.

ثانيا- التراخيص الإجمالية للاستيراد:

تعرف الرخص الإجمالية للاستيراد بأنها عبارة عن ملف تقديري يسلم سنويا في شكل قرار وزاري في إطار البرنامج العام للاستيراد للمؤسسات العمومية، ويستفيد من هذه الرخصة كل من هيئات القطاع العمومي الحائزة على حق احتكار الواردات، والمؤسسات الإنتاجية ومؤسسات الخدمات في القطاع العمومي.[1]

وقد تم إنشاء التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI) بموجب الأمر رقم 12/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع، وهي تعتبر بمثابة وسيلة لبسط احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث يتم اقتراح البرنامج الكلي للاستيراد (PGI) من قبل لجنة وزارية مشتركة تعده مسبقا ليعرض على الحكومة من أجل تحديده، ويتم نشره بعد ذلك قبل 15 سبتمبر من كل سنة لدى وزارة التجارة من طرف المؤسسات العمومية.

❖ **شروط الاستفادة من التراخيص الإجمالية للاستيراد:** هناك نوعين من الشروط، شروط متعلقة بطبيعة المستفيدين وشروط متعلقة بالاستعمال النهائي للسلع المستوردة:

أ- **الشروط المتعلقة بطبيعة المستفيدين:** وردت هذه الشروط في نص المادة الخامسة من الأمر 12/74 وتم تفصيلها في المرسوم التطبيقي له رقم 14/74 في 1974/01/30، حيث حددت قائمة الأشخاص المستفيدين من هذه التراخيص والمتكونة من ثلاث فئات وهي كالتالي:

- **فئة المؤسسات الوطنية الحائزة على امتياز الاحتكار:** وهي مؤسسات ذات طابع وطني أيا كان نشاطها إنتاجي أو توزيعي، والملاحظ أن الأمر رقم 12/74 أغفل الطابع الوطني لهذه المؤسسات ولكن من الناحية العملية تم تكريس هذا الطابع من طرف الإدارة المركزية، ويتجلى ذلك عبر سلسلة التراخيص التي أصدرتها هذه الإدارة والتي منحت الأفضلية للمؤسسات الوطنية.[2]
- **فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (إنتاج + خدمات):** وتستفيد هذه المؤسسات من التراخيص الإجمالية للاستيراد من أجل إنجاز برامجها الإنتاجية، وتشغيل عتادها وصيانة تجهيزاتها، وقد اشترط المشرع على هذه الفئة تخصيص التراخيص فقط لمتطلبات التشغيل والتموين الذاتي دون أن يسمح لها بتسويق المنتجات المستوردة على حالتها، غير أن هذا الحظر سرعان ما تم انتهاكه من طرف أغلب مؤسسات الإنتاج، ونجم عن هذا الانتهاك تداخل في الاختصاصات بينها وبين مؤسسات التوزيع، وقد كانت السلطة آنذاك على دراية بهذه

---

[1]- آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية -دراسة حالة الجزائر مصر-**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2011/2010، ص 133.

[2]- الجيلالي عجة، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 66.

الأعمال إلا أنها تجاهلت ذلك حتى لا يتأثر أداء المخطط بصرامة توزيع الاختصاص، إذ أن احتياجات المخطط الرباعي الثاني تتطلب الإبقاء على هامش من المرونة في تسيير الاحتكار، وهي المرونة التي برزت عقب توزيع المنتجات المستوردة إلى قائمتين، قائمة مخصصة للمؤسسات الحائزة على الاحتكار الرسمي، وقائمة ثانية يجوز لباقي المؤسسات غير المصنفة ضمن أجهزة الاحتكار بالحق في استيرادها، حيث كثيرا ما توسعت القائمة الثانية على حساب سلع القائمة الأولى تحت ضغط الاحتياجات المستجدة للمؤسسات العمومية، وقد انتقد بعض الكتاب هذا التوسع غير المنظم لقائمة على حساب الأخرى بدعوى عدم وجود معايير دقيقة، وواضحة تفصل بينهما.

- **فئة المؤسسات الخاصة:** أجازت المادة الخامسة من الأمر رقم 12/74 منح التراخيص الإجمالية للاستيراد إلى القطاع الخاص بغرض إشباع حاجاته من التموين وقطع الغيار من غير أن يكون لها الحق في إعادة تسويق المنتجات المستوردة على حالتها وللحصول على هذه التراخيص يجب استيفاء شرطين أساسيين هما تقديم برنامج سنوي للتموين وأن يتعلق الاستيراد بالاحتياجات الذاتية للمؤسسات الخاصة.

ب- الشروط المتعلقة بالاستعمال النهائي للسلع المستوردة: تمثلت في حظر بيع السلع على حالتها، وإنما يجب تحويلها عبر الوسائل الخاصة بكل مؤسسة، من أجل ضمان عدم تعطل وسائل الإنتاج المستوردة من الخارج.

أما بالنسبة لمؤسسات التوزيع فيمكن لها بيع السلع المستوردة على حالتها، لكن لا يجوز لها بأي حال من الأحوال إعادة تصديرها إلى الخارج إلا بعد ترخيص جديد من وزارة التجارة، بهدف الحفاظ على التموين المنتظم للسوق الوطنية من المواد المستوردة.

إن هذا الإجراء يعتبر من سبل توسيع الدولة لاحتكارها للتجارة، بعد تأسيسه بموجب الأمر 12/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإبراز شروط استيراد السلع في إطار البرنامج العام للاستيراد PGI، والذي يتم اعداده سنويا.

❖ **أشكال التراخيص الإجمالية للاستيراد:** تأخذ هذه التراخيص الأشكال التالية:

أ- التراخيص الإجمالية للاستيراد الاحتكارية: خاص بالمؤسسات التي تحصل رسميا على احتكار الواردات والتي لها الحق في استيراد السلع سواء للاستهلاك النهائي أو الاستهلاك الإنتاجي والاستثماري.[1]

ب- التراخيص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالنشاط: موجهة خصيصا للمؤسسات من أجل تموين عملياتها الإنتاجية، بحيث يمنع عليها تحويل هذه المواد المستوردة إلى السوق لإعادة بيعها.

---

[1]- عياش درار وآخرون، **تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000-2011**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، المجلد 27، العدد 02، 2013، ص 43.

ج- التراخيص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالأهداف المخططة: تقدم للمؤسسات العمومية بغرض تموين المشاريع الاستثمارية المخططة، وذلك من خلال استيرادها للسلع والخدمات اللازمة لذلك، وتعطي الدولة لهذه المؤسسات الحق في استيراد بعض السلع والمنتجات التي تتطلبها عمليات إنجاز وتنفيذ المشاريع المخطط لها مباشرة دون اللجوء إلى المؤسسات الاحتكارية.

د- التراخيص الإجمالية للاستيراد بدون تسديد: توجه هذه الرخص للمؤسسات الأجنبية التي لها سوق بالجزائر، وذلك من أجل استيراد المواد اللازمة لتحقيق مشاريعها الإنتاجية والاستثمارية، وتكون هذه الرخص سنوية وبدون تسديد، كما أنها غير قابلة لتحويل العملة وال تخضع ألي نوع من الإجراءات المصرفية.

هـ- التراخيص الإجمالية للاستيراد بدون تحويل: تتعلق بالاستيراد الموجه للتمويل في إطار شروط العقد، وهي تؤثر على ميزان المدفوعات وبالتالي تخضع للتنظيمات والتشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالأخص فيما يتعلق بالتوظيف، ومن أهم مزاياها أنها تسهل عملية الدفع بعد تطبيق الاتفاق وتسليم المنتجات في نفس الوقت.

وفقا لشروط استيراد السلع، هناك 3 أصناف من السلع التي يمكن استيرادها:[1]

الصنف الأول: السلع والبضائع خاضعة لنظام الحصص.

الصنف الثاني: السلع الحرة.

الصنف الثالث: السلع المستوردة في إطار التراخيص الإجمالية.

❖ **نتائج تطبيق نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد:** عرف هذا النظام تواضع الحصيلة الاقتصادية له، والتي لم ترق إلى ما كان يصبو إليه المشرع غداة تبني هذا النظام ويبرز ضعف وتواضع هذه النتائج عبر ثلاث مظاهر أساسية وهي كالتالي[2]:

- الاكتفاء بالمظهر الشكلي لتنظيم وظيفة الاستيراد من جهة، بحيث تحول هذا النظام من نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد إلى نظام للحصص المالية بالعملة الصعبة.
- ازدواجية الخطاب الرسمي بشأن نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد، وتتجلى هذه الازدواجية من حيث وجود خطابين متناقضين للسلطة القائمة آنذاك، وقد نجم عن هذه الازدواجية ضعف حصيلة نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد.

---

[1]- حسيبة شتحونة، **أثر القروض الاستهلاكية على تطور حجم الواردات -دراسة قياسية للفترة 1990-2009-**، مذكرة ماستر، تخصص بنوك، جامعة الوادي، 2015/2014، ص 41.

[2]- الجيلالي عجة، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، 85.

- أما المظهر الثالث، والأخير فهو تحصيل حاصل لظاهرة الازدواجية، ويتمثل في تكريس هذا النظام، لتبعية متزايدة تجاه المورد الوحيد عكس ما نادت به السلطة من ضرورة تنويع الشركاء الأجانب.

❖ **قانون احتكار الدولة لعمليات الاستيراد:** في سنة 1978 عززت الدولة موقفها الاحتكاري بشكل جيد فيما يخص نشاطات التجارة الخارجية ويظهر ذلك صراحة في القانون 02/78 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1978، والذي يهدف إلى[1]:

- حماية الاقتصاد الوطني؛
- تقوية قدرة التفاوض مع الأطراف الخارجية؛
- ضمان شروط التمويل الحسن؛
- الضمان الحقيقي لنقل التكنولوجيا؛
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتصدير؛
- مراقبة حركة رؤوس الأموال.

وبمقتضى هذا القانون أصبحت عمليات الاستيراد والتصدير للسلع المادية وكذلك الخدمات من اختصاص الدولة وحدها، ومن ثم فإنه لا يجوز إبرام العقود والصفقات الخاصة بالاستيراد والتصدير إلا من قبل الدولة أو إحدى هيئاتها.[2]

❖ **النظام العام للاستيراد خلال 1988-1992:** نستعرض أهم الإصلاحات التي مر بها النظام العام للاستيراد من 1988 إلى غاية 1992:

- **1988:** بوجه عام فقد استمر احتكار الدولة للتجارة الخارجية وهذه المرة من خلال اصدار القانون 29/88 الذي جاء على أساس إلغاء القانون 02/78، وبمقتضى هذا القانون الجديد فإن الدولة تمارس احتكارها للتجارة الخارجية عن طريق امتيازات تمنحها للمؤسسات والهيئات العمومية والتجمعات ذات المصالح المشتركة، وتمنح هذه الامتيازات على أساس دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات صاحب الامتياز، وبذلك لم يعد أمرا مفروضا أن يتم استيراد سلعة ما من قبل مؤسسة محددة مسبقا أو من قبل مؤسسة وحيدة، بل عمدت الدولة إلى فتح الباب أمام المؤسسات العمومية للتنافس على ابرام العقود والصفقات الدولية، أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص فقد نص هذا

---

[1]- عبد الغفار غطاس، **أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين 1990-2006**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 122.

[2]- صالح بوقروة، **محددات التجارة الخارجية -دراسة قياسية لمحددات الطلب على الواردات الجزائرية للفترة 1990-2011**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2015/2014، ص 135.

القانون في مادته التاسعة على إمكانية منح رخص استيراد للمؤسسات الخاصة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار[1].

– **1990:** تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون المتعلق بالنقد والقرض في شهر أفريل 1990 وقانون المالية التكميلي في أوت 1990، والذي يتضمن إدخال نظام الامتياز الذي ساعد على احتكار الاستيراد وإلى تحسين العرض وتوفير خدمات ما بعد البيع داخل الاقتصاد الوطني، حيث صار لأي شخص مسجل بالسجل التجاري الحق في استيراد السلع بغرض بيعها مما ساعد على زيادة المنافسة وإمكانية الحصول على النقد الأجنبي بالكامل بالسعر الرسمي وهذا وفقا للأنظمة (02/90، 03/90، 04/90)، الذي أصدرها البنك المركزي في سبتمبر 1990، كما أدى هذا التنظيم إلى إلغاء تراخيص الاستيراد مع بقاء رقابة إدارية على بعض السلع المستوردة، وصارت عمليات الاستيراد تتم عبر البنوك حتى يتمكن المستورد من الحصول على القرض بالعملة الصعبة وفق شروط ملائمة[2].

– **1991:** بدأت فعليا بوادر تحرير التجارة الخارجية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 37/91 في 13 فيفري 1991، المتعلق أساسا بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، والذي يكرس إلغاء احتكار الدولة لها، إذ أكد هذا المرسوم على أن عملية الاستيراد لابد أن تقوم بواسطة تجار الجملة والوكلاء المعتمدين من مجلس النقد والقرض.[3]

وقد تزامن صدور المرسوم رقم 37/91 بالتعليمة رقم 91/03 الصادرة في أفريل 1991 من قبل بنك الجزائر، والمتعلقة بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، والتي تنص على أنه ابتداءا من أول أفريل 1991 يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية، وبالتالي أصبحت جميع القوانين المتعلقة بتراخيص الاستيراد ومراقبة الصرف ملغاة بقوة القانون[4].

– **1992:** نظرا للفوضى التي عرفتها التجارة الخارجية بسبب الإجراء الغير مدروس في تقديم تراخيص الاستيراد، عمدت هذه الأخيرة إلى ضبط وتنظيم عملية تحرير التجارة الخارجية، من خلال إصدارها للتعليمة الحكومية التي

---

[1]– صالح بوقروة، مرجع سابق، ص: 136.

[2]– فضة بن الزائر، **دراسة قياسية لمحددات الطلب على الواردات في الجزائر في إطار التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ خلال الفترة 1999–2016**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد كمي، جامعة ورقلة، 2018/2017، ص 19.

[3]– منيرة مصراوي، رشيد يوسفي، **واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر**، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة مستغانم، العدد 07، 2017، ص 147.

[4]– الحبيب مكاوي، كريمة بابا حامد، **السياسة التجارية الخارجية وأثرها على قطاع خارج المحروقات في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة مستغانم، العدد 07، 2018، ص 88.

تحمل رقم 625 الصادرة في 18 أوت 1992، بحيث كان الهدف منها حماية المنتوج الوطني،[1] وقد وضعت هذه التعليمة حدا للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل الذي لم تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات لجنة متابعة عمليات التجارة الخارجية AD-HOC، والتي أوكلت إليها مهمة توزيع الاعتمادات المالية من العملة الصعبة على المستوردين العموميين والخواص، وتنص هذه التعليمة على أن اللجنة حددت ثلاث مجموعات متعلقة بالمواد المرخص باستيرادها:[2]

- ✓ **قائمة المواد الاستراتيجية:** وهي المواد الأساسية المرتبطة بالإنتاج وتطوره كالمواد الداخلة في إنتاج المحروقات أو الإنتاج الفلاحي أو المواد الاستهلاكية الأساسية.
- ✓ **قائمة المواد المتعلقة بالإنتاج والاستثمار:** وتمثلت في كل من مدخلات الجهاز الصناعي ومواد الصيانة والمدخلات المدعمة لنشاط التصدير.
- ✓ **قائمة المواد موضوع تقييد:** وهي التي اعتبرت ليست ذات أولوية بالنظر ألهداف السياسة الاقتصادية، وهي مواد يمكن استيرادها باستعمال حساب خاص بالعملة الصعبة، ومواد يمنع استيرادها إطلاقا ويمنع حتى استعمال الحساب الخاص كالفواكه.

وقد تعرضت هذه الإجراءات التقييدية التي تتناقض وشرط صندوق النقد الدولي على انتقادات من طرف الخواص، تمحورت حول وجود ممارسة تفضيلية تجلت في تخصيص النسبة الأكبر من الغلاف المالي المخصص للاستيراد للقطاع العام، وهو ما وصفوه بالتسيير الإداري أو الاحتكاري، وجعلهم يطالبون بإلغاء هذه الإجراءات التي تشكل حاجزا أمام حركة التجارة الخارجية.

❖ **سياسة التحرير لعمليات الاستيراد منذ 1994:**

في 12 أفريل 1994، صدرت تعليمتين: التعليمة الحكومية رقم 13/94 والتي ألغت التعليمة 625 السابقة، واحتوت هذه التعليمة السماح لأي عملية استيراد البضائع دون أي قيد إداري أو كمي، حيث تم تحرير جميع عمليات الاستيراد باستثناء مجموعة من السلع الحيوية تخضع مؤقتا لمعايير مهنية، وفي هذا الإطار تم إعفاء الواردات من السلع الرأسمالية التي تقل قيمتها عن نصف مليون دولار، من شروط الحصول على تمويل لا يقل أجله عن ثلاث سنوات، وهذا ابتداء من 01 يناير 1995.[3]

كما صدرت التعليمة رقم 41/92 عن بنك الجزائر والتي أعادت الاعتبار للبنك التجاري كمصدر رئيسي لتمويل التجارة الخارجية، وبالتالي تم تجسيد حرية الحصول على العملة الصعبة لكل المتعاملين الاقتصاديين الحاملين

---

[1]– علي مناد، دليلة طالب، **حوكمة التجارة الخارجية في الجزائر والاندماج في المنظمة العالمية للتجارة دراسة قياسية**، مجلة لاربيد، جامعة تلمسان، العدد 02، 2015، ص 186.

[2]– عتيقة وصاف، **آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية –مع الإشارة إلى حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 233.

[3]– مريم موسليم، **أثر سعر صرف الدولار– الأورو على التجارة الخارجية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص ص: 105–106.

لسجل تجاري، في حدود الاحترام التام للتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف، حيث يجب على البنوك المعتمدة التأكد من أن للمستورد القدرة المالية الكافية أو ضمانات ملائمة تسمح بتسديد الواردات مع خدمة الدين الذي قد تم التعاقد عليه لحسابه[1].

– **نظام الاستيراد منذ 1994:** يمكن التمييز بين نظامين:

أ– **النظام العام للاستيراد:** مع صدور التعليمة رقم 94/55 المؤرخة في 1994/09/06 والخاصة بتمويل الواردات، أصبحت عملية استيراد السلع والبضائع تكون من طرف أي متعامل يملك سجال تجاريا، وهذا بعد معاينة بنكية مسبقة وضرورية وانحصر التنفيذ على بعض البضائع، وذلك بالتوافق مع التطبيقات العامة المتفق عليها في التجارة الدولية، وأصبحت قيود الاستيراد موضع إلغاء في جانفي 1995، وجعلت من التعريفة الجمركية الوسيلة الوحيدة والمفضلة لسياسات الاستيراد، حيث تتحقق عمليات الاستيراد دون إجراءات إدارية باستثناء خطوات التصريح الإحصائي المسبقة لاستيراد المنتوجات الغذائية الاستراتيجية.

وقد جاءت التعليمة رقم 222 المؤرخة في 1995/05/06 والمتعلقة بإجراءات التصريح الإحصائي، لتحدد العملاء المتدخلين في النشاط التجاري للاستيراد، حيث بفضل هذه التعليمة يمكن للعميل وبالتشاور مع البنك من إمكانية تعديل حسابه، التمويل من خلال اللجوء إلى قروض محمولة للتصدير، حيث تتماشى وشروط القواعد الدولية تنفيذ وتقييد الحساب بالعملة الصعبة.

ب– النظام الخاص بالاستيراد: تمثل في:

– **تجارة المقايضة:** تخضع تجارة الاستيراد لنظام المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، وهذا طبقا لأحكام خاصة، حيث تهدف إلى تسهيل تمويل السكان القاطنين بالجنوب الجزائري.

والبضائع المستوردة في هذا الإطار لا يمكن المتاجرة فيها خارج الولايات التالية (أدرار، اليزي، تمنراست).

قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة محدودة، تقوم على منتوجات ذات أهمية، تدخل في العادات الاستهلاكية لسكان المنطقة.

– **التصريح المسبق بالاستيراد:** أبرمت الجزائر اتفاقيات تجارية تعريفية مع كل من (المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا، سوريا، العراق، الأردن، مصر)، ومن أجل تنفيذ الاتفاقيات السابقة، تم انشاء تصريح للاستيراد (API) بهدف السماح للعملاء الاقتصاديين الجزائريين بتعزيز الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقيات، والتصريح المسبق للاستيراد الصادر عن وزارة التجارة، ضروري والزم للواردات، التي مصدرها الدول التي وقعت معها الجزائر اتفاقيات تجارية، والتي يستفيد منها المستورد من خلال اعفاءه من الجمارك، في حين العمليات الاستيرادية القادمة من هذه الدول، والتي لا تخضع لشروط الاتفاقية، تخضع للرسوم الجمركية وفقا للطريقة الجارية[2].

---

[1]– فيصل لوصيف، **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970–2012**، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 01، 2014/2013، ص 141.

[2]– سمير بوعافية، مرجع سابق ذكره، ص 60.

- **التنظيم الجمركي:** يحتوي التنظيم الجمركي على الحقوق التالية:

✓ **حق الجمركة:** وهو قائم على النسب التالية: 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60%، وخفضت النسبة القصوى 50% بموجب قانون التجارة لعام 1996.

✓ **اتاوة الاستيراد:** وهي موضع تصريح في الجمارك، والعمليات غير الخاضعة لهذه الإتاوة هي التي تستفيد من اعفاء من الحقوق التعريفية المعروضة في المعارض، والمهرجانات، أو التظاهرات، أو التي لا تتجاوز قيمتها عند الجمارك 1000 دج.

✓ **اتاوة على التشكيلات الجمركية:** حددت هذه الإتاوة ب 2% لدى الجمارك.

إضافة إلى هذه الحقوق والإتاوات، يسمح التشريع الجمركي بتنفيذ العناصر التالية:

✓ حقوق جمركية ذات أهمية أولية، بهدف إدراك وتوضيح السياسات التمييزية لدول أخرى؛

✓ إعفاءات من حقوق جمركية لتطبيق اتفاقات دولية، أو مقاييس مأخوذة في القانون التجاري؛

✓ حقوق جمركية جزائية، بهدف تبيين أن الاستيراد يمكن أن يسبب ضررا لفرع من فروع الإنتاج؛

✓ إعفاءات من حقوق الجمركة أو التعريفات ذات النتائج المتساوية في إطار الاتفاقيات الثنائية.

- **هيكل تجارة الاستيراد:** تم تصنيف هيكل تجارة الاستيراد لسنوات 1992 حتى 1995 حسب القطاع الأصلي (زراعة، صناعة، مناجم)، وحسب القطاع المقصود (معدات نفطية، استهلاك نهائي، استهلاك وسيطي) أو حسب فروع القطاع الصناعي، وتمثل المنتوجات الصناعية الحصة الكبرى للواردات مع نسبة تتراوح بين 86.08% و88.57% ويمثل القطاع المقصود في السلع الرأسمالية والاستهلاك الوسيطي"، التي لها أهمية بالغة، التموين بالبيع الاستهلاك النهائي المستورد لا يشكل أكثر أو أقل من 30% من إجمالي الواردات[1].

أما في القطاع الصناعي، السلع والبضائع المعدنية تشكل 45% تقريبا، المنتوجات الغذائية الزراعية تمثل 20% والمنتوجات الكيمياوية حوالي 15%.

[1]- منى مسغوني، **علاقة سياسة الواردات بالنمو الداخلي للاقتصاد الوطني في الفترة الممتدة بين 1970-2001**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005/2004، ص 135.

المطلب الثاني: التأمين

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي وتعقد الحياة العصرية في ظل التكنولوجيا الحديثة زاد من حجم المخاطر التي يتعرض إليها الإنسان وأملاكه كان عليه في هذه الحالة أن يقي نفسه منها، وذلك بواسطة التأمين.

الفرع الأول: مفهوم ودور التأمين

أولا- مفهوم التأمين:

يعرف التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذالك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

ثانيا- دور التأمين:

يؤدي التأمين دورا كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه لا يمنع المرض ولا الحوادث ولا الوفاة ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق هذه الأحداث أو يؤمن التوازن الاجتماعي كما أنه يدفع عجلة التنمية الاقتصادية وخصوصا في الدول النامية، إذ كلما ارتفعت قدرتها في تجميع المدخرات، كلما كبر دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

كما يخلق التأمين جو الراحة والطمأنينة والهدوء للأفراد سواء الموظف، التاجر، أو رجل أعمال أو رجل الصناعة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة للفائدة الإنتاجية.

بالإضافة إلى ذلك فعند قيام شركة بدراسة مسببات الخطر فهذا يساعد المؤمن في التخفيف والتقليل من درجة احتمال وقوع المخاطر وتجنب وقوعها مما يساعد على تقليل الخسائر بالنسبة للاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: أنواع التأمين

نجد هناك ثلاثة أنواع من التأمين وهي:

1- التأمين البحري.

2- التأمين الجوي.

3- التأمين البري.

---

[1]- المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- مروة يونس فاطمة، **الفنون التجارية (بنوك، تأمين البورصات، مراسلات)**، دار النهضة العربية للصناعات والنشر، بيروت، 1994، ص 41.

1- التأمين البحري: تهدف عملية التأمين البحري إلى حماية المؤمن له ضد جميع الأخطار البحرية والتي تتعرض لها الأشياء موضوع التأمين وذلك بدفع التعويضات اللازمة لتغطية الخسائر المادية التي لحقت الأشياء موضوع التأمين في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع القسط اللازم والمحدد لذالك ويشتمل التأمين على أشياء السفينة من جهة والبضاعة من جهة أخرى وسوف تقتصر على التأمين البحري على البضاعة (كونها موضوع التوريد)، بحيث يتم إما بمقتضى وثيقة التأمين العادية وإما بمقتضى وثيقة التأمين العائمة أو المفتوحة.

- **وثيقة التأمين العادية:** يسميها بعض الفقهاء وثيقة التأمين الخاصة برحلة واحدة وهي تتضمن جميع البضائع أي كان نوعها وتقدر البضائع حسب سعرها في ميناء الشحن ويضاف إلى ذلك جميع النفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة، وكذلك الربح أو الفائدة الموجودة إلى حين وصولها إلى ميناء التفريغ.

- **وثيقة التأمين العائمة:** يضمن المؤمن بمقتضاها وفي حدود معينة جميع الأضرار التي غالبا ما تكون لمدة سنة وتسمى هذه الوثيقة في بعض التشريعات "بوثيقة الاشتراك".[1]

2- التأمين الجوي: لا يختلف التأمين الجوي عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى، غير أنه يتميز بحداثة النشأة وأنه يغلب عليه الطابع الدولي وتتميز فيه المخاطر بشدة الأضرار ويشمل كل من التأمين على جسم المركبة والتأمين على البضاعة والتأمين على المسؤولية المدنية.

وبمقتضى التأمين الجوي على البضائع يضمن للمؤمن تغطية نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها وللمؤمن أن يختار في هذا الشأن أحد الأسلوبين التاليين للتأمين:

- **أسلوب التأمين الشامل:** وهو الذي يضمن للمؤمن له التعويض عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي تنجم عن حادث خلال الرحلة الجوية وذلك مهما كان سبب وقوعها.
- **أما الأسلوب الثاني** فيضمن بمقتضى المؤمن التعويض عن الخسائر المادية المترتبة عن الحادث الجوي مع تحدد الأسباب المضمونة دون سواها وتحدد وثيقة التأمين الشروط العامة للتأمين، البضائع مع المخاطر القابلة للضمان والمخاطر غير القابلة للضمان.[2]

3- التأمين البري: هو أحدث عقد من التأمين البحري ويعود ظهوره الى القرن السابع عشر حيث ظهر في انجلترا بشكل تأمين ضد الحريق وذلك عقب حريق هائل شب في لندن عام 1966 واتلف اكثر من 300 منزل 100 كنيسة.

---

[1]- مختار محمود، **مقدمة في مبادئ التأمين**، دار الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص ص: 164-170.

[2]- حديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999، ص 11.

وينقسم الى تأمينات اجتماعية وتأمينات برية خاصة وهذه الأخيرة نجد فيها على سبيل المثال التأمينات من الأضرار ويتضمن هذا التأمين النتائج المترتبة عن حادث يمكن أن يسب ضررا في الذمة المالية للمؤمن له (كالتأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة والتأمين من المسؤولية).

الفرع الثالث: مراحل التأمين: يمر القيام بعملية التأمين على البضائع بالخطوات التالية:

1- الحصول على الوثائق: اذ تعتبر اول خطوة للقيام بعملية نقل البضائع حيث تسهل الحصول على المستندات الخاصة بالبضاعة من المصدر في حالة التصدير أو عند المستورد في حالة الاستيراد وتعتبر الفاتورة التجارية وثيقة النقل كافية لإبرام عقد التأمين على البضائع مع شركة التأمين.

2- إبرام عقد التأمين: هو تعهد شركة التامين بالتامين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن عليه، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد وهو بمثابة ضمان للأخطار التي يتعرض لها المؤمن على بضاعته.

الفرع الرابع: التأمين الدولي أداة تغطية على المخاطر[1]

✓ **أنواع البوليصات:** هناك ثلاث أنواع للبوليصات التأمين:

- **بوليصة السفر:** تغطي بعثة من البضاعة وهو صالح لعلاقة معينة وبضاعة معينة.
- **بوليصة التعبئة:** يغطي سلسلة البعثات المتسلسلة للبضائع من نفس النوع وهذا يعني أنه يؤمن لمدة غير محددة وكمية معينة من البضائع رغم أن الإرسال يتم على مراحل.
- **بوليصة الإشتراك:** يغطي كل البعثات المحققة من طرف المصدر لبضائع غير محددة ولوجهات مختلفة بعقد بسيط وذلك لمدة محددة مهما تكن وسيلة النقل وعموما تكون هذه البوليصة صالحة لمدة سنة واحدة ويمكن تحديدها

ملاحظة: مراكز العبور تقترح على زبائنها المصدرين للبضائع بوليصات تسمي بوليصات التأمين.

النقاط المشتركة لجميع البوليصات[2]:

تشترك جميع البوليصات في مجموعة نقاط هي:

- تغطي البوليصات جميع أنواع البضائع ما عد الأشياء الممكنة لكن عن طريق وسائل النقل نفسها.
- نغطي في نفس الوقت الحوادث الناجمة عن النقل (الحرق، حوادث المرور) والحوادث الخاصة بالبضاعة فقط (الكسر، الضياع).
- عمليات الصيانة مضمونة كما تضمن النقل نفسه.

[1]- CHIBANI RABAH, LE VENT- MECVM DE L'EMPORT EXPORT 1997, P91.
[2]- CHIBANI RABAH, LE VENT- MECVM DE L'EMPORT EXPORT 1997, P91 ,92 ,93.

✓ **المخاطر المقصاة من طرف وكالة التأمين:**

هي دائما نفسها في كل العقود ويتعين على المؤمن أن يؤمن على الأخطار التالية:

– التلف والضياع.

– التهريب، التجارة المتوازية.

– تشوهات خاصة بالبضاعة – توقف آلات التبريد بالتهوية والحرارة.

– عدم ملائمة الأغلفة –عدم ملائمة التعبئة.

ملاحظة: CAAT تقدم لزبائنها تعهدات إضافية منها مخاطر الحروب وتأثر الحرارة.

✓ **تأمين النقل ووثائقه "أهمية التأمين على النقل":**

تقع مخاطر نقل البضائع على صاحبها ويهم جدا تأمينها ضد أخطار النقل. يسمح تامين النقل بتغطية مجمل أو بعض الأضرار وتعوض بتعويضات مدفوعة من طرف مراكز العبور سواء كانت بأخطاء شخصية أو أخطاء الناقلين.

النقل البحري: يمكن للمؤمن يختار صيغ التأمين التالية:

– **كل المخاطر:** تقع على عاتق المؤمن وفقا للشروط العامة، الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى نقص في وزن الحمولة وفي الكمية التي تتعرض لها البضائع المؤمنة بحرا حتى وإن كان في ظروف قاهرة، البضائع المعاد تصديرها أو القديمة بالإضافة إلى البضائع الموضوعة فوق هيكل الباخرة لا يمكن تغطيتها بالتأمين على كل المخاطر.

– **SOUF FAP** تقع على عاتق المؤمن الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى النقص في الوزن والكمية التي يمكن وقوعها للبضائع المؤمنة بسبب حادثة من الحوادث مصنف أوليا في الشروط العامة للعقد.

– **في حالة الكوارث.**

❖ **العوارض الخاصة:** المستقبل الذي يلاحظ الخسائر والأضرار على البضائع يجب عليه إتمام الإجراءات التالية:

– **ملاحظة الخسائر (CONSTA):** ملاحظة الخسائر يجب طلبها بالتفصيل كما يشار إليه في العقد وهو يتحول الى تقرير يبين أيضا أسباب الخسائر.

– **الاحتياط:** احتياطات خاصة يجب على الناقل وضعها وذلك لكي تتمكن وكالات التأمين من اخذ احتياطاتها ويجب إثباتها كتابيا.

– **الحماية:** الاحتياطات اللازم اتخاذها لكي لا يزداد حجم الخسائر ويمكن للمحافظ المعين أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

– **البيان:** بيان الكارثة يجب إرساله في أقرب الآجال إلى المؤمن.

– **الطعن:** ملف الطعن يجب أن يكون حسب ملفات الكوارث.

❖ **عوارض مشتركة:** يمكن للخبير الموزع ان يسال جميع ذوي الحقوق من البضاعة وفق قوانين التوزيع، يرسل الملف إلى المؤمن لحل المشكل في مكان المؤمن.

قيمة التأمين تأخذ بعين الاعتبار كل من قيمة البضائع والربح التجاري الممكن تحقيقه.[1]

المطلب الثالث: إجراءات العبور

يستوجب انتقال البضائع من منطقة إلى أخرى القيام بعدة إجراءات وعمليات معقدة لذا يجب تجنيد كل الوسائل المادية والبشرية والمالية لتأدية هذا العمل، فلا بائع ولا مشتري بإمكانهما التحمل والتكفل بهذه العملية لأنها تحتم على القائمين بالعبور، توفير الأمن والسرعة والسلامة لنقل البضائع التي تم التعاقد عليها في إطار تجاري وفي عقود عبور من قبل المتعاملين التجاريين في إطار التجارة الخارجية.

الفرع الأول: مفهوم العبور

أولا- تعريف العبور: هو انتقال البضائع من مكان المصدر إلى مكان المستورد، وذلك إن كان من نفس الإقليم أو من إقليمين مختلفين بوسائل نقل مختلفة (برية، جوية، بحرية).

ثانيا- مناطق العبور: يشمل العبور على ثلاث انواع وهي: العبور الوطني، العبور الإقليمي، العبور الدولي .

1- العبور الوطني: هو عملية نقل البضائع من نقطة الحدود الى مكان معين من التراب الوطني حيث يتم القيام بعدة اجراءات كالجمركة، النقل، التأمين، التخزين في إطار التشريعات والتنظيمات الوطنية ويشكل هذا النوع من العبور عدة اشكال:

أ- **العبور المباشر:** ويتعلق هذا العبور بالبضاعة المعروضة للجمركة والموجهة مباشرة من بلد خارجي الى خارجي اخر باستعمال نفس الوثائق عن طريق المحيط الجمركي الوطني كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (10): كيفية العبور الوطني المباشر

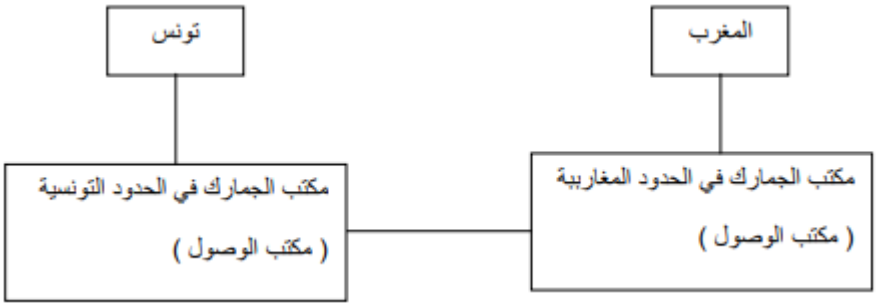

Source: Manuel des régimes douaniers économique circulation, stockage utilisation, transformation, direction general de donnes p30.

أما الشكل الثاني: فيتمثل في العبور الوطني الخارجي، ويأخذ هذا الاخير بدوره في شكلين وهما:

[1]- CHIBANI RABAH, LE VENT- MECVM DE L'EMPORT EXPORT 1997, P94

عملية الاستيراد: وهي عملية نقل البضائع القادمة مباشرة من بلد اجنبي بين نقطة دخول ونقطة الوصول اي من مكتب الحدود الى المكتب الداخلي كما هو موضح في الشكل أدناه.

الشكل رقم (11): كيفية العبور الوطني الخارجي عند الاستيراد

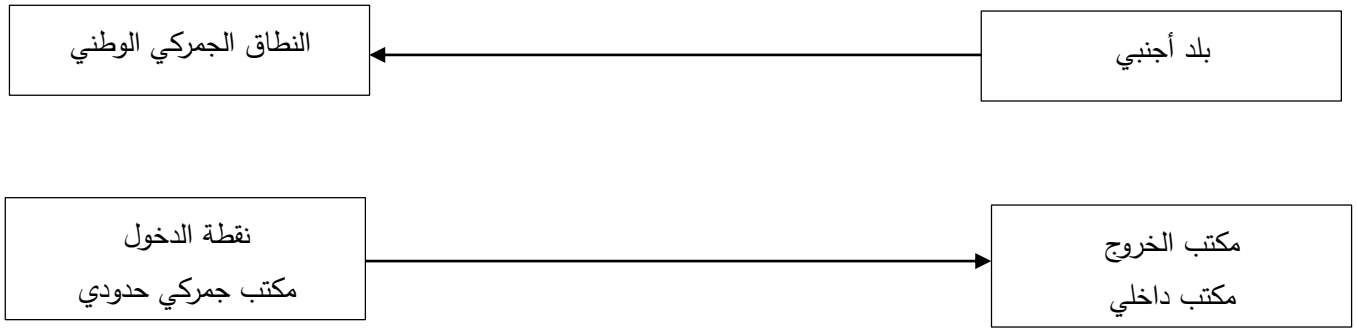

Source: Manuel des régimes douaniers économique circulation, op, cit, p30.

عملية التصدير: هي عملية نقل البضائع المباشرة الى بلد أجنبي من مكتب داخلي الى مكتب الخروج عند الحدود والتي يمكننا توضيحها في الشكل الاتي:

الشكل رقم (12): كيفية العبور الوطني الخارجي عند التصدير

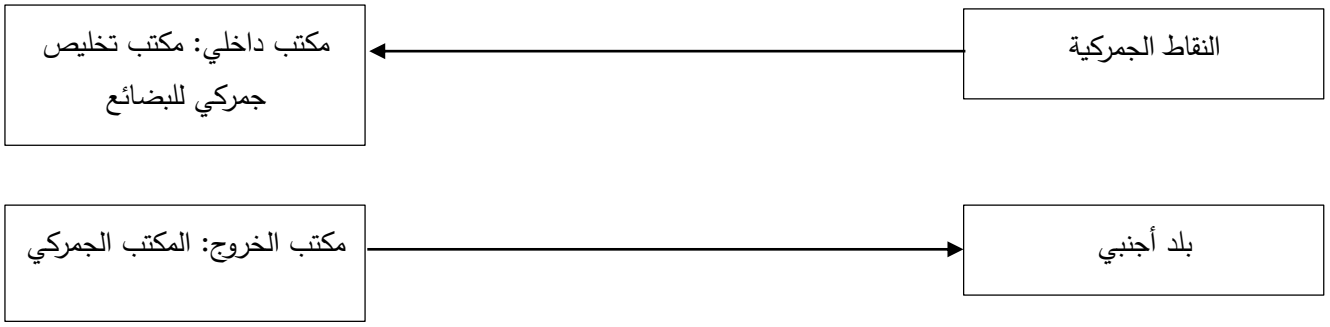

Source: Manuel des régimes douaniers économique circulation, op, cit, p31.

ب- العبور الوطني الداخلي: هو عبارة عن عملية بسيطة تتعلق بنقل السلع والبضائع داخل الإقليم الجمركي لبلاد سواء عن طريق النقل البري والجوي والبحري، وفي حالة ما إذا كان البلد يملك حدود ساحلية، أما إذا كان غير ذلك فيتم نقل البضائع عبر الحدود البرية والجوية فقط.

2- العبور الإقليمي[1]:

يتم هذا النوع من العبور بين الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية أو التجارية المعينة مثل السوق الأوروبية المشتركة واتحاد المغرب العربي U.M.A ومنطقة الكوميكون وهذا حسب المعاهدات التي تبرم بين الدول المشتركة للمجموعة، يتمتع هذا النوع من العبور بميزة خاصة وهي عدم خضوع السلع المنقولة بين البلدان

[1]- Manuel des régimes économiques douaniers CNID, 1994, p 32.

الأعضاء العملية الجمركة من قبل مصالح الجمركة لهذه الدول، وفي بعض الأحيان تفرض عليها ضرائب منخفضة تماما ونجد:

أ- العبور الإقليمي الداخلي: نخص هذا الشكل من العبور على السلع أو البضائع التي تنقل داخل شبكة هذه المجموعة.

ب- العبور الإقليمي الخارجي: يطبق هذا الشكل من العبور على البضائع أو السلع التي تأتي من الخارج والتي تستقبلها أحد بلدان هذه المجموعة.

3- العبور الدولي:

يتعلق هذا النوع من العبور بمكتبين للجمارك، مكتب جمرك داخلي، ومكتب جمرك خارجي حيث تنقل البضائع عند التصدير مكتب جمركي يداخل إلى مكتب جمركي خارجي دون دفع الحقوق والرسوم جمركية عادة وهذا من أجل تشجيع الصادرات من السلع إلى الخارج.

الفرع الثاني: مراحل العبور

تمر البضائع في وظيفة العبور بمرحلتين أساسيتين هما[1]:

أولا- مرحلة الشحن والإرسال:

تتمثل مرحلة الشحن والإرسال بداية الطريقة للبضائع حيث لموجب هذه المرحلة وعند القيام بعملية من البضائع من مكان الانطلاق يجبر المورد على إشعار المشتري بعملية الإرسال، وهذا عن طريق التلكس، أو الهاتف أو الفاكس ويحتوي هذا الإشعار على البيانات التالية:

- اسم الباخرة.
- ميناء الشحن.
- تاريخ الانطلاق.
- قيمة البضائع.
- عدد الفواتير.
- عدد الطرود ووثيقة الإرسال.

وتكمن أهمية هذه المعلومات في إعطاء رؤية واضحة للمكلف بالعبور للقيام بالإجراءات اللازمة الإيصال البضائع للمكان المتفق عليه من خلال القواعد التجارية المتفق عليها في العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

[1]- Manuel des régimes économiques douaniers CNID, 1994, p 33.

ثانيا– مرحلة وصول البضائع: عند وصول البضائع موضوع التعاقد إلى حدود البلد المستورد بتطلب انتقالها إجراءات تختلف حسب طبيعة وسيلة النقل المستخدمة.

وفي هذا الإطار نميز ثلاث حالات، النقل البري، النقل البحري، النقل الجوي.

الفرع الثالث: النقل والقواعد التجارية

أولا– مفهوم النقل: للنقل أي كان نوعه مفهومان وهما اللذان نستعرضهما فيما يلي:

– **المفهوم المادي:** يتمثل في التغيير المكان للشخص أو الشيء أي عملية الانتقال في حد ذاتها باعتبارها واقعة مادية.

– **المفهوم القانوني:** تبلور في الأداة القانونية التي تعبر هذه الواقعة المادية الى مجال قانوني، هذه الأداة هي عقد النقل، ونجد ثلاثة أنواع من النقل تتمثل في:

1– النقل البري:

هذا النوع من النقل لابد أن تمر البضائع المنقولة برا على أقرب مكتب جمرك للحدود للتصريح بها، وإلا فعلى الناقل أن يقدم بيان أو ورقة يصرح فيها بالمعلومات الخاصة بالبضاعة، يتبعه آليا بيان خاص بطبيعة الحمولة يقدمه المسئول الأول عن وسيلة النقل بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في حد ذاتها للإدارة الجمركية من جهة ومن جهة أخرى يتحصل المستورد على ظرف متعلق بالبضاعة "Un plicartable" من طرف المؤسسة الناقلة أو الشخص آخر مكلف، وعلى هذا الأساس بفتح ملف العبور من قبل مصلحة التوريد، وهذا للقيام بالإجراءات الخاصة بالبضاعة والمتمثلة في:

– إجراءات التأمين.

– إجراءات التوطين البنكي.

– التصريح الجمركي.

– نقل البضائع وتسليمها.

2– النقل البحري:

فور دخول السفينة البحرية النطاق الجمركي يجب على ربان السفينة أن يكون على استعداد لتقديم يومية السفينة وبيان الحمولة، أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لإدارة الجمارك أو إلى أعوان المصلحة الوطنية الحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة قصد التأشير عليها، وتسلم نسخة من بيان الحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة ويعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لمجمل حمولة

السفينة من بيانات ضرورية للتعرف على البضائع ووسيلة النقل، نوع الطرود، علامتها، أرقامها التسلسلية ووزنها ومكان شحنها.

كما يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف ربان السفينة، بالإضافة إلى هذا على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء ما يلي:

– بيان الحمولة le manifets المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي كما هو مؤشر من طرف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

– التصريح بتأمين السفينة والبضائع التي هي في حوزة الطاقم.

– كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك، والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها كما هي محددة في القانون.

– يجب تقديم الوثائق المطلوبة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

– لا تسري مدة الأربعة والعشرين (24) ساعة أيام الجمعة والأعياد.[1]

3– النقل الجوي:

بمجرد وصول الطائرة على قائدها أن يقدم الإدارة الجمارك بيان الحمولة الذي سبق ذكره، وعند الانتهاء من عملية إحضار البضائع أمام الجمارك والتي هي عملية جد مهمة يجب إعداد التصريحات المفصلة للبضائع، وعندما يتعذر القيام بتصريح مفصل فور وصول البضاعة إلى الإقليم الجمركي يجوز تفريغها في أماكن معينة لتخزينها تحت المراقبة الجمركية في انتظار تقديم التصريح الجمركي، وتسمى هذه الأماكن مخازن أو مساحات التخليص الجمركي، كما يجب تقديم التصريح الجمركي للبضاعة قبل انتهاء المدة المرخص بها لإقامتها في هذه المخازن[2].

ثانيا– القواعد التجارية:[3]

نظرا للصعوبات والخلافات التي تحدث غالبا بين المصدر والمستورد والتي من شأنها عرقلة عملية التبادل الدولي، وذلك لغياب قانون دولي يحدد مسؤوليات ومهام كل منها، لهذا الغرض وضعت الغرفة التجارية الدولية عام 1990 حوالي 13 قاعدة دولية من مهامها تنظيم وتحسين سير العمليات التجارية بين الدول، إذ أن هناك قواعد لصالح المصدر وأخرى لصالح المستورد.

يحدد مصطلح Incoterms ما يلي:

---

[1]- Décision N 22 DGO/CAB/D120 DU 13/05/1999 P 01.
[2]- Décision N 22 DGO/CAB/D120 DU 13/05/1999 P 01.
[3]- CHIBANI RABAH, OPTIC, P 13.

– إرسال السلع والوثائق من طرف الممول.

– تحويل الأخطار والمسؤوليات من المصدر إلى المستورد.

– تحمل الأعباء المختلفة للعملية.

1– قواعد التجارة الدولية لصالح المصدر:

البيع عند الوصول LA VENTE ALARRIVEE يعني أن السلع تنتقل إلى المستورد تحت مسؤولية المصدر، وهذا النوع يحتوي على القواعد التالية:

أ– مسلمة بالحدود DAF DELEVRED AT FRARNTIE:

هي التقنية الوحيدة للنقل البري حيث يلتزم المصدر بتسليم البضاعة إلى المستورد في حدود برية معينة مع تحمل الأعباء والأخطار السابقة للتسليم بما فيها رسوم الجمركية للتصدير، بينما يتحمل المستورد الأعباء والأخطار اللاحقة لاستلام البضاعة بما فيها الرسوم الجمركية للاستيراد.

وما هو مألوف لهذا المصطلح فإن المصدر والمستورد يتقسمان أحيانا أعباء التأمين والنقل عن كل رحلة.

ب– مسلمة على ظهر السفينة DES DELIURED EX SHIP:

تقنية بحرية تعني أن المصدر يتحمل الأعباء والأخطار حتى يوصل البضاعة إلى ميناء الوصول، متحملا بالخصوص أعباء الرسوم الجمركية والتامين المقابل لذلك. يتم التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول، فتنتقل بذلك الأعباء والأخطار إلى المستورد، والمصدر هو الذي يختار وسيلة النقل.

ج– مسلمة على الرصيف DILIVRED EX QUAY:

يتولى المصدر تبعا لهذه الصيغة تحمل الأعباء والأخطار حتى يتم تفريغ البضاعة ووضعها على الرصيف في ميناء الوصول، ويتحمل المستورد الأعباء والأخطار اللاحقة وهذه الصيغة بحرية.

د– مسلمة غير خالصة الدفع DELTYRED DUTY UTAR UP AID:

يتحمل المصدر الأخطار والأعباء المكلفة لإيصال البضاعة إلى نقطة متفق عليها، والتي غالبا ما تكون ممثلة في مخزن المستورد، ويتحمل الرسوم الجمركية للتصدير، بينما يتحمل المستورد الرسوم الجمركية للاستيراد، والأعباء والأخطار اللاحقة بعد استلام البضاعة.

هـ– مسلمة خالصة الدفع DELIVRED DULY PAID:

تمثل أقصى ما يمكن أن يتحمله المصدر حيث يتحمل كل الرسوم الجمركية والأعباء والأخطار حتى يوصل البضاعة إلى المكان المحدد في العقد كي تتم عملية التسليم وبعدها تنقل الأعباء والأخطار إلى المستورد.

2- قواعد التجارة الدولية لصالح المستورد:

البيع عند الانطلاق (LA VANTE AU DEPART) يعني أن تنتقل السلعة والوثائق تحت مسؤولية المستورد وهذا النوع يحتوي على القواعد التالية:

أ- في المصنع EX MARKS:

يترتب عنها أدنى قدر من التزامات المصدر بحيث يقع عليه عبئ إنتاج البضاعة طبقا للمواصفات التقنية والتجارية المحددة في عقد البيع الدولي ثم وضع السلعة تحت تصرفه، المصدر غير مسؤول عن شحن البضاعة على وسيلة النقل المختارة من طرف المستورد. وهذا الأخير مسؤول على كل الأعباء والأخطار من منطقة شحنه للبضاعة إلى منطقة الوصول، يمكن استخدام هذه الصيغة في كل طرق النقل.

ب- مسلمة النقل FREE/FCA:

المصدر يتحرر من الأعباء بمجرد تسليمه البضاعة للناقل الذي يتولى المستورد تجديده وتحديد وسيلة النقل، ويتحمل المستورد الأعباء والأخطار اللاحقة بعد التسليم، كما يتولى المصدر الرسوم الجمركية التصدير.

ج- البضاعة بجانب السفينة free alang side ship:

يتحرر المصدر من الالتزامات بمجرد وضع البضاعة على الرصيف المحاذي للسفينة المهيأة لشحن البضاعة ومن هذه النقطة يتحمل المستورد الأعباء والأخطار، كما انه هو الذي يختار الباخرة اللازمة، أما فيما يخص الرسوم الجمركية يتحملها المستورد أن هذه الصيغة بحرية.

د- على ظهر السفينة free on board:

المستورد هو الذي يختار الباخرة، أما عن تحويل الأعباء والأخطار بين المصدر والمستورد فتتم عند وضع البضاعة على ظهر السفينة، وعلى المستورد تحمل الأعباء والأخطار اللاحقة، والمصدر يتحمل الرسوم الجمركية للتصدير تعتبر هذه الصيغة صيغة بحرية.

و- التكاليف والشحن cost and feeight:

تعني أن المصدر يتحرر من الالتزامات بدفع تكاليف ايصال البضاعة الى ميناء شحنها على ظهر السفينة، وعلى المستورد تحمل الأعباء والأخطار اللاحقة، والمصدر يتحمل الرسوم الجمركية للتصدير، ان هذه الصيغة بحرية.

ز- التكاليف، التأمين والشحن cost inssurance and feeight:

تبعا لهذه الصيغة يتحمل المصدر تكاليف نقل البضاعة إلى الميناء، وتنتقل هذه الأخيرة تحت مسؤولية المستورد، أما من حيث تحمل الأعباء والمخاطر فهي نفسها مع كل من FOB، CFR وهي صيغة بحرية.

ح- النقل مدفوع إلى CARRIAGE AND PAID TO:

يتخلى المصدر عن التزاماته بنقل البضاعة إلى نقطة يتم تحديدها في عقد البيع الدولي وتنتقل تكاليف نقل بمجرد تسليم البضاعة لأول ناقل لها، وكذلك الأعباء والأخطار، أما عن الجمركة فهي خاصة بالمصدر.

ط- النقل والتأمين مدفوعين CARRIAGE AND ISSURANCE PAID TO:

تحويل الأعباء والأخطار مماثلة للصيغة (CPT) وعلى المستورد أيضا تأمين البضاعة من أخطار النقل وما يمكن أن يحدث لها من تلف أو ضياع، الجمركة خاصة بالمصدر.[1]

إن نقطة تحويل الأعباء والأخطار لها أهمية بالغة في التجارة الدولية عموما وفي المفاوضات لإبرام عقد البيع الدولي خصوصا، ولذلك نحتاج إلى الدقة لتحديدها تبعا لكل صيغة.

كما يمكن تقسيم هذه القواعد إلى أربعة مجموعات:

- المجموعة الأولى: هذه المجموعة من القواعد تعني أن البضاعة تسلم في منطقة المصدر، وهي تمثل أدنى قدر من الالتزامات المصدر، وتمثل في EX WORKS.

- المجموعة الثانية: هذه المجموعة من القواعد تعني أن المصدر يسلم البضاعة إلى الناقل الأول الذي يعينه المستورد، وتشمل ما يلي: FCA، FAS، FOB.

- المجموعة الثالثة: هذه المجموعة تعني أن على المصدر إتمام عقد النقل دون تأمين الأخطار والأعباء، وتجد فيها: CPT، CIF، CIP،CFR.

- المجموعة الرابعة: تدل هذه المجموعة على أقصى الالتزامات المصدر بحيث يتحمل هذا الأخير الأعباء والمخاطر، بالإضافة على نقل البضاعة إلى البلد المقصود ونجد فيها: DAF, DES, DEQ, DDJ DDP

3- أهمية قواعد التجارة الدولية في التبادل:

ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين أن يكونوا على دراية لهذه القواعد، وكذا بالنفقات المتعلقة بها ليتسنى لهم الانتقال بسهولة عند التفاوض بين قيمة وأخرى، ويجب العلم بخبايا المعاملات التجارية الدولية خاصة المتعلقة بالنقل، فإن كان المصدر يتعامل باستمرار مع ناقل دولي، فقد يجعله ذلك في مركز امتياز يؤهله للاستفادة من الأسعار التفصيلية، كما قد يكون متعامل مع شركات تشجع زبائنها عن طريق إرجاع نسبة مئوية معينة من أعباء النقل السابق وقت إتمام العقد اللاحق، وكل ذلك يعتبر من العناصر التي تسمح للمصدر باتخاذ مواقف مرنة في المفاوضات، كما أن الجدية لدى شركات النقل والتأمين تلعب دورا كبيرا في ذلك، فإذا كان الناقل يلجأ إلى الحيل في وضع الخسائر المشتركة، وإذا كانت شركات النقل تستعمل هذه الحيل، فان شركات التامين تعمل

[1]- CHIBANI RABAH, OPTIC, P 19.

على اشتراط هامش الإعفاء وكل ذلك يؤثر على المتعاملين الاقتصاديين وعلى المستهلكين النهائيين، لأن النقل والتأمين يمثلان عقود فرعية أساسها عقد البيع الدولي عموما وصيغة البيع خصوصا.

المطلب الرابع: إجراءات الدفع

لتسهيل تسوية المعاملات التجارية ولتفادي الأخطار فان المؤسسات المصرفية تضع تحت تصرف الأشخاص، والأعوان الاقتصادية وسائل الدفع تختلف حسب شكلها وسرعتها اذ نجد التسوية التقليدية، المستندية وكذلك القروض والتي نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: التسوية التقليدية

تتم التسوية التقليدية أما عن طريق الدفع نقدا أو الدفع بشيك أو بالأوراق التجارية أو عن طريق الدفع بالتحويل المصرفي.

أولا- الدفع نقدا: تعتبر هذه الوسيلة أكثر بساطة إلا أنها تطلب حضور المصدر والمستورد عند التسديد ويستعمل في البلدان ذات العملة الغير قابلة للتحويل يتم استعمالها عند انعدام الثقة بين الطرفين كما أنها تخص المبالغ الضئيلة جدا.

ثانيا- الدفع بالشيك: يعرف الشيك بأنه أمر مكتوب غير شرطي بأمر فيه بتخليص مبلغ محدد للمستفيد واستعماله كوسيلة دفع دولية، تختلف حسب تسوية المبادلات، ويكون هذا الشيك محررا من طرف المستورد لصالح المستفيد ويقدم للبنك الذي يجعل حساب المستورد مدينا وحساب المصدر دائنا.[1]

1- مميزات الشيك: هناك مزايا عديدة للشيك ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- مقبول من طرف الجميع.
- سهولة استعماله.
- كل عملية تترك بصمات أو أثر.
- الربح لكل من المدين والبنك والمتمثل في فرق الأيام بين يوم التوقيع وتسجيل العملة.

2- عيوب الشيك: غير أن له عيوب تتمثل فيما يلي:

- التكلفة العالية لمعالجة الشيك من طرف البنك.
- ارتفاع سرقة دفاتر الشيكات مما يزيد من تكاليف البنوك من حيث المصاريف والوقت.
- خطر إصدار شيكات بدون رصيد.

[1]- CHIBANI RABAH, OPTIC, P 27.

3- أنواع الشيكات: أما أنواعه فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ **الشيك المؤكد:** يقصد به اعتماد البنك المسحوب عليه بوضع توقيعه عليه ويترتب على اعتماد الشيك تجميد الرصيد الكامل طوال فترة تقديم الشيك ويحرر البنك الشيك إذا طلبه عميله.
- ✓ **الشيك البنكي:** يحدد من طرف المستورد ويدفع من طرف بنكه للمورد الأجنبي ويشمل المبلغ اللازم بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة ويعطي مصداقية كاملة ولهذا الشيك ميزة، تتمثل في بساطته والأمان الذي يتمتع له غير أن له عيوب تتمثل في خطر الضياع، خطر عدم مقدرة البنك على التسديد وخطر السرقة والتزوير.
- ✓ **شيك المؤسسة:** هو صك مسحوب من طرف المستورد على حساب المصرف، فيسدد البنك قيمته عند تقديمه ويتمتع هذا الشيك بالضمان والمصداقية الكاملة والبساطة غير أن التسديد يعتمد على إرادة المستورد وبالتالي هناك خطر عدم الدفع وعدم التحويل.
- ✓ **الشيك المشطوب:** هو وضع سطرين متوازيين على وجه الورقة من طرف الساحب، ويعني هذا الشطب أن الشيك لا يتم دفعه إلا ما بين البنوك لحمايته من السرقة.
- ✓ **الشيك المؤشر:** يدل على حقيقة الرصيد المصرفي في تاريخ إتمام الصفقة أي أن البنك يثبت بان المبلغ موجود في الوقت الذي يقدم فيه الشيك لصالح المستفيد لكن يستطيع صاحب الشيك (أي الذي قدمه)، أن يسحب المبلغ في الدقيقة نفسها وبالتالي المستفيد لا يحصل على المبلغ المتفق عليه ولذلك فهذا النوع من الشيك ليس له ضمانات كافية.
- ✓ **الشيك العادي:** وهو صالح للاستعمال لمدة سنة واحدة أو ليوم واحد فقط .

ثالثا- الدفع بالأوراق التجارية: وهي سندات قابلة للتفاوض تشمل مجموعة من المبالغ على المدى القصير فهي ضرورية للتسوية السريعة للأعمال ومن وسائل الدفع بالأوراق التجارية.

1- السفتجة (la lettre de charge): وتسمى أيضا الكمبيالة، السفتجة وثيقة محددة وفقا لشكل معين أو جهة القانون، تتضمن أمرا من الساحب (الدائن المستفيد) إلى المحسوب عليه أي المدين بدفع مبلغ معين لصالح الدائن أو لصالح غيره عند الطلب أو الأجل ولهذه الوسيلة أنواع يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

- الكمبيالة العادية.
- الكمبيالة مقابل القبول.
- الكمبيالة للاطلاع.

[1]- JEON RIVIORE, LES TECHNIQUE BANCAIRES, PRRESSUNIVERSITERTAIRE DE France 3 EME EDITION 1991, P 126.

– الكمبيالة الاحتياطية المضمونة.

– الكمبيالة في التحصيل المستندي.

– الكمبيالة البنكية.

2– السند لأمر (la trete):[1] يمكن تعريفه كما يلي: عبارة عن صك مكتوب محدد وفق الشكل المقرر يلزم بموجبه شخص المحرر وهو الملزم في الصك بأن يدفع مبلغ من النقود بإذن شخص أخر يسمى المستفيد في زمان ومكان معين. وتحتوي على البيانات التالية:

– شروط الأمر.

– الوعد بلاقيد والوعد بدفع مبلغ معين.

– تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

– اسم الشخص الذي يجب عليه الأداء.

– توقيع من حرر السند.

رابعا– الدفع بالتحويل المصرفي: من خلال هذه العملية يتم تحويل مبلغ من حساب الأخر أي تحويل أموال لصالح المصدر بأمر من المستفيد وهو تحويل كتابي يمكن تعريفه أيضا بأنه بواسطته يتم نقل مبلغ من حساب الآخر والتمويل له صفة خطية يضعها البنك تحت تصرف أصحاب الحسابات.

- **أنواع من التحويل المصرفي:** وهناك عدة يمكن ذكرها فيما يلي:

✓ **التحويل عن طريق شبكة سويفت (Swift):** وهي شبكة خاصة بالاتصالات في حالات التحويل مقرها بروكسال وساهم في إنشائها 239 بنك أمريك كندي وأوروبي و (Swift) وليست دفعا في حد ذاتها، إذ يعود سبب نشأتها إلى العيوب التي ظهرت في وسائل الدفع الكلاسيكية الأخرى وفي بداية الأمر كانت تستعمل فقط من طرف البنوك بينما في الحاضر فإنها تستعمل ما بين المؤسسات الإنتاجية غير المصرفية وهي صالحة للاستعمال الداخلي ما بين البنوك. وتعمل هذه الشبكة 24 ساعة على 24 ساعة ولها مجموعة من المزايا والعيوب.

فالمزايا تلخصها فيما يلي:

– **الضمان:** أي أن وسيلة (Swift) مجهزة ببرامج متطورة تتمكن من تصحيح الأخطاء، كما أنها محمية من طرف المؤسسة ضد الجوسسة لمراجعة شخصية الأمر أو الصادر للرسالة.

[1]- CHIBANI RABAH, OPTIC, P 27.

– **السرعة:** أي أن وقت إيصال الرسائل هو أقل من مدة الإرسال بالبريد، وإذا كان التيلكس أو أكثر سرعة خاصة في الحالات الطارئة والمبالغ الهامة فإن (Swift) أسرع منها.

– **التكلفة:** رسائل (Swift) اقل تكلفة للمراسلين المرتبطين بالشركة، أما عيوبه تتمثل في:

– خطر عدم الفهم الجيد للرسائل وهذا ما يعرقل الشركة

– عدم وجود اشعار يدل على إرسال الرسالة لذلك يضطر المتعاملون للرجوع إلى مراقبة العملية.

- ✓ **التحويل عن طريق البريد:** بعد إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد أين يتم الاتفاق على وسيلة الدفع، يتم ملا استمارة تذكر فيها المعلومات المتعلقة بالمصدر أمرا بذلك بتحويل المبلغ المحدد حسب العقد عن طريق الوكالة المحلية لصالح المصدر والتي تقوم بإرسال الأمر إلى الوكالة الجهوية والتي تعمل بدورها على إيصاله إلى المركز والذي يرسله كذلك إلى مصلحة الخدمات الأجنبية، ويحول هذا الأمر المبلغ إلى البنك المرسل ويرسل بدوره إلى البنك المصدر المتواجد ببلد المصدر وهذا مرورا بكل من الوكالة الجهوية والمحلية على التوالي.
- ✓ **التحويل عن طريق التكلس:** يمتاز بالسرعة والأمن والربح في نفس الوقت ولكن رغم هذه المزايا التي يتمتع بها إلا أن هناك عيوب تتمثل في إمكانية الخطأ في الرقم واستعمال نفس رقم التكلس وظهور أخطاء في إرسال البيانات مما يؤدي إلى تحويله إلى المكان المقصود.

الفرع الثاني: التسوية المستندية

تتم التسوية المستندية بعد إرسال البضاعة إما عن طريق التحصيل المستندي أو الاعتماد المستندي وسوف نراهم على التوالي:

أولا– التحصيل المستندي:[1] التحصيل المستندي هو العملية التي من خلالها يسلم المصدر عدة وثائق متفق عليها مع المستورد، وقد تكون هذه الوثائق مرفقة بورقة تجارية، وهذه الوثائق توجه إلى المستورد ويتم ذلك بعد إرسال البضاعة.

1– الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي:

– **البائع (الأمر):** وهو الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى بنكه مع الأمر بالتحصيل.

– **بنك البائع (بنك الأمر):** يستقبل المستندات من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

[1]- BOUDRARENE LOUNES, Les opération du commerce extérieur risque et couvertures mémoire pour l obtention de D.E.S banque école superieurs de banque Alger,1997, p 70.

– **المشتري (المستورد):** تقدم له المستندات من أجل الدفع والقبول.

– **البنك المكلف بالتحصيل:** هو مكلف بالتحصيل أو القبول من المستورد أو القبول من المستورد الأوامر البائع.

2– إجراءات التحصيل المشتري: يتم التحصيل المستندي وفق المراحل التالية:

– **إرسال البضاعة:** يقوم البائع بإجراءات إرسال البضاعة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وعليه يقوم بجميع المستندات الموافقة ليسلمها لبنكه.

– **الأمر بالتحصيل:** سلم البائع المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة دائما بأمر التحصيل إلى المستورد.

– **إرسال المستندات:** يرسل بنك المصدر المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة دائما بأمر التحصيل إلى المستورد.

– **تقديم المستندات:** يقوم البنك المكلف بالتحصيل بتقديم أو عرض المستندات على المستورد مع تقديم الشروط التي على أساسها يتم سحب المستندات.

– الدفع أو القبول: إذا استقبل المستورد المستندات مقابل الدفع، فيقوم البنك المكلف بعملية التحصيل بتحويل المبلغ في بنك المصدر، وإذا استقبل المستورد المستندات مقابل القبول يقوم البنك المكلف بالتحصيل بإرسال الصفقة إلى تلك المصدر أو يحتفظ بها كضمان الى غاية استحقاق هذه الورقة، فيقوم البنك المكلف بالتحصيل بتحويل لصالح المصدر.

الشكل رقم (13): مراحل التحصيل المستندي

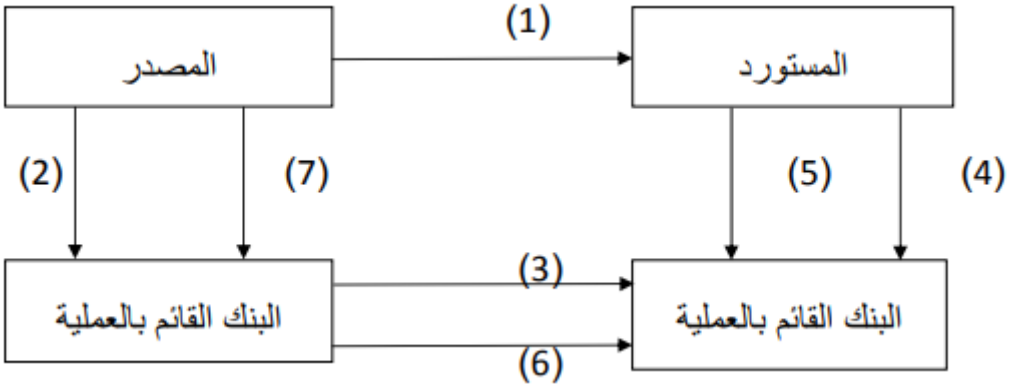

.....

3– مزايا التحصيل المستندي:[1]

– تقنية سهلة من الناحية التجارية.

[1]- BOUDRARENE LOUNES, op, tic, p 71.

– تقنية غير مكلفة.

– بالنسبة المستورد يوفر له ضمانا أكبر إذ لا يتم الدفع إلا بعد ارسال البضاعة.

4– عيوب التحصيل المستندي:

– عندما لا يتقدم المستورد إلى البنك لسحب الوثائق ينتج عنه مكوث البضاعة في الميناء لمدة أطول في ميناء الوصول وبالتالي ينجم عنها تكاليف تخزين اضافية.

– في حالة عدول المستورد عن إجراء العملية عند وصول البضاعة يتعين على المصدر إما البحث عن مشتري جديد للبضاعة وهذا ما يؤدي إلى تحمل تكاليف إضافية أو استرجاع البضاعة وهذا يؤدي إلى تكاليف أكبر.

– يتمثل مهام البنك في الوساطة بين المشتري والمصدر ولا يقدم أي ضمان عن إجراء العملية أو عدم إجرائها.

ثانيا– الاعتماد المستندي:

– الاعتماد المستندي هو اخطار كتابي من بنك إصدار بناءا على طلب أحد العملاء وهو المستورد، يتضمن تعهد لصالح المصدر والبائع (المستفيد)، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ في حدود معينة وخلال مدة معينة وذلك عند تقديم المستفيد للمستندات المحددة والتي تثبت قيامه بتصدير البضاعة المطلوبة وكذلك احترامه كافة الشروط المنصوص عليها في الاعتماد.[1]

– يمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[2]

1– أطراف الاعتماد المستندي:

– **صاحب الأمر:** هو المستورد الذي يطلب من بنكه فتح الاعتماد المستندي ليتحمل عنه الأعباء والالتزامات مع تحديد شروط العملية والوثائق الواجب تقديمها.

– **بنك المستورد:** هو البنك الذي يقوم بتسديد في مكان المستورد أما مباشرة أو عن طريق بنك أخرى.

– **بنك المستفيد:** هو البنك المختار من طرف بنك المصدر الإعلام البائع عن فتح الاعتماد المستندي ولوازمه.

– **المستفيد:** هو المصدر الذي يطلب من صاحب الأمر فتح الاعتماد المستندي في بنكه.

2– وثائق الاعتماد المستندي:

✓ **الفاتورة التجارية:** وهي تنشأ من طرف المصدر لصالح المستورد ويجب أن تحتوي على:

---

[1]– فؤاد مصطفى محمود، **التصدير والاستيراد وعمليا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 319.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 54.

- التسمية الخفيفة للبضاعة.
- المبلغ الوحدوي والكلي.
- الكمية.
- شروط البيع (FOB, CIF).

✓ **وثائق النقل:**

- النقل البحري.
- النقل البري.
- النقل الجوي.

3- أنواع الاعتماد المستندي:

✓ **أنواع الاعتماد المستندي حسب درجة الضمان:**[1]

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد وبنكه بتعديل أو إلغاء الاعتماد دون إشعار المصدر، ولكن في حالة إثبات المصدر أنه قام بإرسال البضاعة قبل التعديل أو الإلغاء فإن المستورد مجبر على إتمام العقد كما كان في الأصل وهذا النوع يجعل المصدر تحت سيطرة المستورد، لهذا فإنه لا يستعمل إلا في حالة متعاملين تجمعهم الثقة.

- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:** على عكس الاعتماد القابل للإلغاء فإنه لا يمكن إجراء تعديل أو إلغاءه إلا بموافقة المصدر وهو أكثر استعمالا من الأول لكونه أكثر أمانا.

- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد:** إضافة لكونه غير قابل للإلغاء فإنه يكون مؤكد عن طريق بنك المصدر أو بنك أخر، وهذا ما جعله من الاعتمادات الأكثر استعمالا وذلك لكونه أكثر أمان للتعاملين.

✓ **أنواع الاعتماد حسب أشكال الدفع:**[2]

- **عند الاطلاع:** بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك المصدر للاعتماد أو البنك المحرز له بالدفع قيمة المستندات التي تقدم له بشرط أن تكون مطابقة لنصوص الاعتماد ويكون الدفع فور تقديم مستندات الشحن وسلامة نتائج العملية (فحصها) وقد يرفق بالمستندات إذا ما نص الاعتماد على ذلك ويتم بموجبه الدفع.

---

[1]- حسن ديب، **الاعتمادات المستندة التجارية**، مطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص 15.

[2]- ALIAN CHOINEL et GERARO RUYER, la banque et l'entreprise techniques actuelles de financement l arevo banque, editeur, Paris,1989, p 265.

– **الاعتماد المستندي مقابل القبول:** هنا المصدر يسحب صفقته لأجل سن البنك المعزز، إذ لا يتم الدفع فور تقديم مستندات الشحن المطابقة للاعتماد وإنما بعد فترة، وتكون هذه الفترة محددة في الاعتماد (في تاريخ استحقاق الصفقة).

– **الاعتماد المستندي بالدفع المؤجل:** يشبه هذا النوع الاعتماد المستندي بالقبول مع فارق طفيف يتمثل في عدم تقديم صفقته مع مستندات الشحن، أي أن المستفيد من الاعتماد يقوم بتقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مسحوبة بسحب، حيث يتم الدفع في وقت لاحق حدد في الاعتماد.

✓ **أنواع الاعتماد المستندي الأخرى:**[1]

– **الاعتماد المستندي القابل للتجديد:** حسب شروط هذا الاعتماد، يكون المبلغ قابل للتجديد بدون أن يكون هناك التزامات تعديل مصرح بها، علما أن التجديد قد يخص المدة أو القيمة، وفي حالة تجديد المدة فإن الاعتماد يكون تراكميا أو غير تراكمي.

– **الاعتماد ذو الشريط الأحمر:** في هذه الحالة يمكن للبنك المؤكد تقديم التسبيقات للمستفيد قبل تقديم الوثائق، ويوضح هذا الشريط بطلب صريح من المستورد، ويمكن اعتبار هذه التسبيقات كتمويل أولي للمصدر.

– **الاعتماد المستندي القابل للتحويل:** يسمح المستفيد الأصلي المصدر الأول) بتعيين مستفيد أخر أو أكثر وفي هذه الحالة يعتبر المستفيد الأصلي وسيطا، ويكون هذا الاعتماد في حالة ما إذا المصدر الأول لم يقدم البضاعة موضع الصفقة أو قدم جزءا منها، والجزء الاخر او كل البضاعة قدم من طرف مصدر اخر أو أكثر، فيقوم بتحويل جزء من حقوقه او الكل الى المستفيد الثاني.

4– مزايا وعيوب الاعتماد المستندي:

أ– المزايا:

✓ **الخاصة بالمشتري:**

– **الضمان:** فالاعتماد المستندي مؤمن من الخطر التجاري.

– **تسير الخزينة:** لا يخضع البائع المستفيد من الاعتماد المستندي لإرادة المشتري لأنه (المصدر) هو الذي يسمح بانطلاق الدفع وذلك بتقديمه المستندات لبنكه ما لا يستطيع المستورد الحصول على بضاعته دون الدفع.

– **التكلفة:** يتحمل البائع مصاريف البنك الذي أشعره وأكد له الاعتماد.

– **الصرامة:** غالبا ما تتبع عدة تعديلات بعد الحصول على إصدار الاعتماد المستندي كإلغاء مستندات وتأسيس مستندات أخرى لهذا يجب صياغة العقد التجاري بدقة ووضوح.

[1]- MOUSSA LAHLOU, le credit documentaire, edition Alger,1999, p19

– تطابق البضاعة المرسلة.

✓ **الخاصة بالبضاعة:**

– **الأمان:** فهو لا يدفع الاعتماد للبائع إلا بعد وفائه بكل التزاماته.

– **تميل احتمالي:** بإمكان المشتري تغطية مدة النقل، أو حتى تمديدها الى بعد بيع البضاعة أو تحويلها، كما يمكنه أن يستفيد من التعريفة الجمركية المميزة في حالة وجودها.

– **العيوب:**

– **غياب الضمانات على البضائع:** فالمشتري يتخوف من عدم حصوله على البضاعة المطلوبة أو ضياعها، في هذه الحالة يطلب الاعتماد المستندي تقديم شهادة معاينة البضائع التي تراقب قبل ارسالها، كما يطلب إصدار ضمان بنكي في حالة عدم مطابقة البضاعة المرسلة للمواصفات المتفق عليها في العقد، وكذلك إلزامية التامين ضد خطر السرقة والضياع عند شركات التأمين المختصة.

– **البطيء في الاستعمال:** تستغرق عملية الاعتماد المستندي وقت طويل، حيث يتطلب معلومات جد معمقة في حالة الاحتياط بأقصى حد من الضمانات.

– **التكاليف:** يتحمل المشتري مصاريف فتح الاعتماد، مصاريف التعديل المحتمل ... إلخ.

– **خطر تقديم مستندات باطلة:** وهو خطر يمكن أن يقع مع أن حالات التدنيس استثنائية وذلك مع تدخل دور البنوك في مراقبة الوثائق.

5– مراحل الاعتماد المستندي:

الشكل رقم (14): مراحل الاعتماد المستندي

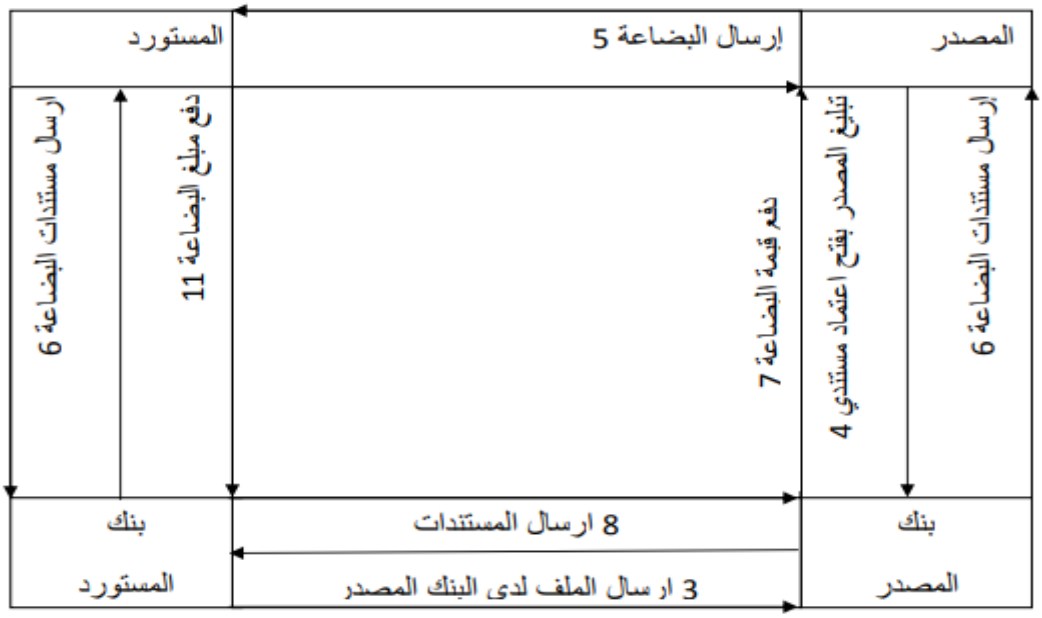

Source: MOUSSA LAHLOU, le credit documentaire, op, cit, p20.

خلاصة الفصل:

من مناقشاتنا النظرية، نستخلص الاستنتاجات التالية:

– قبل أن تقوم أي مؤسسة بعملية الاستيراد عليها أن تضع استراتيجية لاختيار أحسن الموردين وإتباع أفضل طرق الدفع المختلفة والتي تدعى بالتسوية التقليدية (شيك، سفتجة، سند لأمر...) ونستعمل أيضا التسوية المستندية وتكون عن طريق الاعتماد المستندي أو عن طريق التحصيل المستندي.

– استعمال وسائل تمويل قرضية والمتمثلة في قرض المورد والذي يكون بتأخير أجال الدفع من طرف المورد ويحصل على قرض من بنكه في انتظار تسديد المبلغ من طرف المستورد، والوسيلة الثانية هي قرض المشتري والذي يتم بإعطاء البنك قرضا للمستورد الأجنبي يتمكن من تسديد مبلغ العملية التجارية لفائدة المورد.

– الأخذ بعين الاعتبار إجراءات النقل والتأمين والعبور والتي تعتبر خطوات أساسية في عملية الاستيراد تساعد على وصول البضاعة دون التعرض للمنازعات والمخاطر.

– إن إتباع المؤسسة لمختلف التقنيات المتعلقة بالاستيراد الحسن يجعلها دائما في وضع اقتصادي وربح.

الفصل الثاني: اجراءات عملية الحركة في مؤسسة اقتصادية

تمهيد الفصل:

تمر عملية الاستيراد بالعديد من الإجراءات، ومن أهم العوامل التي توجه المؤسسة عند كل عملية استيراد، النظام الجمركي الذي يعد من بين العوامل الخارجية، حيث يعتبر الجهاز المكلف بمراقبة وتسيير عمليات التجارة الخارجية، كما يقوم باستخلاص الرسوم على السلع المستوردة والمصدرة.

فمن الضروري معرفة أسس عمل هذا الجهاز نظرا لأهميته ودوره في عمليتي الاستيراد والتصدير ومختلف الأنظمة المكونة له، إضافة إلى المعرفة الدقيقة لكل التغيرات الطارئة فيه والموضوعة من طرف السلطات المالية للبلد، فالمعرفة الدقيقة للمؤسسة بكل هذه المعلومات تسهل لها بصورة كبيرة عملية اختيار المتعاملين الخارجيين وطرق التسوية، والإجراءات المسهلة والمساعدة في تدنية تكاليف أي عملية استيراد من حيث طرق الجمركة والنظم الجمركية المختلفة المستعملة. ونظرا لما سبق سنحاول تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإدارة الجمركية

المبحث الثاني: سير عملية الجمركة في المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول: الإدارة الجمركية

يعد قطاع الجمارك من أهم القطاعات في الدولة، حيث أنه يمثل أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، حيث تسعى إدارة الجمارك إلى إثراء وتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال استعمال وسائل وتطبيق سياسة جمركية تتكيف ومختلف التطورات والتحولات الاقتصادية التي شهدها العالم مؤخرا.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة الجمارك

الفرع الأول: مفهوم إدارة الجمارك

– **التعريف الأول:** "تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجباتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبية، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية".[1]

– **التعريف الثاني:** "الإدارة التي اوكل اليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها واهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ، أصبح المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص".[2]

– **التعريف الثالث:** "الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناء على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات محددة وضعت من قبل الدولة بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي وذلك من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها.[3]

---

[1]– زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر**، مذكرة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية –فرع تسيير، 2006/2005، ص 288.

[2]– نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

[3]– خالد عليان سليمان، علي أحمد الشاقية، **إدارة التخليص الجمركي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 401.

وتعد الجمارك الجزائرية أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واختراع التشريعات التي تنضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من والى الخارج.[1]

تنص المادة 28 و29 من قانون الجمارك على أن الجمارك عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.[2]

الجمارك كأي مؤسسة طرأت عليها العديد من التغيرات على العديد من المستويات سواء التنظيمية أو الهيكلية بسبب التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي لدى الدولة ما جعلها توسع في مهامها وتغير في هياكلها لمواكبة هذه التطورات وزيادة فعاليتها في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: نشأة وتطور إدارة الجمارك

عرفت الجمارك الجزائرية بوصفها هيئة وطنية نظامية مؤهلة قانونا لمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج، تحولات جذرية وتطورت عميقة ارتبطت بالتطورات التي مر بها الاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

أولا- فترة ما بين 1962-1969: كان على رأس الجمارك السيد "بناط خلفه" "السيد باي" وتميزت هذه المرحلة بـ:

الرقابة الجمركية المحدودة للتجارة الخارجية لعدة أسباب موضوعية ومبررات عملية منها:[3]

- عدم استعداد مصالح الجمارك ونقص تكيفها مع مجريات ذلك الوقت؛

- تبعية الجمارك من حيث الوصاية لجهات مختلفة، إذ كانت على المستوى الوطني مديرية مركزية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، ثم مديرية وطنية تابعة لرئاسة الجمهورية، فمدرية مركزية تابعة لوزارة المالية من جديد، وكانت لها على المستوى المحلي أربع مديريات هي: (الجزائر، وهران، عنابة، والأغواط) موروثة من العهد الفرنسي.

أما أهم ما يمكن تسجيله على هذه الفترة فيتمثل في الآتي:

- استمرار العمل بالقوانين والنظم الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية؛

- فيفري 1963: إنشاء رسم خاص على الواردات مقدرة بـ 3 %؛

---

[1]- غزالي نصيرة، **تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، 2021، ص 196.

[2]- المادة 28 و29 من قانون الجمارك.

[3]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص99.

– ماي 1963: تحديد نظام الحصص الذي يحدد كمية السلع المستوردة كمحاولة لرقابة التجارة الخارجية؛

– أكتوبر 1963: إنشاء أول تعريفة جمركية جزائرية؛

– أفريل 1964: إحداث آليات مراقبة الصرف؛

– فيفري 1968: تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة.

ثانيا– فترة ما بين 1970–1978: كان على رأس الجمارك السيد "بن عيسى محمد" ثم خلفه "موسى محمد" تميزت هذه الفترة بعدة أحداث عرفتها البلاد منها:

– تأميم تدريجي للتجارة الخارجية،[1] وخلق أنشطة مسيرة من طرف شركات وطنية لإنجاز صناعة وطنية، تسير احتكار الاستيراد والتصدير وتوزيع المواد الضرورية للسوق الجزائرية؛

– إصدار تعريفة جمركية جديدة سنة 1973؛

– تمديد نظام الحصص السابق الذكر؛

– تحديد نظام الترخيص الشامل للاستيراد الذي أنتظر تعميمه حتى سنة 1973؛

– تحديد نظام خاص بالمواد الحرة.

ثالثا– الفترة ما بين 1978–1987: كان على رأس الجمارك الرائد "محمود ورتسي"، ثم خلفه الرائد "عز الدين ملاح" تميزت هذه الفترة بـ:[2]

– صدور قانون المالية لسنة 1978 الذي كرس هو الآخر مبادئ التأميمات والاحتكارات ومنها تأميم التجارة الخارجية واحتكاراتها من طرف الدولة؛

– صدور القانون رقم 79–07 بتاريخ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك وهو أول قانون جمارك بعد التخلص من القوانين والنظم الجمركية الفرنسية الاستعمارية؛

– فقدان إدارة الجمارك العديد من مهامها وصلاحياتها وامتيازاتها لا سيما منها تلك المتعلقة بمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج بحيث صارت هذه الإدارة لا تتكفل حتى بعناصر التسعيرة التي أوكلت إلى المؤسسات والشركات الوطنية المتدخلة في قطاع التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا؛

– في هذه المرحلة تم تزويد المصالح الجمركية والعاملين فيها بوسائل وإمكانيات هامة جدا (بناء ثكنات وأحياء جمركية، واقتناء أراضي وسكنات لفائدة الجمارك، استخدام بدلة جديدة، اقتناء سيارات، عتاد ووسائل مواصلات)؛

---

[1]– سلطاني سلمي، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير فرع التخطيط والتنمية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 104.

[2]– موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص 100.

– إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة وذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 82–237 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية.

إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام مراقبة:[1]

– المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجباية؛

– المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية؛

– المديرية المركزية للدراسات والتخطيط؛

– المديرية المركزية للموظفين والتكوين؛

– المديرية المركزية للتسيير الاعتمادات والوسائل.

رابعا– الفترة ما بين 1988–1991: كان على رأس الجمارك السيد "محمد قنيفد"، خلفه السيد "جبارة عمر شوقي" وتميزت بـ: شروع الجمارك في استرجاع مهامها وصلاحيتها امتيازاتها ومكانتها لا سيما في مراقبة العمليات المالية والتجارية مع الخارج بفعل الانسحاب التدريجي للدولة من احتكار التجارة الخارجية التي نصت عليها الدفعة الأولى من قوانين الإصلاحات الاقتصادية على النحو الآتي:[2]

بتاريخ 12 جانفي 1988 تم إصدار القوانين رقم 88–01 و88–02 و88–03 و88–04 المتضمنة على التوالي بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التخطيط، صناديق المساهمة وتعديل القانون التجاري الخاص بتحديد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تم بتاريخ 14 أفريل 1990 إصدار القانون رقم 09–10 المتعلق بالنقد والقرض مما أدى إلى إعادة تنظيم إدارة الجمارك وطنيا بتحويل طبيعتها القانونية من مديرية مركزية إلى مديرية وطنية، وإضافة مديريات فرعية، وما يمكن ملاحظته هو الغياب الملحوظ لأية استراتيجية جمركية واضحة سواء في مجال التكوين ماديا أو عمليا أو في ميدان استخدام وسائل المراقبة الحديثة ولذلك اتخذت التدابير والإجراءات القانونية الآتية:

– إصدار سنة 1991 أربعة مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 76/91 بتاريخ 16 مارس 1991 خاص بتنظيم المصالح الخارجية، والمراسيم الثلاثة الأخرى تتعلق بالمديرية العامة؛

– الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما المتعلقة بالنظام المنسق التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي سابقا (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) في 30 مارس 1991.

---

[1]– سلطاني سلمى، مرجع سابق ذكره، ص 105.

[2]– موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص ص: 101–102.

خامسا- الفترة ما بين 1992-2000: كان على رأس الجمارك السيد "إبراهيم شايب الشريف" وتميزت هذه المرحلة ببعض الأعمال والنشاطات منها:[1]

في سنة 1993 تم تعديل المراسيم التنفيذية لسنة 1991 الأربعة السابقة الذكر بثلاثة مراسيم تنفيذية رقم 329/93، 330/93، 331/93 التي أعطت بعد آخر ونظرة جديدة لإدارة الجمارك من حيث إعادة تنظيمها على المستوى الوطني بتكريس طبيعتها القانونية كمديرية عامة مستقلة وتميزت بقوانينها ونظمها وتبعا لخصوصيتها المدنية والعسكرية الاقتصادية والمالية. وعلى المستوى المركزي في شكل مديريات مركزية (تسع مديريات وخمس مديريات دراسات) تجمع تحتها مديريات فرعية ومكاتب وعلى مستوى المصالح الخارجية الأخرى ذات الاختصاص الجهوي (12 مديرية جهوية) ومتفشيات أقسام (46) وحدات فرق ومندوبات الأمن...الخ، علما أن هذه المراسيم قد تم تعديلها هي الأخرى سنتي 1995 و1998.

في سنة 1995 تم إدخال أحكام قانونية تسمح بتسهيلات جمركة في مجال الاستيراد والتصدير تتعلق على وجه الخصوص بالنظم الاقتصادية الجمركية في سنة 1998 تم تعديل قانون الجمارك القديم 1979 بقانون جديد هو القانون رقم 10/98 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 22 أوت 1998 الذي حاول التكفل ببعض الجوانب الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة.

سادسا- الفترة ما بين 2001- إلى الآن:[2] هذه المرحلة تميزت بإحداث تغيرات جذرية مست الكثير من الجوانب التنظيمية والهيكلية، القانونية والتسييرية (الموارد البشرية والإمكانيات المادية والوسائل المالية، التكنولوجيات العصرية الإعلام والاتصال وسائل المراقبة الحديثة من أجهزة سكانير وإعلام آلي).

- سن إصدار تعريفة جمركية جديدة وذلك بمقتضى الأمر رقم 02/01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 20 أوت 2001؛
- إصدار مدونة لأخلاقيات المهنة والسلوك داخل جميع مصالح الجمارك وهي مستنبطة من تصريح المنظمة العلمية للجمارك؛
- تدشين ثلاث مدارس جمركية جديدة (واحدة في وهران والثانية في الجزائر والثالثة في تلمسان)؛
- إنشاء مجلس بيداغوجي خاص بالمدارس الجمركية؛

[1]- نفس المرجع أعلاه، ص 103.

[2]- موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص 104.

– استحداث ثلاث مصالح جمركية جديدة (مركز وطني لأنياب "السينوتقني" أو الكلاب البوليسية المختصة في تقفي أثر المخدرات والمتفجرات والأسلحة...، مصلحتين لقيادة وصيانة السيارات والدراجات النارية وفرقة نحاسية وطنية)؛

– تخريج دفعات كثيرة وبرتب مختلفة (ضباط رقابة، ضباط فرق وأعوان رقابة)؛

– عقد اتفاقيات تعاون وتنسيق مع بعض المؤسسات الوطنية والشركات المختصة وتكثيف الاتصالات والمشاورات في جميع الميادين ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية عموما.

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك

تضطلع بإدارة الجمارك مهام عديدة نظرا لكونها أهم عنصر يقف على مراقبة وتنظيم الاقتصاد الوطني، حيث أوكلت لها الدولة أدوارا أخرى تضاف لمهامها الكلاسيكية، وبالتالي أصبحت هذه المهام ذات ثلاثة أبعاد استراتيجية (جبائية، اقتصادية، حمائية).

وبالرجوع لنص المادة (03)[1] من قانون الجمارك نجد المشروع حدد ذلك وبدقة حيث نصت هذه المادة على ما يلي: تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية. إعداد إحصائيات التجارة الخارجية السهر طبقا للتشريع على حماية التراث الفني".

أولا– المهام الكلاسيكية: تصنف إدارة الجمارك من ضمن الإدارات الموكل لها التحصيل الجبائي، هذا ما أدى إلى اتجاه البعض إلى القول بأنها إدارة جبائية، بينما منحها البعض صفة اقتصادية تلعب دورا اقتصاديا، ولكن كلا الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك هي جهاز إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، فحسب قانون الجمارك يمكننا وصفها بمزدوجة المهام بدورها الجبائي ودورها الاقتصادي وتتلخص هذه المهام في:

1– المهمة الجبائية: تعتبر المهمة الجبائية[2] من صميم العمل الجمركي، حيث خول القانون لإدارة الجمارك حق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة الضريبة، وكذلك فرض التعريفة الجمركية وبالتالي فإن إدارة الجمارك تساهم بنسبة معتبرة جدا في ميزانية الدولة كل سنة، وتأتي هذه المهمة الجبائية لتحتل الصدارة خاصة في الدول

[1]– قانون الجمارك، رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في غشت 1998.

[2]– أسيا طويل، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، تخصص تخطيط، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 29.

النامية، ويظهر ذلك من خلال حجم الإيرادات الجبائية الجمركية التي تحتل المرتبة الثانية بعد عائدات المحروقات[1].

– **تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية:** تنص المادة 234[2] من قانون الجمارك ضمن الفصل الرابع عشر والمعنون: الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك، القسم الأول أحكام عامة على ما يلي: "تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تحصل هذه الحقوق وتعين المخالفات وتتابع وتقمع كما هو الحال في المجال الجمركي، إذا وردت في النص التأسيسي أحكام مخالفة لذلك"

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الحقوق الجمركية والرسوم هي حق للخزينة العمومية ينشأ عند الاستيراد والتصدير، حيث تعد موردا جبائيا ذات أهمية كبيرة، كما تلعب دورا اقتصاديا فعالا في حماية المنتوج الوطني من المنافسات الغير المشروعة.[3]

حيث يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى على أساس المساعدات المالية التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة يمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها وهي:

الضريبة الجمركية، الرسم على القيمة المضافة الرسم الداخلي على الاستهلاك، الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع الرسم الإضافي المؤقت، حيث تقرض الضرائب والرسوم الجمركية عادة على الواردات دون الصادرات وهذا راجع لعدة أسباب اقتصادية منها تخفيف الأعباء المالية عنها، كما تقوم إدارة الجمارك بدور أخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل وكذلك كيفية مراقبة التشريع الجمركي. كما يشكل التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية استنزاف الموارد الدولة وجب محاربته بكل الطرق الجمركي.[4]

---

[1]– نسرين بلهواري، **الإطار القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد**، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 45.

[2]– قانون الجمارك، رقم 79–07.

[3]– مجدي حافظ، **الموسوعة الجمركية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 16.

[4]– مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 241–275.

– **مراقبة الضريبة:** إضافة إلى عملية جمع الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة العمومية للدولة، فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطوير كيفياتها وتحديثها مثل مراقبة النسب المختلفة للحقوق والرسوم المطبقة على دخول أو خروج البضائع والتأكد من تطبيقها الفعلي، وتتماشى مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تمتلكها إدارة الجمارك.[1]

– **التعريفة الجمركية:** نص قانون الجمارك على التعريفة الجمركية في المادة "06"[2] منه ض من الفصل الأول والمعنون: مجال تطبيق قانون الجمارك – القسم الثاني – التعريفة الجمركية على ما يلي:

– بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفة الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.

– نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية ". كما عرفت التعريفة الجمركية بأنها جدول يشمل أنواع البضائع المصنفة وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع، وأول تعريفة جمركية كانت بموجب المرسوم المؤرخ في 23 أكتوبر 1963 والذي صنف السلع حسب طبيعة ومقصد، السلعة، وكذلك حسب منشئها".[3]

2– الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك:

– **المراقبة الجمركية للمبادلات الاقتصادية:** تلعب إدارة الجمارك دورا مهما في مجال المبادلات التجارية حيث تتابع بشكل منتظم الأشخاص الذين يقومون بصفة عرضية، أو اعتيادية بعمليات المبادلات الدولية فقد يكون عدد هؤلاء في حد ذاته من طبيعته أن يضعف الحماس لدى إدارة لم يعرف عدد موظفيها في الواقع منذ عدة عقود، في المقابل فقد تطورت طرق وأساليب الرقابة الجمركية في حد ذاتها بشكل عميق فقد مكنت التطورات التقنية (مثل الأجهزة التي تمكن من التصوير بالأشعة للحاويات من تقليل الفحوص اليدوية إلى الحد الذي تقتضيه الضرورات الدقيقة، لكن ما يميز أكثر السياسات الحالية لإدارة الجمارك هو بالخصوص ذلك التوجيه لعمليات الرقابة نحو فئات وأصناف جد محددة من البضائع، ومن التيارات الدولية وحتى من الأشخاص، وذلك ما يهدف إلى تفضيل منح الأولوية لعمليات المراقبة المستهدفة أو المحددة سلفا على الفحص الكامل والممنهج للبضائع والمسافرين، ونشير مع ذلك إلى أنه وعلى أثر الأحداث التي وقعت بنيويورك 2001 اتخذت تدابير أمنية صارمة قصد تفادي وإدخال لأغراض إرهابية منتوجات من شأنها أن تسهل النشاطات الإجرامية، وبذلك وضعت عدت التزامات تجبر المتعاملين

[1]– اسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 29.

[2]– قانون الجمارك، رقم 79–07.

[3]– خالد عليمان، علي أحمد المشابقة، **إدارة التلخيص الجمركي**، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 134.

الاقتصاديين، من ضمنها ذلك الالتزام بتقديم التصريحات المسبقة عند تصدير البضائع، فالأمن العمومي يهدف إذا إلى أن يصبح حتمية أولية وأساسية بالنسبة لإدارة الجمارك، وهناك إشارة أخرى من الأزمنة القديمة تكمن في الأهمية التي تكتسبها الرقابة الجمركية في كتابات المقاولات لحصيلة نشاطاتها، والذي من خلاله تحاول الكشف عن المخالفات القانونية المحتملة، إن هذا التطور لعمليات المراقبة اللاحقة إذا كان من شأنه أن يسهل في بداية الأمر التنقل السريع للبضائع ومعالجتها، فهو ليس مع ذلك أقل انشغالا عن بعض المخالفات القانونية، وذلك بعد مرور عدة سنوات من ارتكابها، يتعلق الأمر هنا بدفع الفدية عن مرونة المراقبات الجمركية، والتي لم تمس في شيء بفطنة إدارة الجمارك فيما يتعلق بالمحافظة على مصالح الخزينة العمومية للدولة.[1]

تأتي الوقاية الجمركية بهدف احترام الأنظمة والقوانين الخاصة بالمبادلات التجارية والسهر على تحقيق هذه المبادلات تحت الوقاية الصارمة لأعوان الجمارك والتي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية وتطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير والاستيراد الشيء الذي يسهل في سير العملية، ويمكن تلخيص دور الجمارك في مراقبة التجارة الخارجية في نقطتين تطبيق قواعد ونضم المبادلات التجارية، ملاحظتها استنادا على المعلومات الإحصائية التي تساعد أيضا في إحصاء التجارة الخارجية.

– **ترقية المبادلات الخارجية:** إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يدعو إلى تحرير التجارة الخارجية ونتيجة لهذا التغيير فإن جهاز الجمارك يحاول التماشي مع المعطيات الجديدة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، وتقوم إدارة الجمارك بحماية الإنتاج الوطني عن طريق توحيد الآليات الجمركية التي تعمل بها في كافة نقاط الرقابة الجمركية الإقليمية مهما كان نوعها، برية بحرية مثل إنشاء مكاتب جمركية داخلية وذلك لتسهيل وتوحيد حركة البضائع، إعطاء أهمية أكبر وتسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظم الجمركية المختلفة والتي تسهل من عملية التجارة الخارجية مكافحة الغش والتهرب الضريبي ومتابعة المرتكبين قضائيا، وكل هذه الآليات تساهم بدورها في ترقية الاقتصاد الوطني، إن راعينا فيها الشروط العصرية وتطور التكنولوجيا.[2]

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات التجارية الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية وحيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة، وبالتالي فهي تسعى إلى تنمية التجارة الخارجية وهذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة بإدخال

[1]– كلود، ج. بار، **مدخل في القانون الجمركي**، ترجمة العيد سعادنة، د ط، دار النشر، ITCIS، الجزائر، 2009، ص 104.

[2]– اسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص ص: 30–31.

ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات ومما ساعدها في نظام المعلومات الآلي المتعلق بالمبادلات التجارية الدولية.[1]

حيث تحول دور إدارة الجمارك ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحماية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجحة للتفتح الاقتصادي وتطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع بتطبيقه والذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة فلقد كانت إدارة الجمارك في السابق تهدف إلى خدمة الحماية، ولكن تغير الحال الآن حيث أصبح يطلب منها المساعدة في توسيع وترقية المبادلات الدولية، ولهذا السبب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية، فهي مدعوة من جهة إلى أخرى للمشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.[2]

بعد العلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية سعت الدولة جاهدة على العمل في تطوير وتحديث ميكانيزمات وتقنيات المراقبة الجمركية في الحدود الإقليمية وذلك بهدف إنعاش الاقتصاد، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية وذلك بدفع إيرادات الخزينة العمومية للدولة، تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني، تسهيل حركة التبادل التجاري بين أكبر الدول الأخرى مكافحة التهريب المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروع منها وفقا للتشريعات النافذة مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائل النقل العابرة للحدود.[3]

- **إحصاء التجارة الخارجية:** تقوم إدارة الجمارك بإعداد إحصائيات وتقارير التجارة الخارجية للبلاد ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم توجيهات وتوضيحات تخص مجال تدخل إدارة الجمارك.[4] فنظرا للوجود الدائم الجمارك على الحدود فقد استند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تتعلق بالاتجاه العام للاستيراد والتصدير، القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، المواد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة بحث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية واتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

- **حماية الاقتصاد الوطني:** إن الهيئات والمنظمات المختصة في تأطير المبادلات التجارية الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل هذه الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة وحقيقية حول

---

[1]- مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص 221.

[2]- عمر سلمان، **الجمارك بين النظرية والتطبيق**، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001، ص ص: 228-229.

[3]- الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية، تاريخ الاطلاع 2023/03/02 على الساعة 12:30، www.doune.gov.dz.

[4]- عاشور سمعون، **تنظيم إدارة الجمارك**، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة 2003-2004، ص 03.

المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة إلى اقتصاد ليبرالي، يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص وهكذا وفي محيط اقتصادي جد صعب وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مخاطر تهدد استقرار الاقتصاد الوطني خاصة منها المتعلقة بالتهرب الضريبي تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، عدم وجود فهم موحد للنصوص والتشريعات الجمركية، غياب الشفافية، وانتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تتخطى الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني، وأن تعرقل التجارة الخارجية فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للترقيم مكلفة بوضع قائمة تقيم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش والاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك عملت على تطبيق حقوق ضد الإغراق (حقوق تعويضية) في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة.[1]

ثانيا- المهام الحديثة:

1- مجالات الحماية:

- **في المجال الصحي:** ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها المشاركة في حماية المستهلك وذلك بالتحقق من معايير الجودة التي تستوجبها المواد الغذائية المستوردة وهذه المعايير تكون محددة عالميا.

- **في مجال الأمن العمومي:** البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة والمتفجرات ومراقبة استيراد هذه المواد والبضائع (الأسلحة والذخائر) البحث عن المواد الكيميائية المضرة بالصحة، السهر على حماية الأشخاص، مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا.

- **في المجال المالي:** مراقبة التحركات المالية لرؤوس الأموال، ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها.

- **في المجال الفني والثقافي:** حماية التراث الفني والثقافي لعملية تصدير الآثار الفنية، حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية، حماية الآثار التاريخية والفنية والثقافية والتراث الطبيعي،[2] حماية الملكية الفكرية كما جاءت به المادة 22[3] من قانون الجمارك ضمن الفصل الثاني والمعنون: المحظورات القسم الأول أحكام عامة والتي تنص على ما يلي تحظر "من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس السلع أو التي يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية جميع الرموز المتعلقة بالعلامة

---

[1]- مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 221-225.

[2]- عاشور سمعون، مرجع سابق ذكره، ص 3.

[3]- قانون الجمارك. رقم 79 – 07.

علامة رمزية، بطاقة ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان حتى ولم تتم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه، السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم نموذج مسجل أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني السلع التي تمس ببراءة الاختراع."

حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية، حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية، حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة. حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة[1].

بسبب تحكم إدارة الجمارك في التقنيات العديدة في عمليات دخول وخروج البضائع والأشخاص من الحدود الوطنية تقوم بـ: مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج، مراقبة الأشخاص
والبضائع، حماية الملكية الصناعية والفنية مثلا: استيراد الأسماك الخاطئة للبضائع ومنع إدخال كتب وأفلام تمس الأخلاق ومنع إدخال الأسلحة دون تصريح مسبق والتي تمثل خطرا على الأمن الداخلي للبلاد، حماية المحيط بمنع استيراد السلع السامة والخطيرة المضرة بالبيئة،[2] مراقبة تنقلات المخطوطات وكل الوثائق المعارضة للسلم الاجتماعي والنظام العام أو الوحدة الوطنية، الأخلاق الآداب العامة والشريعة الإسلامية ومنه فإن دور الإدارة الجمركية في حماية المستهلك، بما له من علاقة وطيدة بمسألة مراقبة الجودة وكذا محاربة التقليد الذي يمس أمن المستهلك وهذا يدخل ضمن سلسلة المناهج الحديثة للمؤسسة الجمركية.

2- أهداف إدارة الجمارك: تسعى إدارة الجمارك الي بلوغ عدة أهداف من خلال أدائها لأدوارها الأساسية تتمثل أهم هذه الأهداف في وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل، مراقبة تسيير المصالح الجمركية، تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية، هدف جبائي، هدف حمائي مكافحة الغش والتهريب.

[1]- مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 243-244.

[2]- اسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 31.

المطلب الثالث: وسائل إدارة الجمارك

قصد القيام بمهامها بجدارة واستحقاق تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المنتظرة متمثلة في وسائل قانونية التي سأتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوسائل القانونية

اجتهد المشرع في وضع أداة في متناول الجمارك بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني شرعي ويتجلى هذا في سن قانون الجمارك الذي يمثل مجموعة النصوص القانونية التي تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية، بالإضافة إلى التشريع الجمركي، هناك الاتفاقيات التي تصدر عن المنظمة العامة للجمارك الموجودة ببروكسل (بلجيكا)، كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة والمتمثلة في القوانين المالية السنوية، التي تصدر مع مطلع كل سنة جديدة.[1]

وتعتبر الوسائل القانونية لإدارة الجمارك من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك وتتمثل هذه الوسائل في[2]:

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودول عربية أو أخرى، هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الديبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور وعادة أو الاتفاقيات الدولية في قصة التشريع الجمركي[3].

فمن الصعب ضمن الاتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية، تجد المعاهدات المتعدد الأطراف التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد، ومن هذه الاتفاقيات نجد 27 اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية الدولية حول تعيين وترميز البضائع اتفاقية طوكيو الخاصة بتبسيط وتسهيلا لنظم الجمركية، إضافة إلى ذلك هناك معاهدات التجارة والتي تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين الجزائر والأردن مثلا) بمعنى تخص استيراد وتصدير السلع المتبادلة بين البلدين، وأخيرا اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.

---

[1]- مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص 245.

[2]- سلطاني سلمى، مرجع سابق ذكره، ص 109.

[3]- آسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 31.

2- قانون الجمارك: يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي إذ تستمد منه إدارة الجمارك أحكامها، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة، وكذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث الفني والثقافي،[1] يحتوي قانون الجمارك على 340 مادة ونص قانوني، وهذا حسب التعديل الجديد لقانون 1992، وفي سنة 2000 أصبح يحتوي على 400 مادة ونص قانوني موزع على 15 فصل بعد مصادقة البرلمان عليه حيث يعتبر قانون الجمارك أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك، وباعتبارها مرشد جمركي فهو يحمي موظفي مصلحة الجمارك عند أداء وظيفتهم.[2]

3- قوانين المالية: تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية) وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما وما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية نصوصا،[3] حيث يعتبر قانون المالية وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة، وغير المباشرة والمداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها، وقانون المالية يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل من جاء من تغيرات في قانون المالية.[4]

الفرع الثاني: الوسائل البشرية والمادية

1- الوسائل البشرية: إن المديرية العامة للجمارك رغم إمكانياتها المتواضعة فقد عملت بكل جدية في توفير العنصر البشري الكفء والقادر على أداء مختلف الوظائف بأسلوب متطور يتماشى وسرعة التحولات الاقتصادية، استطاعت بمجهودات كبيرة أن تصل إلى توفير 7000 جمركي في سنة 2001 بعدما كان لا يتجاوز هذا العدد 4000 جمركي في سنة 1980، وبلغ العدد الإجمالي إلى سنة 2008 بـ 13983 جمركي وهي تضطلع بوصول أعوان الجمارك إلى 20.000 عون جمركي مطلع سنة 2012، وذلك بوضع مخطط استراتيجي للتوظيف من سنة

[1]- مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص 244.

[2]- سلطاني سلمى، مرجع سابق ذكره، ص ص: 109-110.

[3]- مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 246-247.

[4]- اسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 32.

2009 إلى غاية 2012 بعد موافقة المديرية العامة للتوظيف العمومي.[1] وتتمثل الوسائل البشرية في العنصر البشري بين إطارات الجمارك وهم أعوان الدولة إذ أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، وقد لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم وتطور عدد المستخدمين.

أ- القطب الإداري: تابع للموظفين العموميين لمباشرة اقتصادهم في الإعلام الآلي والإحصائيات، التكوين المنازعات المحاسبة.

ب- القطب التقني: يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم أن يؤدوا اليمين أمام المحكمة التي توجد بدائرة المقر الذي عينوا فيه ويسجل لدى كاتبة ضبط المحكمة مع الإعفاء من المصاريف، وتعفي وثيقة أداء اليمين من حقوق التسجيل والطابع وتدون مجانا في بطاقات التعويض وفئة أعوان الجمارك تتكون من ضابط الفرق، ضابط المراقبة المفتش الرئيسي، المفتش العملاء، المراقب العام.

2- الوسائل المادية: بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له، ولقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الانطلاقة الأولى للعمل الجمركي، إذا لم يكن يتوفر على أدنى شروط العمل فالسيارات كانت جد قليلة، فلا الهياكل والمعدات (مراكز المراقبة والحراسة، مكاتب الجمركة، مقران التخزين) كانت موجودة فإما أنها متوجهة نحو السقوط نظرا لقدمها وإما غير كافية بالمرة، ولا وسائل النقل والاتصالات والمواصلات كانت موجودة، وان وجدت فإنها قليلة جدا، فضلا عن عدم قابليتها للاستعمال نظرا لقدمها وهشاشتها، ولا وسائل الإعلام الآلي ولا الأسلحة وحتى أدوات العمل الأخرى الضرورية كانت غير متوفرة، الشيء الذي عسر وظيفة الجمارك في تغطية الإقليم الجمركي ومراقبته، ناهيك عن الوظائف الجمركية الأخرى وهو الأمر الذي دعا المسؤولين المباشرين إلى اتخاذ حملة من التدابير والإجراءات الإستعجالية قصد توفير ولو أدنى حد ممكن من وسائل العمل اللازمة والضرورة حتى يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة غير منقوصة في هذا السياق وكمرحلة أولى تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعملية الملاحقة والمراقبة الطرق، لكنها غير كافية ليومنا هذا نظرا لشاسعة الحدود الجمركية، ولقد زود أيضا بحظيرة بحرية تتكون من ستة

[1]- بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، تخصص تسيير المالية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية للتسيير والتجارة، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص ص: 15-16.

زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع مصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي المكنها تبقى ناقصة لطول الشريط البحري الوطني، وعدم القدرة على التغطية الكاملة له[1].

وفي هذا السياق وكمرحلة أولى تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعمليات الملاحقة ومراقبة الطرق، لكنها غير كافية ليومنا هذا نظرا لشاسعة الحدود الجمركية، ولقد زود أيضا بحظيرة بحرية تتكون من ستة زوارق للمراقبة البحرية، بالتنسيق مع مصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي لكنها تبقى ناقصة لطول الشريط البحري الوطني، وعدم القدرة على التغطية الكاملة له.

وفي مرحلة أخرى، تم توفير بعض وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي، من تلكس وفاكس وغيرها من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك والاتصال فيما بينها بكل سهولة، مع تمرير المعلومات السرية الضرورية بأقصى قدر ممكن من السهولة والسرعة أيضاء كما تم إدخال جزئيا التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي والمتمثلة في أجهزة الإعلام الآلي ، زيادة على ما سبق من مجهودات التي بذلتها إدارة الجمارك في تحديث وسائلها التدخلية عبر كل إقليم جمركي، ثم إعادة ترميم مقر مقرات الجمارك القديمة وتوسيعها وبناء مقرات جديدة أخرى والغرض منها التوسيع قدر الإمكان من دائرة الجمارك أو تقريب خدماتها المتعاملين معها على حد السواء على مستوى الإقليم الجمركي كله دون استثناء، الأمر الذي يستطيع العناية الخاصة بأعوان الجمارك خاصة في المناطق الصحراوية الحدودية ماديا ومعنويا، نظرا لشاسعة رقعة الشريط الحدودي وصعوبة العمل فيه، ولن يتحقق ذلك إلا بالتوزيع العقلاني والموضوعي للوسائل المادية والبشرية المتاحة لهذا القطاع، عبر كافة وأنحاء ومناطق البلاد وخاصة منها الحدودية المتميزة بصعوبة مسالكها وقساوة طبيعتها وكثرة سبل التهريب فيها حيث يجب توفير وسائل وأدوات الخاصة والمناسبة لعمل مصالح الجمارك في هذه المناطق بصفة دائمة ومستمرة، كما يجب الاهتمام أكثر بالجمركيين العاملين في هذه المناطق والعمل دوما على تشجيعهم ماديا ومعنويا، حتى تستطيع إدارة الجمارك من أداء وظائفها على أحسن وجه بالأخص القيام بعملية جمركة البضائع ومكافحة الغش والتهريب، لابد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات المادية الضرورية، وإعادة تقدير القانون الجمارك للتخلص من المشاكل ذات الطابع التنظيمي والهيكلي لقطاع الجمارك في ظل التكتلات الاقتصادية الجديدة وشهدت الجزائر خاصة منذ سنة 2000 تحولات سياسية واقتصادية عميقة من خلال الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على الانفتاح على الأسواق الخارجية مما يتطلب إصلاح وتعديل جذري في كافة الأنظمة.[2]

[1]– مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 248–249.

[2]– بلقاسم بودالي، مرجع سابق ذكره، ص ص: 17–19.

تخص بالذكر النظام الهيكلي لإدارة الجمارك الذي يهدف الى التطور حتى بتماشي والمتطلبات الجديدة، رغم التغير الذي يمس هذا النظام الهيكلي، إلا أن هناك بعض المشاكل خاصة في السنوات الأخيرة مثل الرشوة والغش الضريبي مما يؤدي إلى إعادة تقدير قانون الجمارك حتى يتمكن هذا النظام من تسهيل المعطيات بين البنوك ومصالح الجمارك، وتتمثل الوسائل المادية في مختلف الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي وتطوره والانفتاح على العالم سارعت إدارة الجمارك بتدعيم مصلحتها بنظام المعلومات في جميع مراكزها والتي عرفتها.

كما يتوفر المركز على عدة مرافق وهي كالآتي:

مراكز للحسابات يعمل ليل نهار من دون انقطاع، وتتمثل مهمته في دعم كافة القواعد الإحصائية واستئنافها بحسب المستجدات وكذلك تحقيق جميع المتطلبات التي يقتضيها العمل الآلي.

قاعة لتطوير العمل الجمركي: يتم في هذا القاعة تصميم كل تطبيقات الإعلام الآلي وتنميتها حتى تستجيب إلى المتطلبات التي يقتضيها نظام الإعلام الآلي والتسيير بالجمارك المعروفة بحروف الأولى، والمشارة إليه من الآن بحروفه "نا تا ج" في اللغة العربية.

قاعة للتدريب: هي مجهزة بأحدث وسائل الإعلام المعتمدة في تلقين المستعملين (من إدارة ومؤسسات عمومية وباحثين، جامعيين ومتعاملين اقتصاديين بكل ما هم بحاجة إليه من معلومات إحصائية يتعلق بالتجارة الخارجية مجهز الصيانة وهو مجهز بكل الوسائل اللازمة لتصليح تعطيلات مختلفة الأجهزة بالإضافة إلى إجراء ما يجب من اختبارات تقنية على أجهزة الإعلام الآلي المتحصل عليها.[1]

[1]– اسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص ص: 11-35.

المطلب الرابع: مجال نشاط إدارة الجمارك وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك الوجهة الأولى المعنية بحماية الاقتصاد الوطني ويظهر دورها في ذاك كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني، فأولى مميزات الإدارة الجمركية توزيع مصالحها على أهم مداخل التراب الوطني من خلال مراكزها ومكاتبها الحدودية، إلى جانب قبضتها المحكمة على منطقة ممتدة نحو داخل التراب الوطني، ويبقى الطابع الاستراتيجي يمثل هذا التواجد الحدودي نقطة قوة الأولى الإدارة الجمارك.

1- المجال الإقليمي للتدخل الجمركي: تنص المادة 28 من قانون الجمارك ضمن الفصل الثالث والمعنون: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها القسم الأول: مجال عمل إدارة الجمارك على ما يلي: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المعددة في هذا القانون.

وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البصرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

- **الإقليم الجمركي:** تنص المادة "01"[1] من قانون الجمارك الواقعة ضمن الفصل الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك القسم الأول: أحكام عامة يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والقضاء الجوي الذي يعلوه".

- **الإقليم الوطني:** يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف أخر الإقليم السياسي لها.

- **المياه الداخلية:** وهي المياه الممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل على وجه الخصوص المراسي الموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى باتصال مع البحر.[2]

- **المياه الإقليمية:** حددها المرسوم رقم 63 - 403 المؤرخ في 2003/10/12 ب 12 ميلا بحريا أي (22.239كلم) ابتداء من شاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18.

- **المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:** وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 ب 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) في كونها خاضعة لسيادة أية دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة

[1]- قانون الجمارك، رقم 79-07.

[2]- نسرين بلهواري، مرجع سابق ذكره، ص 242.

للبحر الإقليمي، إنما يخول فيها الدول ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها ممارسة اختصاصات معددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية... الخ، والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة وتضيف المادة 02 من نفس القانون:

"تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي. غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على إنها تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون".

بمعنى أن التدخل لإدارة الجمركية لتطبيق مختلف القوانين والتنظيمات يكون على كامل الإقليم الجمركي وذلك على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوع تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية لاستهلاك كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين على الأشخاص مهما تكن صفتهم كما جاء في نص المادة 04 مكرر من قانون الجمارك.[1]

2- النطاق الجمركي: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، وتنظم منطقة النطاق الجمركي حيث يمثل هذا الأخير كامل التراب الوطني أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المعددة طبقا للقانون المواد 29/28 من قانون الجمارك، يشمل النطاق الجمركي منطقتين الأولى متعلقة بمنطقة بحرية التي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة له والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية تمتد على طول على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، حيث أنه عند الضرورة وتسهيلا لمكافحة الغش الجمركي يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم ، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة كلم في الولايات التالية تندوف أدرار وتمنراست،[2] يمكن تعريف النطاق الجمركي بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة والصارمة وذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود ويشمل للنطاق الجمركي، حسب المادة 29 ق ج منطقة بحرية ومنطقة برية.

- **المنطقة البحرية:** تكون المنطقة البحرية من مياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها المياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية، فقد حددها المرسوم 63/403 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا، أي ما يعادل 22 كلم و239 متر، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، أما المنطقة المتاخمة أو

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق ذكره، ص ص: 42-43.

[2]- مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 268-269.

الملاصقة للمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي فتقع وراء هذا الأخير لتمتد على مسافة 12 ميلا أخرى انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ، أي ما يعادل 45 كلم، وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية من حيث أنها غير مملوكة ولا خاضعة لسيادة دولة من الدول، بل يخول فقط للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية عليها لغرض منع المساس بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية، وفي هذا الصدد جرت محاولة في القضاء الايطالي للتفرقة بين حق الدولة على بحرها الإقليمي وحقها في المنطقة الملاحقة في المسائل الجمركية، فحرص الدفاع في بعض القضايا على أن يقتصر حق الدولة في المنطقة الملاصقة على سلطات محدودة مصدرها المحافظة على أمنها وطرد السفن التي تمارس عمليات التهريب دون أن يصل الأمر إلى حد العقاب على ما يقع فيها من أفعال إجرامية، غير أن القضاء الايطالي رفض التسليم بهذا القانون الجمارك، أما المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي وتشمل على الخصوص الموانئ المراسي، والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر.[1]

– **المنطقة البرية:** تمتد بالنسبة للحدود البحرية من الساحل على مسافة 30 كلم منه على خط مستقيم عمق هذه المنطقة البرية إلى 60 كلم، وإلى 400 كلم في ولاية تندوف أدرار وتمنراست (م 29 ق ج) حيث تنص المادة 29[2] من قانون الجمارك ضمن الفصل الثالث والمعنون تنظيم إدارة الجمارك وسيرها القسم الأول: مجال عمل إدارة الجمارك على ما يلي:

يشمل النطاق الجمركي:

– منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محدودة في التشريع المعمول به.

– منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30 كلم) إلى غاية ستين (60) كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمئة (400 كلم) في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي.

---

[1]– العيد سعادنة، **الثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب**، د ط، دار النشر ITCIC، الجزائر، ص ص: 108–109.

[2]– قانون الجمارك رقم 79–07.

تقاس المسافات على خط مستقيم، أما في فرنسا فقد ورد تحديد النطاق البري الجمركي منذ صدور قرار وزير المالية بتاريخ 1969/05/12 بـ 60 كلم داخل جميع الحدود البرية. وقد خول المشرع في قانون الجمارك، سلطات استثنائية معتبرة داخل نطاق الرقابة الجمركية وفرض على المقيمين في هذه المناطق التزامات خاصة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

تتكون المديرية العامة للجمارك من:[1]

– المدير العام والذي بدوره ينقسم إلى:

– المفتشية العامة لمصالح الجمارك ومديري (02) دراسات وستة (06) رؤساء الدراسات. وتنقسم المديرية العامة إلى ثلاث مديريات هما:

– **المديريات المركزية:** والتي بدورها تنقسم إلى:

- مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية؛
- مديرية الجباية والأسس الضريبية؛
- مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر؛
- مديرية التخطيطات الجمركية؛
- مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك؛
- مديرية الأمن والنشاط العمليات للفرق؛
- مديرية العصرنة والاستشراف؛
- مديرية الاعلام والاتصال؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية إدارة الوسائل.

– **مديرية المراكز الوطنية:** وتنقسم إلى:

- المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك؛
- المركز الوطني للتكوين الجمركي.

– **المديريات الجهوية للجمارك:** وتنقسم إلى:

- المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر؛

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 90–17 مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1438هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2017.

- المديرية الجهوية للجمارك بعنابة؛
- المديرية الجهوية للجمارك ببشار؛
- المديرية الجهوية للجمارك بسطيف؛
- المديرية الجهوية للجمارك بتمنراست؛
- المديرية الجهوية للجمارك بتبسة؛
- المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان؛
- المديرية الجهوية للجمارك بوهران؛
- المديرية الجهوية للجمارك بوقلة؛
- المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر ميناء؛
- المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة؛
- المديرية الجهوية للجمارك باليزي؛
- المديرية الجهوية للجمارك بالبليدة؛
- المديرية الجهوية للجمارك بالشلف؛
- المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط؛

الشكل رقم (15): الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

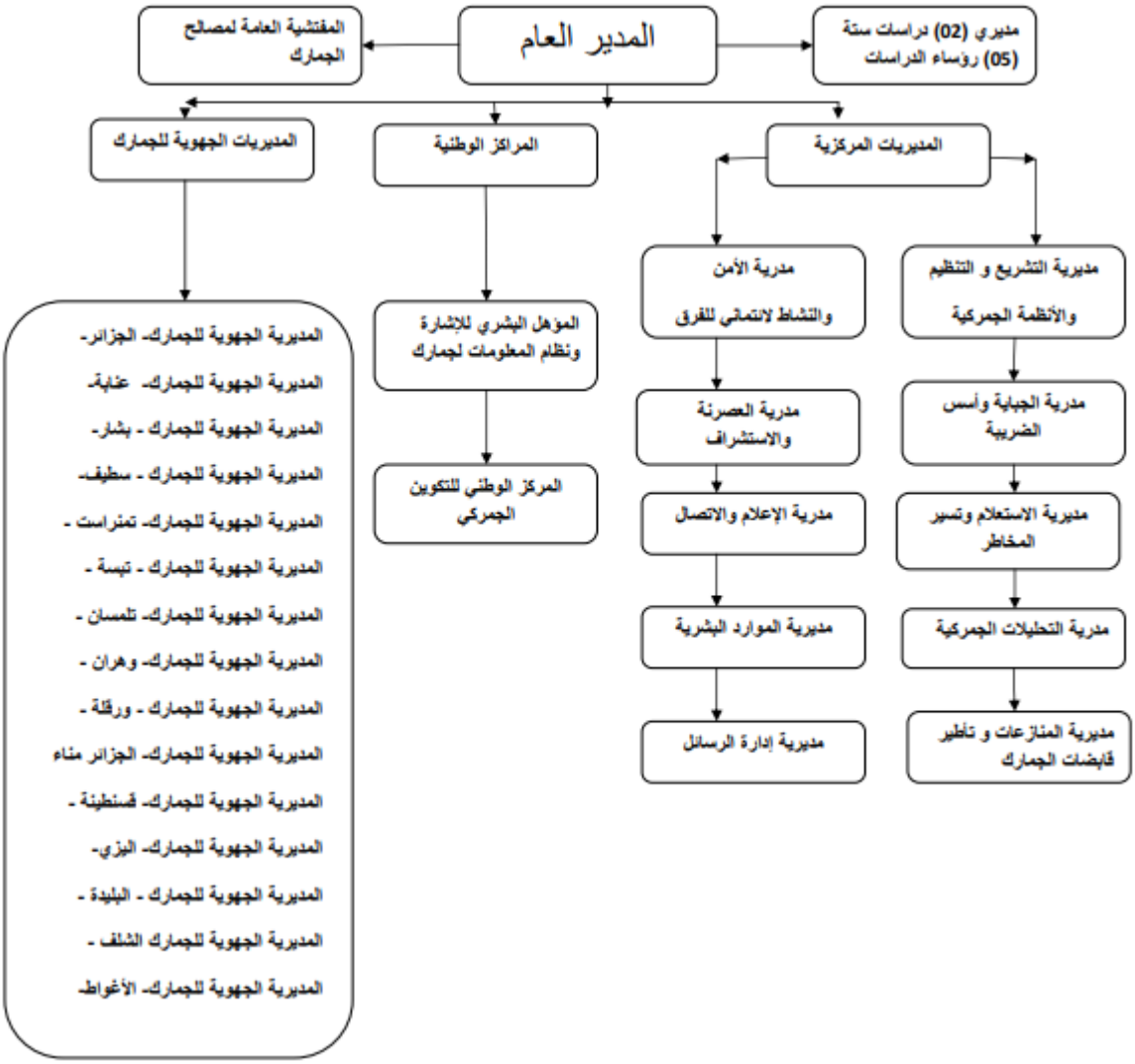

المصدر: موقع المديرية العامة للجمارك، https://douane.gov.dz/spip.php?article170، تاريخ الاطلاع: 2023/03/05، 14:37.

المبحث الثاني: سير عملية الجمركة في المؤسسة الاقتصادية

لمعرفة كيفية سير عملية جمركة لمؤسسة مستوردة وجب قبل كل شيء فهم كيفية وضع الحقوق والرسوم الجمركية.

المطلب الأول: الحقوق والرسوم الجمركية

حسب PIERRE BELTHAME الوضعية الجمركية التقليدية أسست على مراقبة تيار التبادلات الاقتصادية بين البلدان وتحصيل الحقوق على الحدود.

وحسب المادة 234 من قانون الجمارك الجزائري فإن إدارة الجمارك مكلفة بتطبيق عند كل عملية استيراد أو تصدير للسلع، الحقوق الناشئة عن التشريع المعمول به، وفي الحقيقة فإن هذه الضرائب تتميز بالخصائص التي من بينها يكمن سرد ما يلي:

– إن الضريبة الجمركية ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية (المادة 2 من قانون الجمارك الجزائري).

– الضرائب الجمركية مستقرة، أي يجب احترام النسب المئوية المقررة في التعريفة الجمركية الضريبة الجمركية ضريبة منقولة، فإن كل البضائع أو السلع المستوردة منها والمصدرة تضاف إلى مكتب جمركي لتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض الضرائب عليه المادة 51 و52 من قانون الجمارك الجزائري.

– تشمل جميع الأعوان الاقتصاديين دون تمييز في درجتهم ومناصبهم، وحتى على الدولة نفسها عندما تستورد البضائع والسلع لحسابها (المادة 2 و4 من قانون الجمارك الجزائري) فتحصل الحقوق والرسوم الجمركية من طرف إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية وتحدد النسب بموجب قوانين المالية السنوي وتغير أو تلغي حسب نفس الإجراء.

أولا– الحقوق الجمركية:

1– مفهومها: هي نوع من الضرائب الجمركية والتي تعتبر من الضرائب غير المباشرة إذ يمكن تعريفها "اقتطاع نقدي أو مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات بصفة نهائية دون مقابل معين بغرض تحقيق المنفعة العامة".[1]

وتحسب الحقوق الجمركية على أساس القيمة لدى الجمارك (V.D) التي تساوي قيمة البضاعة بالعملة الصعبة محولة إلى العملة الوطنية زائد مصاريف التأمين والنقل.

القيمة لدى الجمارك (V.D) = العملة المحولة + المصاريف المختلفة

[1]– أسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 51.

2- أنواع الحقوق الجمركية:

أ- **الحقوق الخاصة:** هي ذلك الرسم الذي يخضع إليه بضاعة ما حسب طبيعتها بصفة تقديرية FORFAITAIREMENT ويحدد مبلغ الحقوق حسب قياسات فيزيائية: المساحة، الطول، ... إلخ.

جدول رقم (01): عنوان الحقوق الخاصة لبعض المنتجات

رقم البند الفرعي	بيان المنتجات	الرسوم
24031000	تبغ التدخين	1500.00 دج/ كلغ
10030090	الشعير	15 دج للقنطار

المصدر: إدارة الجمارك لبومرداس

ب- **الحقوق القيمية:** هو ذلك الحق المطبق على بضاعة معينة، يحدد وفق نسبة مئوية لقيمة البضاعة وليس حسب طبيعتها الفيزيائية.

جدول رقم (02) عنوان الحقوق الخاصة لبعض المنتجات

رقم البند الفرعي	بيان المنتجات	الرسوم
27100031	غازوال	%45
11081200	نشاء من الذرة	%45
28331100	كبريت ثنائي الصوديوم	%45

المصدر: إدارة الجمارك لبومرداس

ج- **الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي:** إن الهدف الرئيسي من هذه الحقوق هو تمويل خزينة الدولة بغض النظر عن أي هدف أخر، حمائي أو تشجيعي للصادرات أو للإنتاج الوطني كما هو الحال بالنسبة للحقوق التي تفرض عن الشاي والقهوة مثلا ففي غياب إنتاج مثل هذه المنتوجات محليا، يفرض عليها رسم جبائي عند الاستيراد، والهدف منه جلب موارد مالية للخزينة.

3- خصائص الحقوق الجمركية: تتميز الحقوق الجمركية بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- إن الحقوق الجمركية هي ضريبة منقولة فإن كل البضائع والسلع المستوردة منها والمصدرة تساق إلى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض ضريبة عليها.

- إن الحقوق الجمركية هي عبارة عن ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية.

- إن الحقوق الجمركية هي ضريبة مستقرة يجب احترام نسبها المئوية المقدرة في التعريفة الجمركية.

– تشمل جميع الأعوان الاقتصاديين دون التمييز في درجتهم ومناصبهم وحتى على الدولة نفسها عندما تستورد البضائع والسلع لحسابها.[1]

ثانيا– الرسوم الجمركية:

كما سبق وان ذكرنا فإن الحقوق الجمركية تهدف إلى تعويض الفرق الذي يمكن أن يكون بين أسعار المنتوجات المحلية والمستوردة، وحتى تكون هناك عدالة كاملة في معاملة المنتوجات المحلية والمنتوجات الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، تخضع هذه الأخيرة إلى الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك عند كل عملية استيراد نذكر منها الرسم على القيمة المضافة، الإتاوات مقابل الخدمات المقدمة ... الخ.

1– الرسم على القيمة المضافة –TVA–:[2] الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية وتحملها المستهلك.

وتعتبر إحدى مكونات النظام الضريبي الجزائري، بعد الإصلاحات تم إدخالها بموجب قانون المالية لسنة 1992 وفقا لنص المادة 19 وجاء ليخلف الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات (TUGPS).

ويعتبر هذا الرسم ضريبة حديثة واسعة التطبيق وهذا في 62 دولة بعد اية 1990 ووصل إلى الجزائر في 1991 حيث نصت المادة 65 من قانون المالية على ما يلي "لقد أنشأ رسم على القيمة المضافة رسم خاص رسم على العمليات المصرفية والتأمينات ومحصورة بالأحكام الآتية" وأصبحت سارية المفعول إبتداءا من01 أفريل 1992 طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 1991 فإن وعاء الرسم على القيمة المضافة يطبق على القيمة لدى الجمارك وجميع الحقوق والرسم مع الإعفاء النوعي الإضافي.

وتتمثل معدلات TVA عند إلغاء المعدلات 17% و2% حسب قانون المالية لـ 2017 وأصبحت كما يلي[3] :

– المعدل العادي 19% يخص البضائع التي تخضع لهذا المعدل في المادة 21 من TVA.

– المعدل المنخفض 9% يخص البضائع التي تخضع لهذا المعدل في المادة 23 من TVA.

- **العمليات التي تعفى من الرسم على القيمة المضافة:**

– **العمليات التي تتم عند الاستيراد:** تتمثل في المنتجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم والبضائع الموضوعية تحت نظام مؤقت للحقوق الجمركية بالإضافة إلى إعفاءات أخرى خاصة بالنقود.

---

[1]– آسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 52.

[2]– آسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 53.

[3]– قانون رقم 17 –11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

- **العمليات التي تتم عند التصدير:** هي كل العمليات التي تتم من خلالها السلع إلى الخارج ويتحمل المشتري الرسم ويدفعه مع الحقوق الأخرى؛ عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، عينات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع ذات مصدر وطني والمقدمة إلى المحلات التجارية والموضعية تحت الرقابة.

- **الرسم النوعي الإضافي TSA:**[1]

لقد تأسس الرسم النوعي الإضافي T.S.A بموجب المادة 99 من قانون المالية لسنة 1994 نصها كالآتي:

"لقد نشأ لفائدة ميزانية الدولة رسم نوعي إضافي يطبق على المنتوجات, وهذا حسب قائمة المعدلات والمبالغ ستحدد من طرف نص تطبيقي".

حيث جاء تعويضا للرسم التعويضي TAXE COMPENSATOIRE الذي يضم 21 سنة تتراوح ما بين 04% إلى 300%.

إن الرسم النوعي الإضافي يطبق على قائمة محددة من المنتوجات تامة الصنع المستوردة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لإعادة بيعها أو لاستعمالاتهم الشخصية وقد عدل بمقتضى المادة 111 لقانون المالية لسنة 1996 والمادة 67 من قانون المالية لسنة 97 والمادة 42 لقانون المالية 98 والمادة 50 لقانون المالية لسنة 1999.

- **الإعفاءات من الرسم النوعي الإضافي:**

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص غير أنه يستفيد من الإعفاء على الرسم النوعي الإضافي للسيارات التي يشتريها معطبو حرب التحرير الوطني، أبناء الشهداء، المعوقين والأشخاص المصابين بصفة مدنية.

- **الرسم الداخلي على الاستهلاك T.I.C:**[2]

لقد تأسس الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال ويطبق على السجائر، الكبريت والكحول والذي عدل بمقتضى المادة 49 لقانون المالية لسنة 1995 والمادة 81 من قانون المالية لنفس السنة والمادة 52 من قانون المالية لسنة 1997 والمادة 40 من قانون المالية لسنة 1999 والمادة 44 من قانون المالية لسنة 2000 وأخيرا المادة 27 من قانون المالية لسنة 2001.

- **الرسوم الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك:**

- الرسم الجزافي.

---

[1]- المادة 99 من قانون المالية من المرسوم (84-17) الصادر سنة 1994.

[2]- آسيا طويل، مرجع سابق ذكره، ص 54.

- الرسم على المنتوجات البترولية.
- الرسم على الربح.
- الرسم على تنقل الكحوليات والخمر.
- الاقتطاع 2%.

2- الإتاوات الجمركية:[1]

إلى جانب الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع المتداولة خارجيا أنشأ مشروع الإتاوات بغرض تمويل خزينة الدولة تحصل على أساس الخدمات المقدمة من المتعاملين مع الجمارك، ويمكن تعريف الإتاوة الجمركية بأنها حق يدفعه شخص طبيعي نتيجة خدمة تقدمها الدولة وبمعنى آخر تمثل ذلك الامتياز الذي يتحصل عليه الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد فيدفع مقابل ذلك الامتياز أتاوى.

- **الإتاوة الجمركية 0.4%:** الإتاوة الجمركية تعتبر من الجباية الجمركية تعتبر من الجباية الجمركية وهي تدفع لصالح خزينة الدولة وفقا لما هو منصوص عليه في المجال الجمركي، هذا من خلال المادة 238 مكرر والتي تنص على أنه "يتم تحصيل إتاوي نسبتها 0.4% من كل العمليات التي تكون محل تصريح لدى الجمارك وتؤسس هذه الإتاوة على قيمة البضائع التي تجتاز الحدود".[2]

الإعفاءات:[3] إن العمليات المعفاة من هذه الإتاوة حددت بموجب المرسوم التنفيذي 99-187 المؤرخ في 10 أوت 1999 كما يلي:

- العمليات التي تتطلب تصريحا مفصلا بالبضائع.
- المستفيدين من الإعفاء الكلي والرسوم أو المستثناة كليا من الحقوق والرسوم وفق التشريع المعمول به الموضوع تحت نظام إيقاف الضرائب والرسوم ما دام لم يستبدل بنظام جديد يلغي تعطيل الحقوق والرسوم الجمركية.
- العمليات التي لا تفوق قيمتها لدى الجمارك 10.000 دج.

- **الإتاوة على الخدمات الجمركية 2%:** تأسست الإتاوة على الخدمات الجمركية بموجب المادة 16 من قانون المالية لسنة 1985 المتمم والمعدل بالمادة 72 من قانون المالية لسنة 1987 حيث أنشأت هذه الإتاوة من أجل تعويض الخدمات المقدمة من طرف إدارة الجمارك والمتمثلة في الوسائل المادية والبشرية المسخرة في مجال التصريح المفصل ومؤخرا تم إدخال الإعلام الآلي الذي حل محل الخدمة المؤدة من المستخدمين وفي الحقيقة

---

[1]- وثائق مقدمة من إدارة الجمارك-بومرداس.

[2]- آسيا طويل، المرجع السابق، ص 58.

[3]- نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

إدخال الإعلام الآلي في هذا المجال زاد من أهمية فرض هذه الإتاوة على البضائع المصرح بها من طرف المستورد أو المصدر إلى إدارة الجمارك.

الإعفاءات: لقد أعفى القرار 85-253 العمليات المتعلقة بالبضائع المستوردة فهي كالآتي:

- العمليات التي تنص عليها المادة 213 من قانون الجمارك المستفيدة من الإعفاء .
- العمليات في إطار أحكام المواد 193-194 لقانون المالية لسنة 1988 من طرف أو لحساب وزارة الدفاع.
- العمليات الموضوعة تحت النظام الجمركي المستفيدة من تعطيل الحقوق والرسوم.
- العمليات المعفاة من الحقوق والرسوم في إطار تغيير الإقامة.[1]

- **الإتاوة الثابتة:** تفرض إتاوة ثابتة على العمليات التي تتم في إطار تغيير الإقامة وتكلف إدارة الجمارك بتحصيلها من المتنازل عنها مع العلم أن هذه الإتاوة حددتها المادة 187 من قانون المادة التكميلي لسنة 1983 والمتمم للمادة 162 بـ (1000) بألف دينار جزائري.
- **إتاوة استعمال هياكل الطرقات[2]:** تم فرض إتاوة استعمال هياكل الطرقات على السيارات الميكانيكية لنقل البضائع والمسافرين المرقمة بالخارج والعاملة للكل أو الجزء من التراب الوطني بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 المتمم والمعدل بالمادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 إذ تفرض هذه الإتاوة على السيارات المرقمة بالخارج والمخصصة لنقل المسافرين والبضائع في إطار مشاريع مؤقتة إتاوة جزافية، في حين أن السيارات المخصصة لنقل البضائع المرقمة في الخارج والتي وزنها أقل من 56 طن للجزء الثالث فقط.

الإعفاءات: تستفيد منه كل من:

- السيارات المستعملة لنقل البضائع في إطار المقايضة.
- سيارات نقل البضائع للمنظمات ذات إطار إنساني.
- سيارات نقل المسافرين والبضائع المرقمة لصالح منتج له نفس الامتيازات الجبائية.

- **إتاوة الحمولة البحرية:** تفرض إتاوة حمولة البحرية على السلع والبضائع التي مكثت في الميناء لمدة طويلة حيث يدفعها المستورد لصالح الخزينة العمومية للدولة وهي غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة وهو ما تؤكده المادة 72 من قانون المالية لسنة 1998 والتي تنص على أنه تؤسس لصالح ميزانية الدولة إتاوة الحمولة البحرية المتجانسة على المكون المطول في الموانئ تستحق الإتاوة من طرف المستورد.

---

[1]- المواد 193، 194 من قانون المالية لسنة 1988.

[2]- المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990.

المطلب الثاني: طرق دفع الحقوق الجمركية

1- طرق الدفع: وهي:

أ- الدفع الفوري: هو وسيلة دفع يقوم بها المصرح أو المعني بالبضاعة لدى مصلحة الجمارك فور إتمام عملية التصريح الجمركي حيث بهذا تسوي وضعية المعني بشرط أن يكون الدفع نقدا أي مباشرة لدى مصلحة الجمارك.

ب- الدفع بواسطة حوالة بريدية: هي وسيلة دفع يقوم بها المصرح أو المعني بالبضاعة لدى مصلحة الجمارك بعد إتمام عملية التصريح الجمركي حيث بهذا تسوى وضعية المعني بشرط أن يكون الدفع بواسطة حوالة بريدية.

ج- الدفع بشبكات بنكية: هي وسيلة دفع يقوم بها المصرح أو المعني بالبضاعة المستوردة عن طريق شيك بنكي بحيث يكون مضمون من طرف البنك يقدم إلى الخزينة العمومية.

2- الاستثناءات الواردة عن الدفع الفوري:

في حالة عدم الدفع خلال 21 يوم تقوم مصلحة الجمارك بتحويل هذه البضاعة إلى نظام المستودعات، وخلال أربعة أشهر يتم إعطاء الصفقة النهائية أو القانونية (النظام الجمركي النهائي) تحجز هذه السلع وتباع في المزاد العلني.

3- اعتماد الحقوق والرسوم (مهملة الدفع):

أ- اعتماد الرفع: يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتساب المدين لإذعان تسوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:

- تسديد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الدفع.
- تسديد حسم خاص قدره 1 في الألف.
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقدرة تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من هذا القانون.

ب- الاعتماد الإداري: ويخص هذا القرض أو الاعتماد الإدارات والقطاعات العمومية التي تكون برامج ميزانيتها مسطرة ومحددة كقطاع الصحة والتعليم، وترفع هذه القطاعات بضاعتها مسبقا على أن يتم تسديد الحقوق والرسوم الجمركية في أجل مدته 3 أشهر وذلك بتقديم تعهد مضمون من طرف البنك، وفي حالة عدم الدفع تبلغ إدارة الجمارك البنك عن عدم احترام زبونها للتعهد، عندما يدفع البنك الحقوق اللازمة لتغطية الرسوم الجمركية.[1]

---

[1]- ناوي سفيان، بوزقزي محمد، **إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن الأخضرية-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، ص 75.

المطلب الثالث: الإجراءات الجمركية

بعد وصول البضاعة إلى الميناء يتقدم المستورد أو عون العبور المفوض من طرف المستورد (الممثل) حيث يكون مرفوق بوثيقة غلاف التصريح ويكون مدون عليه اسم ولقب المستورد والعنوان وتاريخ وصول البضاعة وRégime Douanier وهو بدوره يحتوي على الوثائق التالية[1]:

- السجل التجاري.
- بطاقة الترقيم.
- فاتورة موطنة.
- إشعار بالوصول.
- شهادة النقل.

ويكون مرفوق ايضا بالوثائق التالية:

1- الفاتورة التجارية (موطنة): هي فاتورة تجارية تختم من طرف بنك المستورد وبواسطة هذه الفاتورة تتم عملية الشراء.

2- التخليص الجمركي: بعد فحص التصريح مع كل الوثائق المرفقة به تتم عملية تخليص الرسوم والحقوق الجمركية، ثم يمضي هذا التصريح من طرف مصلحة الجمارك ويحصل المصرح على وثيقة رفع البضاعة.

وبعدها تجمرك البضاعة بهذه الوثائق بالإضافة إلى التصريح المفصل:

3- التصريح المفصل: يعتبر التصريح المفصل أهم وثيقة لقيام عملية الجمركة لذلك فوجوده ضروري لسير الحسن الإجراءات الجمركة لهذا تجدر بنا الإشارة إلى إعطاء مفهوم للتصريح المفصل.

يقصد به تلك الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصر ح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم والمقتضيات المراقبة الجمركية.

أ- شكل التصريح المفصل: إن شكل التصريح المفصل وكما حدده مقرر رقم 12 مؤرخ في 3 فيفري 1999 والمتعلق بكيفية تحديد شكل التصريح والبيانات الواجب توفرها وكذا الوثائق الملحقة به.

بحيث أن إدارة الجمارك هي المحددة لشكل التصريح والبيانات التي يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة بها وهي مكونة من 5 نسخ بألوان مختلفة.

[1]- نفس المرجع أعلاه، ص 76.

وكل نسخة توجه إلى وجهة معينة.

– نسخة ملونة بالأخضر لجهاز الجمارك.

– نسخة ملونة بالأزرق للمصرح.

– نسخة ملونة بالأصفر لمصلحة الإحصائيات.

– نسخة خامسة تسمى نسخة الرجوع.

ويتم تحديد التصريح المفصل على استمارات تسلمها إدارة الجمارك ويكون التحرير بخط واضح بدون شطب أو إضافة ولا يحتوي إلا على مرسل إليه واحد.

كما هناك حالات يجوز فيها تعويض التصريح المفصل إما بتصريح مؤقت أو بتصريح مبسط.

- **حالات التصريح المبسط:**

– وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الجمارك والمقرر رقم 12 المؤرخ في 3 فيفري 1999 يمكن اكتتاب التصريح المبسط في الحالات التالية.

– الاستيرادات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين للأشياء واللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 من قانون الجمارك.

– السيارات المستوردة من طرف السفارات المصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية والمتمثلة في الجزائر وكذا السيارات التجارية.

– التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي.

– القبول المؤقت للسلع الموجهة لإدارة التصدير على حالتها.

– العبور حسب الإجراء المبسط

– الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

- **حالة التصريح المؤقت:**

يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك وأسباب تراها مقبولة عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات لتحرير التصريح المفصل أو ليتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور إن يودع تصريحا غير كاملا يدعى "التصريح المؤقت" بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمالا هذا التصريح في

الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك في هذه الحالة تعد البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي.[1]

ب- محتوى التصريح المفصل: لابد للتصريح المفصل أن يتوفر على البيانات التي تمكن عملية الجمركة من السير بطريقة جيدة والمتمثلة في:

- محرر بخط واضح بدون شطب أو إضافة وبواسطة جهاز ديكوتوغرافي أو آلي.
- لا يحتوي إلا على مرسل واحد (مصدر) ومرسل إليه واحد (مستورد).
- يحتوي على المعلومات المتعلقة بما يأتي:
- رمز النظام الجمركي المعين للبضائع.

حيث نجد الخانات 1 و2 تعرف النظام الجمركي للبضاعة ويعرف النظام السابق عدد الطرود، الطبيعة وعلامة الوزن الصافي للطرود والمنتوج وقد خصصت الخانات 31، 49، 50 للوثائق المرفقة ومراجعتها وكما تبين الخانات 19، 20، 36، 37، بلد الشراء بلد المصدر المنشأ للبضاعة وكذا تعريف وسيلة النقل.

- رقم الأوراق.
- العدد الإجمالي للمواد المصرح بها.
- المتعامل الاقتصادي.
- نوع العملية.
- طريقة التمويل.
- شروط التسليم.
- المورد أو المرسل إليه.

حيث تحدد الخانات 7 ،11 ،12 ،18 البيانات الصحيحة للمصدر أو المستورد الحقيقيان وطبيعة العقد الرابط بينهما وكذا المعلومات الضرورية المتعلقة بالمواد أو المرسل إليه وعلاقة المشتري بالبائع.

- عناصر القيمة لدى الجمارك والمتمثلة في السعر الصافي للفاتورة وهذا ما نجده في الخانة 13 أما 14 المتعلقة بالمصاريف الأخرى كما حددت الخانة 21 فتحققت التسوية القيمة عند الاقتصاد كما تسجل القيمة الكلية لدى الجمارك في الخانة 26 دون إهمال معدل التحويل خانة 22.[2]
- العلاقة التي تربط المشتري بالبضائع.

---

[1]- المادة 86 من قانون الجمارك المعدل 1998.

[2]- المنشور رقم 12 المؤرخ في 3 فيفري 1999.

- المصرح (رقم، الاعتماد، سطر، فهرس، رقم القرض).
- عنوان البنك إن اقتضى الأمر.
- المكاتب الحدودية أو مكاتب المقصد إن اقتضى الأمر.
- التصريح الموجز.
- السطر السجل.
- النقل من وإلى الخارج (الجنسية، آخر طريقة النقل، التعريف).
- النقل الداخلي في حالة العبور (الطريقة والتعريف).
- البيانات المتعلقة بالسيارات المستوردة من قبل الخواص.
- التعيين والتقنيين التعريفي للبضائع وكذا الحاويات وطبيعة الطرود وعلامتها ورقمها.
- رمز الوثائق المرفقة بالتصريح.
- أماكن استعمال وإيداع البضائع تحت نظام جمركي اقتصادي.

- **تفضيل تصفية الحقوق والرسوم:** الخانات 52 ،53 ،54 تبين الرسم المفروض، النسبة المطبقة، الوعاء أو المبلغ الناتج.
- **المعلومات المتخصصة لمصالح الجمارك:** الخانات 6 ،8 ،15 ،57 ،60 ،61 تخصص لتدوينات مصالح الجمارك في إطار اطلاعها على ملف الجمركة مثل رقم التسجيل، التاريخ والختم وكذا الغرامة المترتبة عن المنازعات، مرجع وصل الإيداع ووصل دفع الحقوق والرسوم، توقيع القابض والتاريخ، تعهد المكتب من قبل المصرح.

المطلب الرابع: الأنظمة الاقتصادية الجمركية في عمليات الاستيراد

إن العلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، أدت إلى حتمية تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية وذلك لإنعاش وحماية الاقتصاد الوطني، وهذا واضحا من خلال مختلف الإجراءات والأنظمة الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية.

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية

يعرف كلود.ج، بارو هنري تريمو "الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كتابهما "الحقوق الجمركية"، بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) توضع حسب النشاط المعني وفق أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير[1].

كما يعرف المشرع الجزائري الأنظمة الاقتصادية الجمركية أنها تلك الإجراءات التي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها،[2] تشمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية الخاصة بالاستيراد وهي كالتالي:

- نظام المستودعات الجمركية.
- نظام القبول المؤقت.
- نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- نظام إسترداد الرسوم الجمركي.

الفرع الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية الخاصة بالاستيراد

1- نظام الإستيداع الجمركي:[3] إن كلمة الاستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين:

---

[1]-Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) éditons Economica, paris 98, p27.

[2]- المادة 115 مكرر من قانون الجمارك قانون رقم 07 -79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 98 المؤرخ في ربيع 29 الثاني عام 1419 22ل اوت سنة 1998 والمتضمن أنواع الانظمة الاقتصادية الجمركية.

[3]- موسى سعيد ممطر وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء، الإسكندرية، طبعة 2001، ص 96.

– الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليم الجمركي، غير أنها تعتبر كأنها مازالت بالخارج في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات والتنظيمات الجمركية المحلية.

– كما تبقى كلمة الاستيداع، المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار استفادتها من النظام الجمركي المرخص به، وتستجيب الترتيبات (التجهيز) مثل: التسيير إلى القواعد المحددة تطبق عند الاستيراد كما في حالة التصدير.

أ– مفهوم النظام: يقصد بالاستيداع، المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى، يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات وهي:

- المستودع العمومي.
- المستودع المخصص.
- المستودع الخاص.
- المستودع الصناعي.

ب– شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي: لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

- بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي.
- من البضائع التي تمس بأخلاق أو بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو الرقابة أو بالصحة عموما.
- من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ.
- من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.

وأخيرا، لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.[1]

ج– البدء بتنفيذ نظام الاستيداع: إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.

وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:

- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.

[1]– المادة 129 مكرر 02، الجريدة الرسمية، العدد 22، 11 جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل 19 فبراير 2017م، ص 25.

- وكذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي أخر.

2- نظام القبول المؤقت:[1] يقصد بنظام القبول المؤقت حسب المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري قانون رقم 07/79، النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم عند استيرادها وكذلك استفادتها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، وذلك خلال فترة زمنية معينة.

- إما إجراء تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها.
- إما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.

أ- مبادئ سير نظام القبول المؤقت: كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على أن يكون التصريح موافقا للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية، هذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها، منها على الخصوص:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.

إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصلة من تحويلها.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد على أن تخضع للجمارك.

ب- تطبيق القبول المؤقت:[2]

- **البضائع المقبولة في هذا النظام:** تحدد المادة 180 من قانون الجمارك البضائع الخاضعة لهذا النظام يمكن أن تقبل كل البضائع الخاضعة للضرائب في الرسوم الجمركية أو إجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت، هذا إذا كانت تتوفر على الشروط الخاصة بقبولها في هذا النظام، غير أنه يجري بصفة استثنائية، إقصاء البضائع المحظورة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة.

---

[1]- المادة 174 من قانون الجمارك 79/07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمنة مفهوم وشروط الاستفادة من نظام القبول المؤقت.

[2]- المادة 180 من قانون الجمارك 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، تحدد شروط تطبيق نظام القبول المؤقت.

حسب المادة 180: يقبل خاصة من أجل إعادة تصديره على حالته تحت نظام القبول المؤقت:

– العتاد المهني.

– الحاويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات.

– البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج.

– العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي.

– عتاد رفاهية ملاحي البحر.

– العتاد المستورد لأغراض رياضية.

– العتاد الخاص بالدعاية السياحية.

– البضائع المستوردة لأغراض إنسانية.

– السيارات التجارية البرية.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقررة من المدير العام للجمارك.

- **مكوث البضائع في القبول المؤقت:**[1] تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أن هذه المدة (الأجل) يمكن تمديدها من قبل إدارة الجمارك بناء على طلب المستفيد، وإذا رأت ضرورة مقبولة لذلك، ومن جهة أخرى لا يمكننا التنازل عن البضائع المستورة في هذا النظام، وكذلك المستجدات الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها، أي ما دامت في هذا النظام، باستثناء الحالة التي تسمح فيها إدارة الجمارك بالتنازل، والذي يحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع كل مما يترتب عن هذه الالتزامات.

وقد ورد ذلك حسب المادة 179 من الجريدة الرسمية: لا يمكن أن تكون البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الإقتضاء المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها او تصليحها، محل أي تنازل خلال مكوثها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا ر خصت إدارة الجمارك بذلك.

[1]– المادة 179 من الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق ل 19 فبراير سنة 2017، ص 28.

- **تصفية نظام القبول المؤقت:**[1] تصفي كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقائها تحت هذا النظام، وتكون طريقة التصفية موافقة لما تقرره المواد، 182، 183، 184، من قانون الجمارك فتكون التصفية حسب هذه المواد بثلاثة إجراءات هي:

– إعادة تصدير هذه البضائع وضعها في المستودع، ما لم تخالف ذلك في المقدار الذي منح للقبول المؤقت.

– تعرض مباشرة للاستهلاك، وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك.

أما حسب المادة 182 فتكون التصفية:

تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد للبضائع المضبوطة في السوق الداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت.

تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر، إذا بررته الظروف الاستثنائية. مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرى إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها وتشكل التصفية في هاتين الحالتين تصفية عادية، أما التصفية الاستثنائية فتكون كما يلي: حسب المادة 183:

لا تخضع البضائع التالفة أو الضائعة نهائيا، إثر حادث أو سبب قاهر للضرائب والرسوم الجمركية، بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا والنفايات إلى تلك الضرائب والرسوم حسب المادة 184:

– ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد مزيد بفائدة تأجيل الدفع.

– وإما التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.[2]

- **الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت:** يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي:

– الاستعمال الأقصى لأداة إنتاجها.

– تكون هذه الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام.

– تعود تعاملينا على القواعد الدولية.

– ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها.

---

[1]– المادة 184 ،183 ،182، من قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة شروط تصفية البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.

[2]– المادة 183 و184 من قانون الجمارك، قانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة تصفية البضائع الخاضعة لنظام القبول المؤقت.

3- نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي:

أ- تعريفه: يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه "نظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكل مقاييس السياسة التجارية، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني".

ب- شروط الاستفادة من النظام: والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة، كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير "المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، المركبات الأخرى".

ج- إجراءات منح وسير النظام:[1] إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليميا ويدعم هذا الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير.
- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي.

ويخضع تعيين نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي إلى تحرير واكتتاب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك ويتضمن:

- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع.
- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة لاستفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة.
- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح الترخيص.
- يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الإيجابي المصرح بها في الترخيص.

د- تصفية النظام: طبقا لنص المادة 185 مكرر من قانون الجمارك فإنه "يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة:

- أن يعاد تصديرها خارج الإقليم الجمركي.

---

[1]- المادة 185 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان لعام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو 1979، والمتضمنة إجراءات سير نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.

– أو توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

حيث ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق ما يلي:

– عرض المنتجات المعوضة والوسطية أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستودعة عند تسجيل تصريحات القبول المؤقت.

– إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعا في المستودع على حالتها قصد التحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية من أجل إعادة تصديرها لاحقا.

– إتلاف المواد المعوضة أو المواد الوسطية أو المواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

– التخلي الإداري للخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ثلاثة أشهر من الأعذار قانونا إلى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع.[1]

4– إعادة التموين بالإعفاء:[2] يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

أ– البضائع المستفيدة من هذا النظام: تعيين البضائع التي تمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية:

– تبرير التصدير المسبق.

– الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك.

– مسك مستفيد الدفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية.

ب– الأشخاص المستفيدون من هذا النظام: يستفيد الأشخاص المقيمون في الإقليم الجمركي من نظام إعادة التموين بالإعفاء، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر بالفعل إلى الخارج.

---

[1]– المادة 185 مكرر من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان لعام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو 1979، والمتضمنة شروط تسوية الحسابات تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.

[2]– المادة 187 من الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى 1438 هـ، الموافق ل 19 فبراير 2017م، ص 29، المتضمنة سير وشروط وكيفيات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء.

وعليه يقتصر هذا النظام على الأشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم، وعلى الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج. أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتصريح والضمان والمراقبة والقواعد المحددة لنظام إعادة التموين بالإعفاء فسترى عليها نفس الإجراءات والقواعد المحددة لنظام القبول المؤقت طالما يهدفان معا لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير.

5- نظام استرداد الرسوم الجمركية: يقصد بالاستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال إنتاجها.

- **البضائع المستفيدة من هذا النظام:** تعين البضائع التي تمنح نظام الاسترداد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنين، مع مراعاة الشروط الموالية:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة.
- إمساك المستفيد دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقيق من صحة طلب الاسترداد.

ويجرى إخضاع إجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استرداد الر سوم بنفس تلك الإجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا للعديد من الاستنتاجات والتي من بينها ما يلي:

– النظام الجمركي هو المنظومة القانونية المتعلقة بالرسوم والإتاوات المفروضة على عمليات التجارة الخارجية من الاستيراد والتصدير، حيث تم وضع عدة أنظمة جمركية لغرض تشجيع وتسهيل المبادلات التجارية مما لها من المميزات وهذا بحذف الحقوق والضرائب.

– مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق فإن إدارة الجمارك لزم عليها انتهاج سياسة جمركية جديدة عن طريق تطبيق التعريفة الجمركية، الضريبة الجمركية والقيمة الجمركية التي تهدف إلى تشجيع استيراد السلع الأساسية وحماية الصناعات الوطنية وتمويل الخزينة العامة وخاصة ضبط وتنظيم المبادلات الخارجية.

– لا سبيل لإجراء عملية استيراد ناجعة إلا بالتكيف مع مجموع القوانين المعيرة.

الفصل الثالث: دراسة حالة مؤسسة جلاكسو سميث كلاين GSK

تمهيد الفصل:

تعتبر صناعة الأدوية أحد القطاعات الحيوية في الاقتصاد العالمي، حيث تلعب المؤسسات التي تصنع الأدوية دورًا حاسمًا في توفير الرعاية الصحية وتحسين نوعية حياة الناس.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مؤسسة جلاكو سميث كلاين التي تعتبر رقم واحد في الجزائر في مجال الأدوية وهذا ما حفزنا وشجعنا للذهاب والقاء نظرة حول مجال نشاط هذه المؤسسة والتخصص في دراسة النواة الأساسية والمحرك الرئيسي والحساس لها آلا وهو مصلحة الاستيراد لوحدة جلاكو سميث كلاين.

ومن أجل هذه الدراسة تم طرح الاسئلة التالية:

– ما هي السياسات التي تعتمد عليها المؤسسة في مجال الاستيراد؟، وما مدى نجاحها في تطبيق سياسة سلمية في مجال الاستيراد والجمركة؟.

المبحث الأول: تقديم مؤسسة جلاكسو سميث كلاين

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة

نخصص هذا القسم لتقديم عرض موجز عن مؤسسة GlaxoSmithKline ونركز بشكل خاص على فرعها في الجزائر و هو المكان الذي أجرينا فيه دراستنا.

أولا- تعريف المؤسسة:

مؤسسة GlaxoSmithKline الجزائر هي واحدة من أكبر 5 شركات لصناعة الأدوية في الجزائر. تملك هذه الشركة موقعًا لتصنيع الأدوية في مدينة بودواو-بومردس منذ عام 2004. وتعتبر من أحد الشركات الرائدة في تصنيع المضادات الحيوية وأدوية الأمراض التنفسية والجهاز العصبي. وهي شركة أدوية عالمية تبحث وتطور مجموعة كبيرة من المنتجات المبتكرة. تستخدم منتجاتها من قبل ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم.

وتم إنشاء GlaxoSmithKline في 1 يناير 2001 بعد اندماج شركتا Glaxo Wellcome plc و SmithKline Beecham.[1]

ويقع المقر الرئيسي في المملكة المتحدة كما تمتلك فروع في 115 دولة عبر العالم.

ثانيا- النشأة والتطور:

مرت مؤسسة GlaxoSmithKline بالعديد من المراحل للوصول إلى ما عليه اليوم، والتي سنوضحها كما يلي:[2]

- في عام 1830: افتتح جون سميث صيدليته الأولى في فيلادلفيا، وانضم إليه شقيقه الأصغر في كاليفورنيا.
- في عام 1841: تأسست John K Smith & Co بعد الدمج.
- في عام 1842: أطلق توماس بيتشام حبوب بيتشام في إنجلترا، والتي حققت نجاحًا كبيرًا
- في عام 1873: تأسست Joseph Nathan & Co في نيوزيلندا، وانتقلت إلى تصنيع مسحوق الحليب للمطاعم والجيش ومن ثم للأطفال.
- في عام 1880: تأسست Burroughs Wellcome & Co في لندن على يد الصيادلة الأمريكيين هنري ويلكوم وسيلاس بورو.

[1]- الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع: 2023/05/25، 14:45.

[2]- الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع: 2023/05/25، 15:20.

– في عام 1906: قامت Nathan & Co بتسجيل العلامة التجارية glaxo على مسحوق حليب الأطفال الخاص بها.

– في عام 1924: قامت الشركة بتسويق منتجها الصيدلاني الأول والمتمثل في فيتامين د أوستيلين.

– في عام 1944: قامت المؤسسة بإنتاج 80% من الأدوية المنتجة في الحرب العالمية الثانية.

– في عام 1989: دمجت Smithkline Beckman وBeecham Group لتشكل مؤسسة Smithkline Beecham.

– في عام 1995: اندمجت Glaxo وWellcome لتشكل شركة Glaxo Wellcome التي استحوذت على شركة Affymax الرائدة في مجال الكيمياء المجمعة.

– في عام 2000: دمجت Glaxo Wellcome وSmithKline Beecham لتشكل شركة Glaxo SmithKline.

– في عام 2009: استحوذت شركة جي اس كي على مختبرات ستيفل والتي كانت أكبر شركة أدوية مستقلة في العالم المتخصصة في الأمراض الجلدية.

– في عام 2014: قامت الشركة بتطوير أول دواء للملاريا RTS.S.

المطلب الثاني: مهام وأهداف المؤسسة

تتمثل مهمة المؤسسة في خدمة الصحة ومهنة الطب في الجزائر من خلال تسهيل الوصول الى مجموعة واسعة من الأدوية مع منتجات مبتكرة لعلاج الأمراض بالإضافة إلى ذللك فقد حددت لنفسها هدفا يتمثل في تحسين أدائها دائما من أجل تلبية حاجيات السوق الوطنية و تتمثل هذه الأهداف في:[1]

– توفير المنتجات على الصعيد الوطني.

– تهدف الى انتاج أدوية عالية الجودة.

– السعي الى الانتاج والتسويق الجيد لمنتجاتها.

– الحرص على صحة الافراد وسلامة البيئة.

[1]– مقابلة مع السيدة زوبيري مهى، **رئيسة مصلحة الشراء بمؤسسة جلاكسو سميث كلاين**، يوم: 2023/05/26، على الساعة 13:30.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة في الجزائر

ينقسم موقع الشركة في الجزائر إلى:[1]

1- الإدارة المركزية وتقع في الجزائر العاصمة.

2- مستودع الإنتاج.

3- مستودع المنتجات التامة الصنع.

4- جناح المضادات الغير حيوية.

5- جناح المضادات الحيوية.

الشكل رقم (16): الهيكل التنظيمي لمؤسسة جلاكسو سميث كلاين

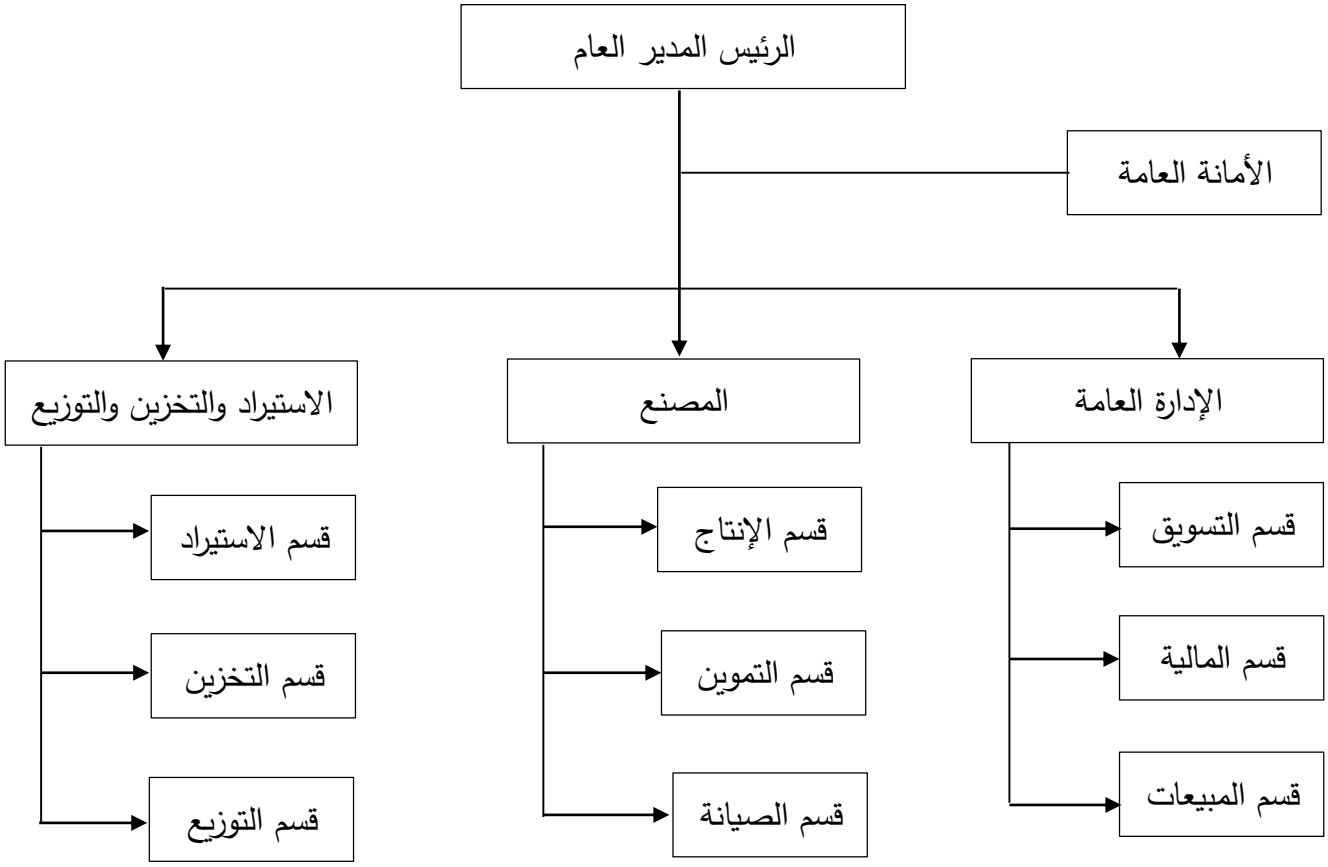

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

[1]- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

شرح الهيكل التنظيمي:[1]

أولا- الإدارة العامة: في المؤسسة الاقتصادية هي عبارة عن العملية التي تشمل التخطيط والتنظيم والتنفيذ والرقابة على جميع الأنشطة والعمليات التي تحدث داخل المؤسسة والتي تهدف إلى تحقيق أهدافها بطريقة فعالة وفعالة من حيث التكلفة. تهدف الإدارة العامة في المؤسسة الاقتصادية إلى زيادة الإنتاجية وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والربحية، وذلك عن طريق تخطيط وتنظيم الأنشطة المختلفة وتحديد الموارد المطلوبة لتنفيذها وتوجيه العمليات اليومية ومراقبتها للتأكد من تحقيق الأهداف المحددة. تتضمن مهام الإدارة العامة في المؤسسة الاقتصادية العديد من النشاطات والمهام، مثل:

- وضع الأهداف والخطط الاستراتيجية للمؤسسة وتحديد الأولويات.
- تنظيم العمليات الداخلية للمؤسسة بما يضمن تحقيق الأهداف والمعايير المحددة.
- توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الخطط الاستراتيجية، مثل الموارد المالية والبشرية والتقنية.
- إدارة وتوجيه الفرق العاملة داخل المؤسسة، وتعيين المسؤوليات وتوزيع المهام بين الفرق العاملة.
- تطوير وتحديث السياسات والإجراءات الإدارية الخاصة بالمؤسسة.
- مراقبة العمليات والنتائج وإجراء التقييمات والتحليلات لتقييم أداء المؤسسة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وبشكل عام، تساهم الإدارة العامة في المؤسسة الاقتصادية في تحسين وتطوير العمل، وتنقسم الإدارة العامة إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم التسويق: يشكل قسم التسويق في المؤسسة الاقتصادية جزءاً هاماً في العملية التجارية، حيث يتولى هذا القسم مسؤولية تصميم وتنفيذ استراتيجيات التسويق والترويج للمنتجات التي تقدمها المؤسسة. يهدف قسم التسويق إلى تحقيق أعلى مستوى من المبيعات والربحية وزيادة حصة المؤسسة في السوق.

2- قسم المالية: يعد قسم المالية من الأقسام الحيوية في المؤسسة الاقتصادية، ويتولى هذا القسم إدارة وتنظيم الأمور المالية للمؤسسة بشكل عام. وتشمل مهام هذا القسم إدارة الأمور المالية اليومية للشركة، والتخطيط المالي والميزانية، والتنبؤ بالإيرادات والنفقات، وإعداد التقارير المالية وتحليلها، وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية والمصرفية، وإدارة الديون والائتمانات، وتحليل الأداء المالي وتقديم النصائح الاقتصادية والمالية للإدارة.

[1]- من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

3- قسم المبيعات: يعد قسم المبيعات من الأقسام الحيوية في المؤسسة الاقتصادية، ويتولى هذا القسم مهمة بيع المنتجات أو الخدمات التي تنتجها المؤسسة وتوزيعها على الزبائن والعملاء، وتشمل مهام قسم المبيعات في المؤسسة الاقتصادية ما يلي:

- تحليل السوق وتقييم الطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المؤسسة.
- تطوير استراتيجيات المبيعات وتصميم خطط التسويق المناسبة للمنتجات أو الخدمات.
- توجيه وتدريب فريق المبيعات في المؤسسة وتحفيزهم لتحقيق الأهداف المحددة.
- تحديد الأهداف والمعايير الخاصة بالمبيعات، وتتبع الأداء وتقييم النتائج.
- تنسيق العمل بين قسم المبيعات والقسم الإداري وقسم الإنتاج لتلبية احتياجات العملاء بشكل فعال.

ثانيا- المصنع: يعد قسم المصنع من الأقسام الحيوية في المؤسسة الاقتصادية، ويتمثل دوره في تصميم وتصنيع المنتجات التي تنتجها المؤسسة وفقًا للمعايير المحددة وبأعلى جودة ممكنة.

وتتمثل مهامه في:

1- قسم الإنتاج: هو جزء من الإدارة المسؤولة عن وظيفة الإنتاج والتصنيع وتعتبر من الوظائف التنفيذية المسيرة للمنشأة.

2- قسم التموين: يعنى قسم التموين في المؤسسة الاقتصادية بتوفير المواد الخام والمستلزمات اللازمة للإنتاج والتشغيل والتي تساعد على إنجاز العمليات بكفاءة وجودة عالية. يهدف قسم التموين إلى تحقيق الاستدامة في إمدادات المؤسسة وتحقيق الكفاءة في توفير الموارد بأقل تكلفة ممكنة.

3- قسم الصيانة: يعنى قسم الصيانة في المؤسسة الاقتصادية بالحفاظ على المعدات والأصول والمباني والآلات والمركبات والأنظمة التقنية والكهربائية والميكانيكية والإلكترونية والتي تستخدمها المؤسسة في إنتاجها أو تقديم خدماتها، وذلك لتحقيق أعلى درجات الكفاءة والإنتاجية وتحقيق الأهداف التجارية.

4- قسم الوقاية: يهدف قسم الوقاية في المؤسسة الاقتصادية إلى الحفاظ على سلامة وصحة الموظفين والزوار والعملاء والجمهور المحيط بالمؤسسة، وتخفيض مخاطر الحوادث والأمراض المهنية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة. وتعمل هذه الإدارة على إنشاء وتطبيق السياسات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الموظفين في المؤسسة وفقاً للمعايير الدولية للسلامة والصحة المهنية.

ثالثا- الاستيراد التخزين والتوزيع:

وينقسم الى ثلاثة أقسام:

1- قسم الاستيراد: يعتبر قسم الاستيراد من الأقسام الرئيسية في المؤسسة الاقتصادية التي تهتم بتوفير المواد والمنتجات اللازمة لعمل المؤسسة، والتي لا يمكن الحصول عليها محلياً بكفاءة عالية أو بأسعار مناسبة. ويعمل هذا القسم على تحليل السوق والبحث عن الموردين الذين يمكنهم توفير المواد والمنتجات المطلوبة بأعلى جودة وبأفضل الأسعار.

2- قسم التخزين: يعتبر قسم التخزين من الأقسام الرئيسية في المؤسسة الاقتصادية، والتي تهتم بتخزين المواد والمنتجات التي تنتجها أو تستخدمها المؤسسة في عملها، والتي يجب تخزينها بشكل آمن ومنظم حتى يتم استخدامها بطريقة فعالة وسلسة في الإنتاج أو التسويق أو البيع.

3- قسم التوزيع: يعتبر قسم التوزيع من الأقسام الرئيسية في المؤسسة الاقتصادية، والتي تهتم بتوزيع المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة للعملاء بطريقة فعالة وسلسة.

من أهم منتجات المؤسسة:

1- المضادات الحيوية:

- CLAMOXYL 250mg
- CLAMOXYL 500mg
- AUGMENTIN 30 m
- AUGMENTIN 60m

2- منتجات عادية:

- PIMAG.
- SARGENOR vit C
- SARGENOR 1g
- SARGENOR 0.5g
- MUXOL
- ATARAX
- SALBUTAMOL
- DEROXAT 20mg

المبحث الثاني: اجراءات الاستيراد في المؤسسة

تقوم المؤسسة بعدة عمليات داخل وخارج محيطها من أجل تلبية احتياجاتها ومن بين هذه العمليات نجد الاستيراد.

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية الاستيراد في مؤسسة GSK

تشير عملية الاستيراد إلى شراء المكونات الدوائية والمواد الخام والمستلزمات والمعدات اللازمة لإنتاج منتجاتها من البلدان الأخرى واستيرادها إلى مواقع الإنتاج والتصنيع الخاصة بها. تتضمن عملية الاستيراد في جلاكسو سميث كلاين عدة خطوات وأنشطة، يتم تحليل احتياجات الشركة للمكونات والمواد الخام وتحديد الموردين المحتملين في الأسواق العالمية. تتطلب هذه العملية دراسة دقيقة لتقييم جودة الموردين والمواد التي يقدمونها، بالإضافة إلى النظر في معايير السلامة والامتثال للقوانين واللوائح الصحية. بعد اختيار الموردين المناسبين، يتم التفاوض على العقود والشروط التجارية والتسعير. يتم ترتيب عملية الشحن والنقل لنقل المواد من مصدرها إلى مواقع الإنتاج والتصنيع التابعة لشركة جلاكسو سميث كلاين. تشمل هذه العملية إجراءات الجمارك والتفتيش والإفراج الجمركي للمواد المستوردة. بمجرد وصول المواد اللازمة إلى مواقع الإنتاج، يتم مراقبة جودة المواد وفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة قبل استخدامها في عمليات الإنتاج.

المطلب الثاني: استراتيجية الاستيراد في مؤسسة GSK

يعتمد نظام الاستيراد في مؤسسة جلاكسو سميث كلاين على الإجراءات والسياسات الداخلية التي تنظم عملية الاستيراد. هناك بعض الآليات العامة التي تطبقها المؤسسة لضمان فعالية وشفافية عملية الاستيراد.

وتتمثل هذه الأليات في:

1- تحليل الاحتياجات: يتم تحديد الاحتياجات المستقبلية للمؤسسة من المكونات الدوائية والمواد الخام والمعدات والمستلزمات اللازمة لعمليات الإنتاج والتصنيع.

2- ارسال فاتورة شكلية (Proforma Invoice): هي وثيقة تجارية تُستخدم في عمليات الاستيراد والتصدير لتوضيح تفاصيل الشحنة والمعلومات المالية المتعلقة بها. وتحتوي هذه الفاتورة على:

أ- معلومات البائع:

- اسم الشركة GSK FRANCE
- العنوان Ruel- malmaison france
- معلومات الاتصال (الهاتف، البريد الإلكتروني، الفاكس) 00 80 17 39 1 33+

ب- معلومات المشتري:

- اسم الشركة GSK ALGERIE

-العنوان معلومات الاتصال (الهاتف، البريد الإلكتروني، الفاكس) 38 29 84 024

- تفاصيل الشحنة

ج- وصف المنتجات: يتم توضيح المنتجات المستوردة بشكل مفصل، بما في ذلك الاسم، الكمية، وحدة القياس.

- قيمة البضاعة: يتم تحديد قيمة البضاعة المستوردة بالعملة المحلية أو العملة المتداولة.
- بلد المنشأ: يتم ذكر بلد المنشأ للبضاعة المستوردة.
- طريقة الشحن ووسيلة النقل: يتم تحديد طريقة الشحن (جوي، بحري، بري) ووسيلة النقل المستخدمة.
- ميناء التحميل وميناء التفريغ: يتم تحديد الميناء الذي يتم فيه تحميل البضائع والميناء الذي يتم فيه التفريغ.
- تكاليف الشحن: تكاليف النقل: يتم تحديد تكاليف الشحن والتأمين وأي رسوم أخرى مرتبطة بالشحنة.
- تكاليف التأمين: إذا كان هناك تأمين على الشحنة، يتم ذكر قيمة التأمين والتكلفة المرتبطة به.
- شروط الدفع: شروط الدفع المتفق عليها بين البائع والمشتري (مثل الدفع مقدما، الدفع عند الاستلام).

3- تحضير الرسوم الجبائية للتوطين.

4- ارسال الملف عبر البريد الإلكتروني.

5- فحص الوثائق: وهنا يتم فحص جميع الوثائق التي تم ارسالها إلكترونيا.

6- ارسال الملف الأصلي: بعد أن يتم فحص جميع الوثائق المرسلة والتأكد من صحتها يتم ارسال الملف الأصلي.

7- توطين الفاتورة: توطين الفاتورة هو عملية تحويل عملية إصدار ودفع الفاتورة من الشركات الأجنبية إلى الشركات المحلية.

تهدف هذه العملية إلى زيادة مشاركة الشركات المحلية في سلسلة التوريد وتعزيز التنمية المحلية.

8- فحص وتحضير الملف وارساله إلى وكيل العبور.

المطلب الثالث: وسائل الدفع في شركة GSK

تعتمد مؤسسة GSK على الاعتماد المستندي كوسيلة للدفع في عملية الاستيراد وهما:

1- الاعتماد المستندي: تمر هذه الطريقة في مؤسسة GSK بالمراحل التالية:

1-1 ملف التوطين dossier domiciliation:

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون لها ملف توطين، الهدف من هذه العملية حسب التنظيم 91-12 لـ 1991/12/14 للبنك الجزائري، يمكن من تحديد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين العمومين والخواص المسجلين في السجل التجاري، وأصحاب الإمتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض، حيث يقصد بهذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الاستيراد فيقدم البنك للمستورد وثيقة تعرف بـ un engagement de importation": فيها اطارين:

- إطار مخصص للمستورد وإطار مخصص للوكالة، فتحدد فيه:
- إسم البنك.
- رقم الحساب المتعلق بالمستورد.
- قيمة البضاعة.

1-2 التوطين:

أ- تعريف التوطين:

يعرف التوطين أنه أمر مرقم، مسجل في نوع من الاستيراد الذي يكون محدد في زمن عادي، وهذا النوع من الاستيراد من 01 إلى ن لمدة ثلاثة أشهر، وبعد انتهاء المدة يعاد الترقيم من جديد، فالتوطين وسيلة ملزمة لكل معاملة تجارية تقام مع الخارج.

إذن التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الاستيراد والتصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني.

ب- شروط التوطين:

لفتح ملف التوطين يطلب من المستورد عقد تجاري في حدود شكل الفاتورة الشكلية، سند ورسالة طلب مؤكدة، هذا العقد التجاري يبين هوية المتعاقدين، بلد أصل البضاعة وطبيعتها ويشمل ملف التوطين على:

- الفاتورة الشكلية

- طلب التوطين

1-3 اجراءات فتح الاعتماد المستندي:

بعد إتمام إجراءات التوطين تنتقل وكالة ''Citibank إلى إجراء أخر والذي يتمثل في فتح الاعتماد المستندي، وحسب الحالة المدروسة تقدم عملية من شركة GSK الواقعة ب بلدية بودواو ولاية بومرداس إلى وكالةCitibank الطلب بفتح الاعتماد مستندي غير قابل للإلغاء، وذلك بغرض تسهيل عملية استيراد سلعة المتمثلة في الأدوية.

وتمت هذه العملية عبر الخطوات التالية:

أ- **العقد التجاري:** وهي أول خطوة أقدم عليها المشتري المتمثل في فرع GSK ببودواو والمصدر المتمثل في فرع GSK بفرنسا، لتحسين الصفقة التجارية المتمثلة في شراء هذه الأدوية، باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.

ب- فتح الاعتماد المستندي: بعد إتمام العقد التجاري، يقدم ممثل من مؤسسة GSK أمر بفتح الإعتماد المستندي إلى وكالة CITIBANK حاملا معه الوثائق اللازمة لفتح الإعتماد المستندي والتي تتمثل في:

- الفاتورة الشكلية LE FACTURE PROFORMA:

هي وثيقة تحرر من طرف المصدر والتي تعكس الشروط المتفق عليها في العقد التجاري وتتضمن ما يلي:

- مبلغ الفاتورة: .15 367 56 أورو (EURO)
- عنوان المصدر: Ruel- malmaison france
- شروط التسعيرة (CFR)
- وسيلة النقل (نقل بحري)
- أوصاف البضاعة

بعد دراسة هذه المعلومات المدونة في الفاتورة الشكلية من طرف المستورد وإن قبل بها، يقوم المصدر بتحرير الفاتورة النهائية (la definitif facture) ويرسلها مع المستندات المتفق عليها.

1-4 طلب فتح الاعتماد المستندي: هو طلب مكتوب من طرف المشتري "GSK" والذي يتضمن البنود والملاحظات المتفق عليها في العقد التجاري وهي 19 بند أو شرط المتمثل في (SWIFT)، للحصول على أكثر التفاصيل فيما يخص البنود باختصار فهي تتمثل في:

- المستورد الأمر
- المصدر البائع.
- بنك الإشعار (بنك المستفيد).
- بنك الإصدار (بنك المستورد).

- تاريخ طلب فتح الإعتماد.
- نوع الإعتماد المستندي "غير قابل للإلغاء".
- قيمة الإعتماد.
- التسوية تكون عن طريق الدفع عند الإطلاع "CACH".
- إرسال البضاعة يكون دفعة واحدة.
- إستبدال وسيلة النقل، هل هو مسموح به أم لا "le transbordement" لا في حالتنا هذه.
- تبيان المستندات التي يجب على المصدر إرسالها للمشتري، والتي تظهر وتصف بشكل دقيق البضاعة من خلال توضيح الكمية، النوعية، السعر الوحدوي ...، وكذالك:
- نوع شرط البيع CFR.
- أجال تقديم الوثائق.
- مكان الشحن للتسليم او مكان تحميل البضاعة أو وجهتها.
- تاريخ صلاحية الاعتماد.

يقوم موظف وكالة (citibank) بتحضير الملف الذي سيرسله الى مديرية العمليات مع الخارج فيقوم هذا الاخير بدراسة شاملة للملف تخرج في الأخير بقرار الرفض أو القبول ويتعلق هذا القرار بشرعية الطلب فيما يخص نوع وكمية البضاعة المراد استيرادها.

- بعد أن يتم فتح الاعتماد المستندي لدى البنك الخارجي من أجل تسديد مبلغ الصفقة التجارية، يمرر طلب الشراء رفقة بقية الوثائق المرافقة إلى مصلحة البرمجة والمتابعة لمديرية التموين المكلفة بضمان متابعة الطلبيات وتتمثل المراحل الرئيسية لهذه المصلحة فيما يلي:

1- مراقبة الوثائق والتأكد من تطابقها مع البيانات والمعلومات الواردة في العقد.

2- تسجيل ملف الشراء في جهاز الإعلام الآلي مع إظهار المعلومات التالية:

- رقم طلب الشراء.
- رمز المادة الأولية. "CODE".
- اسم المورد وبلده وترقيمه.
- كيفية النقل "FOB وCFR".
- رقم وسيلة الدفع المستعملة وقيمتها المالية.
- برمجة تاريخ استلام البضاعة مع تحديد:

- ميناء الشحن PORT MARSEILLE.

- ميناء الوصول PORT ALGER.

- اسم الوحدة الإنتاجية المعنية بشراء المادة الأولية المستوردة.

3- إخبار الوحدات الإنتاجية المعينة بفتح ملف الشراء.

4- عند شحن البضاعة من طرف المورد يقوم المكلف بمتابعة البرمجة بإخبار الوحدات الإنتاجية وكذا وكيل العبور بعملية شحن البضاعة.

- إعلام الوحدات بشحن البضاعة وذلك من أجل القيام بتأمين البضاعة المشحونة لدى "شركة التأمين".

- تقوم الوحدات الإنتاجية بإرسال وثيقة التأمين إلى وكيل العبور المعتمد من طرف المؤسسة للقيام بعملية التصريح الجمركي للبضاعة.

المطلب الرابع: النقل في مؤسسة GSK

1- النقل:

لقد أصبح عملية نقل البضاعة المشتراة على الصعيد الدولي أهمية كبيرة، حيث أن مؤسسة GSK تعتمد في أغلب الأحيان على النقل البحري في نقل المواد الأولية والأدوية من الخارج حيث تتعامل مع شركة (MARFRET) الفرنسية التي لديها فرع في شارع زيغود يوسف بالجزائر العاصمة، ولإتمام عملية نقل البضاعة نجد أن القاعدة الدولية المستعملة هي:

- FOB: المورد يسلم البضاعة على ظهر السفينة ويلتزم المستورد بدفع المصاريف الخاصة بالنقل وكذا التامين عليها (البضاعة).

- CFR: المورد يسلم البضاعة إلى المستورد في ميناء الوصول بالإضافة إلى تحمله جميع المصاريف الخاصة بالنقل بمعنى (+ مصاريف النقل).

- بعدها تأتي مرحلة إبرام عقد النقل حيث تقوم المؤسسة (المورد) باختيار السفينة الناقلة كما يقوم المورد باختيار التعبئة، حيث يتم اختيار السفينة على أساس:

- مبدأ الحمولة.
- سرعة السفينة
- جنسيتها.
- اسم الناقل (MARFRET).

وانطلاقا من هذه الاعتبارات يتم إبرام عقد النقل مع الناقل حيث يلتزم هذا الأخير بنقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول.

كما تلتزم مؤسسة GSK بتفريغ البضاعة بمعنى انزالها من السفينة إلى رصيف ميناء الوصول.

2- التأمين:

التأمين على البضاعة المستوردة من المخاطر المحتملة الوقوع خلال الرحلة البحرية حيث يستلزم المستورد بالتأمين في حالة النقل بصفة FOB وكذا حالة النقل بصفة CFR.

3- ارسال البضاعة:

بعد التحميل أو الشحن على ظهر السفينة يقوم المورد بإرسال الوثائق التالية:

- سند الشحن (BILL OF LADING) أو بوليصة الشحن، ويحتوي هذا السند على: (انظر الملحق رقم 01)

* اسم المصدر GSK FRANCE.

* اسم المستورد GSK ALGERIE.

* اسم السفينة SAUMATY.

* ميناء الشحن MARSEILLE PORT.

* ميناء التفريغ ALGER PORT.

* معلومات الحاوية (اسم الحاوية ونوعها ووزنها).

* معلومات السلعة.

* تاريخ اصدار سند الشحن.

* مكان الدفع.

– الفاتورة التجارية.

– شهادة المنشأ: وهي عبارة عن وثيقة لعدم دفع الحقوق الجمركية إذا كانت البضاعة قادمة من البلدان المنضمة تحت منظمة التبادل التجاري الحر.

– عندما يتم تسليم الوثائق للمورد يقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة.

– بعدها تقوم مصلحة المشتريات بتقديم رسالة تطلب فيها تخليص البضاعة من الجمارك.

4– الإجراءات الخاصة بمصلحة العبور:

تحتوي المصلحة على ثلاث (03) مصالح عبر التراب الوطني في كل من: الجزائر، وهران وعنابة حيث:

– في الجزائر: رئيس قسم العبور ويشمل كل من: الأخضرية، واد السمار، الشراقة.

– في وهران: رئيس مصلحة العبور ويشمل كل من: وهران، سيق.

– في عنابة: رئيس مصلحة العبور ويشمل: سوق أهراس حيث تقوم هذه المصالح (مصلحة العبور) بعدة مهام رئيسية تتمثل في:

1– القيام بعملية التصريحات الجمركية عن البضاعة المستوردة.

2– الإشراف على عملية شحن البضاعة على وسائل النقل الخاصة بالوحدات الإنتاجية التابعة للمؤسسة.

4 تامين التمويل (إيصال المواد الأولية للوحدات الإنتاجية).

5– تحضير وثيقة الاستلام:

– في حالة ما إذا كانت وسائل النقل بالمؤسسة غير كافية يمكن لوكيل العبور الاستعانة بوسائل نقل خارجية.

6 – مراقبة وتفتيش البضاعة.

7- في حالة نقص أو إتلاف البضاعة يقوم عون العبور بتحرير تقرير حول إهلاك البضاعة وذلك من أجل الحصول على تعويض من طرف شركة التأمين.

المبحث الثالث: الاجراءات الجمركية في مؤسسة GSK

تعتبر الجمركة أهم مرحلة في عملية الاستيراد بحيث انها تمر بعدة مراحل واجراءات التي تقوم بها المؤسسة قبل استلامها للبضاعة.

المطلب الأول: سير البضاعة في مؤسسة GSK

في بداية الأمر عند الاتفاق مع المورد على البضاعة يتم تنظيم وتوزيع المسؤوليات التي يلزم بها كل من المستورد والمورد بحيث أن الشركة محل الدراسة تستعمل مصطلحين دوليين في تنظيم حركة النقل البحري لبضاعتها وهما:

- FOB (FREE ON BOUED): تعني أن البضاعة تكون على مسؤولية المستورد عندما تكون البضائع جاهزة للتسليم على رصيف الشخص الخاص بالجودة ثم يقوم المستورد بالتأمين على البضاعة وتغليفها وتحمل مصاريف الشحن حتى الوصول إلى ميناء المستورد كما أن المستورد يتحمل كافة المخاطر (كالضياع أو التلف).

- CFR (COST AND FREIGHT): وتعني أن يقوم المورد بدفع التكاليف وأجهزة الشحن حتى يتم توصيل السلع إلى ميناء الوصول.

بعد الاتفاق مع المورد على طريقة النقل واختيار أحد المصطلحات التجارية في النقل البحري تتم الإجراءات التالية:

1- يقوم المورد بإشعار المستورد: بإرسال البضاعة في تاريخ معين ويتضمن الإشعار التاريخ ورقم الرحلة إضافة إلى الكمية الصافية و كذلك مجمل الحمولة (ويقصد بها التعليب) وفي هذه الحالة لدينا: (انظر الملحق رقم2)

- تاريخ الارسال 2022/11/13.
- رقم الرحلة 45S 22221.
- الكمية الصافية 979 ,7 KG.
- مجمل الحمولة 34 طرد.

2- تاريخ إقلاع السفينة واسمها (المعلومة كاملة) واسم ميناء التوقف أي (المرسل إليه).

- تاريخ اقلاع السفينة 2022/11/14.
- اسم السفينة SAUMATY.

– اسم ميناء التوقف (ALGER PORT).

3– وصول البضاعة:

– عند وصول الوثائق إلى المؤسسة تقوم بتحرير وثيقة أمر بالدفع لدى البنك المعتمد وبعدها يتم تسليم الوثائق الخاصة بالسلعة المستلمة من طرف المورد للبنك لدفع قيمتها

4– مصلحة العبور:

تقوم المؤسسة بإرسال الوثائق اللازمة لجمركة البضاعة واستخراجها من الميناء إلى المخازن والتي تتم عبر المراحل التالية:

– إرسال الوثائق إلى مصلحة الجمارك والتي تحتوي على المعلومات الخاصة بالطلبية وذلك من أجل القيام بعملية التصريح الجمركي من طرف وكيل العبور أو (المصرح الجمركي):

– بحيث تضم وثيقة التصريح الجمركي (D10) البيانات التالية:

– اسم وعنوان كلا من المصدر والمورد.

– رقم البضاعة الجمركي المضيف على البضاعة المستوردة.

– قيمة البضاعة بالعملة الصعبة والعملة المحلية.

– نسبة الحقوق والرسوم المطبقة.

– الحمولة الصافية والإجمالية.

– تاريخ ومكان التصريح.

أما عن الوثائق الخاصة بعملية التصريح الجمركي يتمثل في:

– نسخة من سند الشحن الأصلي مظهر من قبل البنك في حالة السند باسم البنك.

– الفاتورة التجارية الموقعة من طرف البنك.

– وثيقة التأمين

– وثيقة الوصول

– شهادة المنشأ (أصلية) في كلا الحالتين أي البضاعة قادمة من بلدان الإتحاد الأوروبي (EUR1) أو في منطقة التبادل بين الدول العربية .

– وثيقة طلب الترخيص الجمركي مستخرجة من مديرية التجارة التابعة لها إقليميا (مثلا في حالتنا هذه الشركة تابعة إقليميا إلى بومرداس).

المطلب الثاني: مهام وكيل العبور في مؤسسة GSK

بعد استلام المصرح الجمركي أو وكيل العبور (TRANS RAFA) إشعار وصول البضاعة مرفوقا كذلك بملف التصريح الجمركي السالف الذكر بتوجيه إلى الشركة الناقلة مرفوقا بالوثائق التالية:

- إشعار بوصول البضاعة إلى الميناء (AVIS DE ARRIVE).
- صك مالي بقيمة إشعار البضاعة.
- سند الشحن الأصلي.
- صك ضمان خاص بحاويات النقل.
- السجل التجاري الخاص بالمؤسسة.
- بطاقة التعريف الجنائي.

بعد القيام بهذه العملية وتقديم الوثائق المذكورة سلفا تقوم مؤسسة أو شركة النقل بتسليمه وثيقة تسليم البضاعة.

1- احضار الملف إلى مكتب الجمارك:

يتجه وكيل العبور إلى مكتب الجمارك مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من سند الشحن.
- الفاتورة التجارية الموطنة من طرف البنك.
- نسخة من شهادة التأمين.
- إشعار وصول البضاعة.
- السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الجبائي.

يوضع الملف في شباك الاستقبال الموجود على مستوى الجمارك فتقوم هذه المصلحة بدراسة الملف والوثائق وفي حالة عدم وجود مغالطات أو أخطاء يسجل التصريح.

2- استرجاع الوصول:

تقوم مصلحة الجمارك بتوزيع الملفات على المفتشين، ويبرمج على مستوى الإعلام الآلي حيث يتم ادخالها داخل نظام SIGAD.

2-1 تعريف نظام SIGAD:

هو نظام مستخدم في الجمارك الجزائرية لإدارة وتنظيم المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات الجمركية يهدف الى تحسين كفاءة العمليات الجمركية وتسهيل تدفق المعلومات والبيانات ذات الصلة.

بحيث يتم استخدامه لمعالجة المعطيات وتحليلها لكي يتمكن المسؤولون الجمركيون من استخلاص المعلومات الهامة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الرواق الذي ستمر منه البضاعة بحيث يتكون من ثلاث أروقة وهي:

أ- الرواق الأخضر: ويظم هذا الرواق المتعاملين الاقتصاديين الذين قدموا ملف للمديرية العامة للجمارك لطلب هذا الرواق وتم قبولهم فيه، حيث تمر البضاعة دون القيام بالعمليات الجمركية بالتفصيل.

ب- الرواق الأحمر: تتم فيه جميع العمليات الجمركية بالتفصيل وهذا الرواق مخصص للمتعاملين الاقتصاديين المشتبه بهم بحيث تتم فيه فحص البضاعة.

ج- الرواق الأزرق: يتم التقدم الى مصلحة مكافحة الغش للجمارك والتي تقوم هذه الأخيرة بالفصل في الملف اما بالتعامل في الملف كما في الرواق الأخضر أو تتم عملية الفحص داخل المصنع بعد عملية الرفع.

3- عملية فحص البضاعة:

بعد الحصول على الوصل يقوم المصرح ببرمجة المراقبة مع المفتش، وذلك بعدما يرحل الملف الى التفتيش الجمركي، يقوم المفتش بمراقبة البضاعة على مستوى الحاوية الموجودة في مخازن الميناء، وذلك بحضور المصرح مرفق بملف العبور حيث يقوم الوكيل بفتح الطرود لكي يتأكد المفتش من مطابقة المعلومات المصرح بها في الوثائق مع حقيقة السلع الموجودة في الطرود.

في حالة مطابقة محتوى الوثائق مع السلع، يقوم المفتش بالتوثيق على انه قام بمراقبة السلع وهي مطابقة للمواصفات من حيث الكمية المصرح بها والنوعية، وإذا كانت هناك مغالطات يقوم المفتش بفرض غرامات مالية على المصرح أو متابعة قضائية أو اعادة المراقبة.

4- تصفية الحقوق والرسوم:

بعد المراقبة يعود الملف إلى مصلحة الجمارك بحيث يعطي المفتش تصريح إخراج السلع من الميناء، ومبلغ حقوق الجمارك الواجب دفعها، بعد ذلك يرسل الملف إلى الصندوق، يستخرج بعد ذلك لدفع الحقوق والرسوم الجمركية اللازمة.

المطلب الثالث: اخراج البضاعة من الميناء وادخالها إلى المؤسسة

بعد القيام والمرور بكل الإجراءات تأتي مرحلة اخراج البضاعة من الميناء لإدخالها للمؤسسة والتي تكون على النحو التالي:

1- اخراج البضاعة:

بعد دفع الحقوق والرسوم تقدم الى المصرح وثيقة (التصريح المفصل D10) ووصل الدفع والذي بدوره يقدمه إلى مفتش التصفية وهذا الأخير يوثق أمر بسماح اخراج السلع من ميناء الجزائر (هنا بعد تعهد نحو الجمارك بإعادة الحاويات وتعهد نحو الميناء بدفع مصاريف التخزين والحراسة وهذا بمليء وثائق خاصة).

طريقة اخراج السلع تتم بالوثائق التالية:

- نسخة من التصريح المفصل (D10). (انظر الملحق رقم 03)
- نسخة من سند الشحن أو الإشعار بالوصول.
- وصل استلام من طرف شركة النقل.
- وصل إخراج البضاعة من عند الجمارك.
- السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الجبائي.
- صك أعباء التخزين.

2- دخول البضاعة إلى المؤسسة:

عند دخول البضائع إلى مخازن المؤسسة، تقوم مديرية التسيير والتخزين بعملية المراقبة المتمثلة في مراقبة الكمية، والمخبر يقوم بعملية المراقبة المتمثلة في المراقبة النوعية، وعند تطابق مواصفات البضاعة من حيث الكمية والنوعية مع فاتورة التجارية وقائمة الطرود المقدمة من طرف مصلحة العبور يتم التوقيع على وصل التسليم.

من طرف مديرية التسيير والتخزين والمخبر بعدها يتم إرسالها إلى مصلحة العبور، هذه الأخيرة بدورها تقوم بتحضير وثائق إلى مصلحة المحاسبة المتمثلة في:

2-1 وصل التسليم الأصلي.

2-2 الفاتورة التجارية الأصلية المؤشرة من طرف المؤسسة التي تحتوي على المعلومات التالية:

- رقم الملف.

- اسم المورد.
- رقم الفاتورة.
- نوع البضاعة.
- الوزن الخام أو عدد الطرود، الحاويات، قائمة الطرود.

2-3 وصل الطلب.

2-4 الوثائق المقدمة في المحاسبة المواد الأولية:

- وصل التسليم.
- فاتورة تجارية.
- التصريح المفصل.
- وثيق التأمين.
- وصل سند الشحن.

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة الميدانية التي قمنا بها في مؤسسة جلاكسو سميث كلاين GSK وذالك على مستوى مصلحة الشراء توصلنا إلى أن هذا النوع من الدراسات يجمع بين ما هو تقني وما هو قانوني، بحيث نلمس تركيز ودقة معرفة مختلف الاجراءات والمراحل للاستيراد التي يجب على المستورد إتباعها وذلك بتوفير كل المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف البنوك الوسيطية أو إدارة الجمارك مع دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بعملية الاستيراد وذلك من اجل إنجاح هذه الأخيرة فنرى أن مؤسسة GSK لديها عدة صعوبات من بينها طبيعة السلع المستوردة فهي أدوية سهلة التلف ولذلك يجب توخي الحذر في عملية النقل، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة نقلها وكذلك تخزينها وفي الجهة المقابلة نرى أن لها بعض الامتيازات في هذه العملية من بينها:

- بعض الاعفاءات الجمركية المقدمة من الدولة على منتجات ذات المنشأ الأوربي.
- جودة النقل في شركة MARFRET الفرنسية التي تتمتع بسرعة في عملية النقل.
- قرب المؤسسة من ميناء الجزائر بحيث لا يتطلب وقت كبير في وصول السلعة إلى المخازن.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تعتبر عملية الاستيراد والجمركة داخل المؤسسة عملية إدارية وتقنية مركبة، إدارية من حيث ارتباطها بإدارة الجمارك ومجموعة إدارات أخرى وتقنية من حيث اعتمادها على تقنيات تنظيمية، ومالية مرتبطة أساسا بعناصر الملفات المستعملة، الأعوان الاقتصاديون المختصون، المراحل التنظيمية الواجب اعتمادها.

كما أن نجاح المؤسسة في تسيير، تنظيم وتأطير هذا النوع من العمليات مرتبطة عادة بقدراتها الانتاجية من حيث اعتمادها على موارد اضافية غير متوفرة محليا قدرات مالية متعلقة بتمويل هذا النوع من العمليات، اعتبارات فنية وتقنية متخصصة في هذا النوع من العمليات.

وبالتالي فالمؤسسة مرتبطة بقطاع التجارة الخارجية تكون ملزمة دائما بإتقان جميع إجراءات الاستيراد وإقامة علاقة وحيدة مع جميع المؤسسات والإدارات الداخلية في ميدان التجارة الخارجية عامة ونشاط الاستيراد خاصة، سواء تعلق الأمر بمؤسسة الجمارك او مؤسسات مالية، أعوان العبور، مؤسسات النقل البحري أو الجوي، مؤسسات التأمين، بالإضافة إلى أهم عنصر في هذا الإطار وهو المعرفة الكلية والدائمة لموردي المنتوج المراد شرائه، سواء من ناحية النوعية، السعرية ومجمل الشروط الواجب توفرها في هذا الاتجاه.

❖ **نتائج الدراسة:**

مكنتنا هذه الدراسة من استخراج مجموعة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

– تتعرض المؤسسة الاقتصادية في تعاملاتها الخارجية إلى عدة مستويات من الأخطار منها ما هو مالي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي، بغرض التأمين ضد كل هذه الأخطار تلجأ المؤسسة إلى مؤسسة التأمين المختصة في هذا النشاط.

– من أهم الوسائل الناجحة داخل المؤسسة في تحقيق عملية استيراد فعالة وخالية من المخاطر هو إقامة مديريات خاصة بهذا النوع من الصفقات، تحت تأطير مجموعات عمل مختصة في ميدان التجارة الخارجية من جهة وميدان التمويل من جهة أخرى.

– تحتاج مؤسسة GSK كغيرها من المؤسسات الجزائرية الناشطة في مجال الاستيراد إلى تطور أدوات العمل وإلى استخدام أحدث التقنيات في مجال دراسة السوق الخارجية واختيار الموردين وأحسن طرق للتمويل.

– تشكل المنظومة الجمركية بشكلها الحالي عاملا تقيد نشاط المؤسسات الاقتصادية في مجال الاستيراد من حيث قيمة الرسوم المفروضة إلى جانب المدة الزمنية المستغرقة من طرف إدارة الجمارك في التنفيذ والتسيير العملية من أو لها إلى أخرها.

❖ **اقتراحات والتوصيات:**

بالرغم من أن النتائج السابقة ليست كل النتائج المتواصل إليها، إلا أنها تعتبر الاهم من الناحية التطبيقية، كما يمكن في هذا الشأن طرح عدة توصيات نرى انه من واجب للمهتم بهذا الميدان أخذها بعين الاعتبار وهي:

– تحسين المخازن الخاصة بالمؤسسة لأن عملية الاستيراد تحتاج إلى مخازن أكثر أمان من أجل سلامة السلعة وعدم تلفها.

– الإبلاغ السريع والدائم لأي تغيرات في المنظومة الجمركية سواء فيما تتعلق بقيمة الرسوم والإتاوات المفروضة على السلع المستوردة أو بشكل التنظيم المسير للعملية وهذا بغية اخذ صورة واضحة عن جميع مركبات هذه المنظومة قبل الشروع في عملية الشراء حتى لا تقع المؤسسة في مشاكل ذات طابع ضريبي أو قانوني يكلفها المال والوقت.

– الاعتماد على وسائل الدفع الحديثة من أجل تسهيل عمليات التصدير والاستيراد.

– على الدولة بذل جهود أخرى من خلال تسهيل عمليات التجارة الخارجية لأنها أصبحت حتمية أمام النظام الاقتصادي العالمي.

– تخفيض تكاليف النقل خاصة البحرية لأنها أكثر استعمالا في نقل البضائع.

❖ **آفاق الدراسة:**

يعد تطرقنا إلى هذا البحث وجدنا أن له امتدادات علمية أخرى يمكن أن تكون بحوث علمية لزملائنا الباحثين في المستقبل نذكر منها:

– علاقة الإجراءات الجمركية على بيئة الإعمال في الجزائر.

– نحو تحسين الإجراءات الجمركية في الاستيراد.

– الاتجاهات الحديثة لعمليات الاستيراد والتصدير ولرقابة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1- الجيلالي عجة، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

3- العيد سعادنة، الثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، د ط، دار النشر ITCIC، الجزائر.

4- حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999.

5- حسن ديب، الاعتمادات المستندة التجارية، مطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.

6- خالد عليان سليمان، علي أحمد الشاقية، إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

7- خالد عليمان، علي أحمد المشابقة، إدارة التلخيص الجمركي، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

8- درحمون هلال، المحاسبة التحليلية نظام معلومات لتسيير ومساعدة على اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

9- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الهندسية، القاهرة، 2008.

10- زينب حسين عضو الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة، بيروت، 1994.

11- شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12- صديقي محمد عفيفي، التسويق الدولي –نظم الاستيراد والتصدير–، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973.

13- عادل أحمد حشيش وآخرون، الاقتصاد الكلي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.

14- عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001.

15- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

16- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.

17- غموش زكي، المسماس مروان، الرقابة والتخطيط في المشروع، مديرية الكتب والمطبوعات، 1981.

18- فريد الشيخ سالم رمضان، مفاهيم الإدارة الحديثة، مركب الكتب الأردني، ط 4، 1992.

19- فؤاد مصطفى محمود، التصدير والاستيراد وعمليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

20- كلود، ج. بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة العيد سعادنة، د ط، دار النشر، ITCIS، الجزائر، 2009.

21- كي حنوش، مروان المسمان، الرقابة والتخطيط في المشروع، مديرية الكتب والمطبوعات، الجزائر، 1981.

22- لطفي جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان 1996.
23- مجدي حافظ، الموسوعة الجمركية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
24- محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار بن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
25- محمد حسام محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط2، القاهرة، 1990.
26- محمد رفيق طيب، "مدخل للتسيير" الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995.
27- محمد مسن، "التدبير لمؤسسات تقنيات واستراتيجيات"، منشورات الساحل، 2001، الجزائر.
28- مختار محمود، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعة، الإسكندرية، 1990.
29- مروة يونس فاطمة، الفنون التجارية (بنوك، تأمين البورصات، مراسلات)، دار النهضة العربية للصناعات والنشر، بيروت، 1994.
30- مصطفى رشيدي شيحة، النقود والمصاريف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
31- مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، دار الجامعية للمطبوعات والنشر، الجزائر، 1992.
32- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
33- موسى سعيد ممطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الإسكندرية، طبعة 2001.
34- ناصر دادي عدون، اقتصاد مؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
35- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
36- السعيد اوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.
37- حسام علي داوود وآخرون، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

II. مدخلات ومقالات:

1- الحبيب مكاوي، كريمة بابا حامد، السياسة التجارية الخارجية وأثرها على قطاع خارج المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة مستغانم، العدد 07، 2018.
2- علي مناد، دليلة طالب، حوكمة التجارة الخارجية في الجزائر والاندماج في المنظمة العالمية للتجارة دراسة قياسية، مجلة لاربيد، جامعة تلمسان، العدد 02، 2015.
3- منيرة مصراوي، رشيد يوسفي، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة مستغانم، العدد 07، 2017.
4- غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، 2021.

III. القوانين:

1- القانون التجاري الجزائري.

2- قانون المالية من المرسوم (84-17) الصادر سنة 1994.

3- قانون الجمارك قانون رقم 07 -79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 98 المؤرخ في ربيع 29 الثاني عام 1419 22ل اوت سنة 1998 والمتضمن أنواع الانظمة الاقتصادية الجمركية.

4- الجريدة الرسمية، العدد 22، 11 جمادى الأولى 1438ه الموافق ل 19 فبراير 2017م.

5- الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى 1438 ه، الموافق ل 19 فبراير 2017م، ص 29، المتضمنة سير وشروط وكيفيات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء.

6- قانون رقم 17 -11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

IV. ***الأطروحات والرسائل الجامعية:***

1- أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، تخصص تخطيط، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

2- أمينة اينال، محاولة نمذجة قطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 1984-2014، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد كمي، جامعة تلمسان، 2017/2016.

3- آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية -دراسة حالة الجزائر مصر-، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2011/2010.

4- بالحبيب عبد الكامل، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2011.

5- بالضياف العيد، المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة المؤسسة الوطنية سونطراك -، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير واقتصاد بترولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6- بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، تخصص تسيير المالية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية للتسيير والتجارة، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

7- بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

8- حسيبة شتحونة، أثر القروض الاستهلاكية على تطور حجم الواردات -دراسة قياسية للفترة 1990-2009-، مذكرة ماستر، تخصص بنوك، جامعة الوادي، 2015/2014.

9- رحيم لطيفة، واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية في مؤسسة سونلغاز -بسكرة-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

10- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مذكرة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية - فرع تسيير، 2006/2005.

11- سلطاني سلمي، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة ماجستير فرع التخطيط والتنمية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

12- سمير بوعافية، دراسة اقتصادية وقياسية لاستيراد القمح في الجزائر خلال الفترة 1984-2014، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2016/2015.

13- صالح بوقروة، محددات التجارة الخارجية -دراسة قياسية لمحددات الطلب على الواردات الجزائرية للفترة 1990-2011، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2015/2014.

14- ضيفي زبيدة، ميلي سعيدة، مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي بالبويرة، 2008-2009.

15- عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين 1990-2006، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010/2009.

16- عتيقة وصاف، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية -مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

17- عياش درار وآخرون، تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000-2011، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، المجلد 27، العدد 02، 2013.

18- فضة بن الزائر، دراسة قياسية لمحددات الطلب على الواردات في الجزائر في إطار التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ خلال الفترة 1999-2016، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد كمي، جامعة ورقلة، 2018/2017.

19- فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 01، 2014/2013.

20- مريم موسليم، أثر سعر صرف الدولار- الأورو على التجارة الخارجية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

21- منى مسغوني، علاقة سياسة الواردات بالنمو الداخلي للاقتصاد الوطني في الفترة الممتدة بين 1970-2001، رسالة ماجستير، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005/2004.

22- ناوي سفيان، بوزقزي محمد، إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن الأخضرية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

23- نسرين بلهواري، الإطار القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009/2008.

24- نسيمة ناصر، دراسة تحليلية للميزان التجاري في الجزائر للفترة (2005-2012)، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2014/2013.

25- وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تجارة دولية، جامعة ورقلة، 2009، ص 16.

V. محاضرات:

1- عاشور سمعون، تنظيم إدارة الجمارك، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة 2003-2004.

VI. المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية، www.doune.gov.dz.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- ALIAN CHOINEL et GERARO RUYER, la banque et l'entreprise techniques actuelles de financement l arevo banque, editeur, Paris,1989.

2- BOUDRARENE LOUNES, Les opération du commerce extérieur risque et couvertures mémoire pour l obtention de D.E.S banque école superieurs de banque Alger,1997.

3- CHIBANI RABAH, LE VENT- MECVM DE L'EMPORT EXPORT 1997.

4- Décision N 22 DGO/CAB/D120 DU 13/05/1999.

5- Denis Brume, Le Commerce international, 2 éme edition, Edition breal, mentrenil, 1991.

6- Guid Général de commerce international (M.L.P) echtion.

7- JEON RIVIORE, LES TECHNIQUE BANCAIRES, PRRESSUNIVERSITERTAIRE DE France 3 EME EDITION 1991.

8- Manuel des régimes économiques douaniers CNID, 1994.

9- MOUSSA LAHLOU, le credit documentaire, edition Alger,1999.

10- Operations partuaires et douanieres de l'impertation- guid N12 centre de commerce international –CNUCCD/GATT Geneve, 1998.

11- Société inter-bancaire de formation, generalité sur bounque formation B.A.D.R.

12-Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) éditons Economica, paris.

الملاحق

الملحق رقم 01

CONNAISSEMENT CNT N°

CHARGEUR
اسم المصدر

DESTINATAIRE
اسم مستقبل السلعة

NOTIFY (sans responsabilité du Transporteur)
//

PRÉ-TRANSPORT | LIEU DE RÉCEPTION

NAVIRE اسم السفينة | PORT DE CHARGEMENT ميناء الشحن

PORT DE DÉCHARGEMENT ميناء التفريغ | LIEU DE LIVRAISON

MARFRET
COMPAGNIE MARITIME

SOCIÉTÉ PAR ACTIONS SIMPLIFIÉE AU CAPITAL DE 5 000 000 EUROS
RCS MARSEILLE 339 834 178 - APE 5020Z - TVA FR 51 339 834 178

Siège Social : 13, quai de la Joliette - 13002 Marseille
Tél. : 04 91 56 91 00 - Fax : 04 91 56 91 01 - Site Web : www.marfret.fr

Marchandises déclarées par le Chargeur

MARQUES ET NUMÉROS CONTAINER N° SCELLÉS N°	NOMBRE ET NATURE DES COLIS DESCRIPTION DES MARCHANDISES	POIDS BRUT	DIMENSIONS
اسم الحاوية	معلومات السلعة CFR ، FOB معلومات الحاوية	وزن الحاوية	

Fret payable au départ

CONTENEURS. Retourner le(s) conteneur(s) vide(s) au port/terminal de destination indiqué sur le connaissement où il(s) a(ont) été remis au destinataire, dans un délai de 7 jours. Au-delà, des surestaries seront appliquées et payables par le marchand selon les tarifs de la Ligne.

IMPORTANT.
- La marchandise a été reçue chargée, emballée, comptée, le transporteur n'a pu vérifier l'exactitude des mentions indiquées par le chargeur sur le connaissement.
- Reçu par le transporteur du chargeur en bon été apparent (sauf réserve sur le connaissement).
- En acceptant le présent connaissement, le marchand accepte et approuve explicitement tous les termes, conditions et réserves que celles-ci soient imprimées, manuscrites, ajoutées au tampon ou autrement, nonobstant sa non signature par le marchand.
- Toute mention particulière d'un contrat de vente ou d'une lettre de crédit, insérée par le chargeur, en vue de négocier les connaissements, pour sa convenance personnelle, ne peut être considérée comme une déclaration de valeur.

RESPONSABILITÉ. Voir clauses 5 et 6 au verso.

CHARGEMENT EN PONTÉE. De convention expresse entre le marchand et le transporteur, les véhicules, remorques et engins roulants, peuvent être chargés en pontée à la discrétion du transporteur, sans qu'il en résulte pour lui l'obligation d'aviser le marchand, ce dont il est dispensé contractuellement. La responsabilité du transporteur ne pourra être recherchée pour les pertes ou avaries éventuellement subies par les véhicules, remorques ou engins roulants ou par leur contenu chargé en pontée.

ACCESSOIRES DES VÉHICULES. Les accessoires suivants ne sont pas garantis par le transporteur maritime : essuies-glaces, radio-cassettes et compacts, phares anti-brouillard, haut-parleurs, antennes, roues de secours, outillage, housses, allume-cigare, etc. Ils doivent être retirés préalablement au transport ou voyager en conteneur. A défaut, ils sont transportés sous la seule responsabilité du chargeur.

ATTRIBUTION DE COMPÉTENCE. Le Tribunal de Commerce de Marseille est impérativement seul compétent à l'exclusion de tous les autres tribunaux pour connaître tout litige découlant du présent, connaissement même en cas de recours de tiers ou de pluralité de défendeurs, par dérogation aux dispositions des Articles 42, 43 et 46 du Nouveau Code de Procédure Civile.

FRET PAYABLE A : مكان الدفع

Date et Lieu d'émission : تاريخ وإصدار BL

Nombre de Connaissements originaux
(L'un des exemplaires négociables étant accompli, les autres deviennent de nulle valeur).

Signature
comme agent pour le transporteur
Compagnie Maritime Marfret

P/o Chargeur

CamScanner

الملحق رقم 02

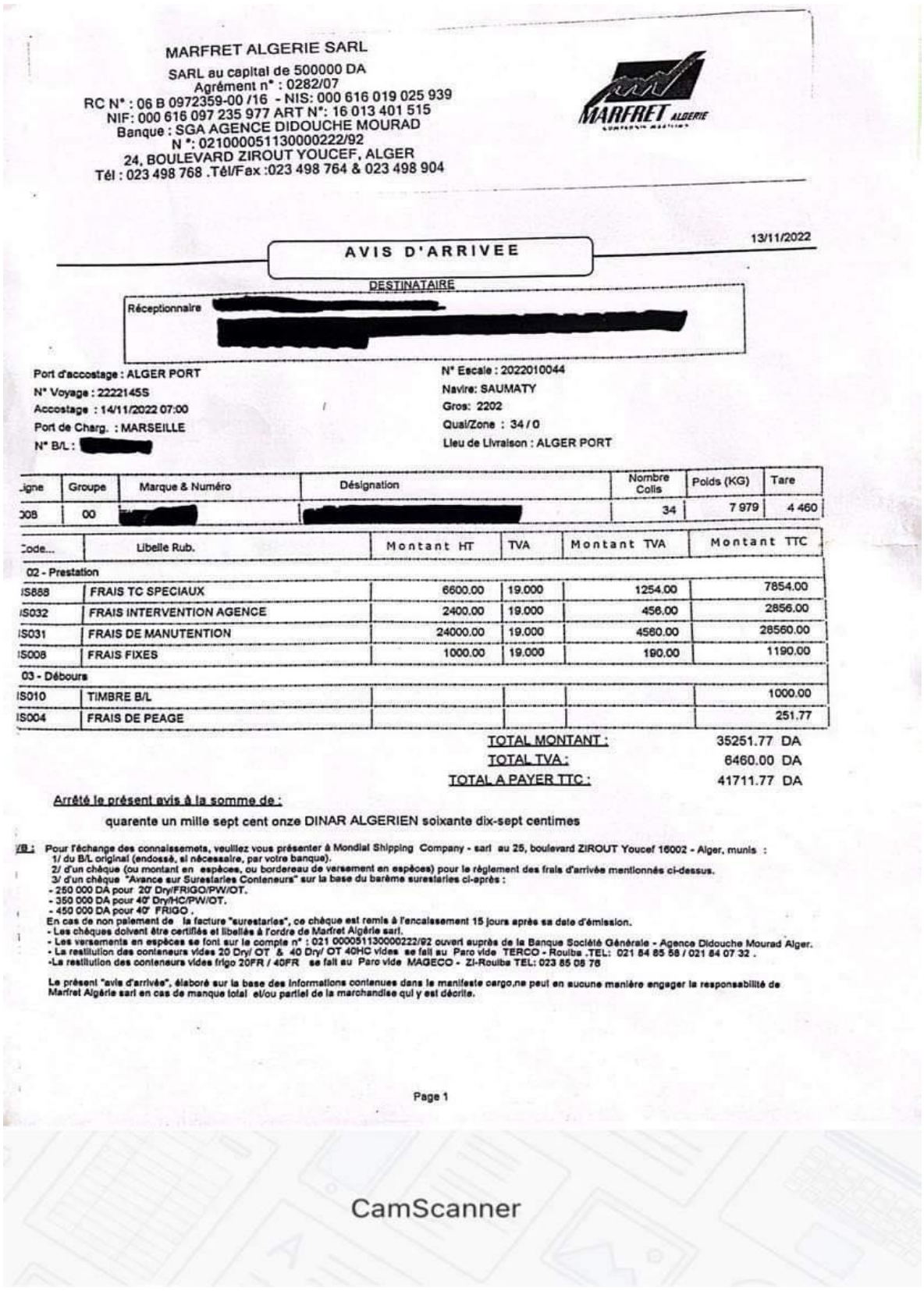

MARFRET ALGERIE SARL
SARL au capital de 500000 DA
Agrément n° : 0282/07
RC N° : 06 B 0972359-00 /16 - NIS: 000 616 019 025 939
NIF: 000 616 097 235 977 ART N°: 16 013 401 515
Banque : SGA AGENCE DIDOUCHE MOURAD
N °: 02100005113000022/92
24, BOULEVARD ZIROUT YOUCEF, ALGER
Tél : 023 498 768 .Tél/Fax :023 498 764 & 023 498 904

MARFRET ALGERIE

13/11/2022

AVIS D'ARRIVEE

DESTINATAIRE

Réceptionnaire [redacted]

Port d'accostage : ALGER PORT
N° Voyage : 2222145S
Accostage : 14/11/2022 07:00
Port de Charg. : MARSEILLE
N° B/L : [redacted]

N° Escale : 2022010044
Navire: SAUMATY
Gros: 2202
Qual/Zone : 34 / 0
Lieu de Livraison : ALGER PORT

Ligne	Groupe	Marque & Numéro	Désignation	Nombre Colis	Poids (KG)	Tare
008	00	[redacted]	[redacted]	34	7 979	4 460

Code...	Libelle Rub.	Montant HT	TVA	Montant TVA	Montant TTC
02 - Prestation					
IS888	FRAIS TC SPECIAUX	6600.00	19.000	1254.00	7854.00
IS032	FRAIS INTERVENTION AGENCE	2400.00	19.000	456.00	2856.00
IS031	FRAIS DE MANUTENTION	24000.00	19.000	4560.00	28560.00
IS008	FRAIS FIXES	1000.00	19.000	190.00	1190.00
03 - Débours					
IS010	TIMBRE B/L				1000.00
IS004	FRAIS DE PEAGE				251.77

TOTAL MONTANT : 35251.77 DA
TOTAL TVA : 6460.00 DA
TOTAL A PAYER TTC : 41711.77 DA

Arrêté le présent avis à la somme de :

quarente un mille sept cent onze DINAR ALGERIEN soixante dix-sept centimes

NB : Pour l'échange des connaissemets, veuillez vous présenter à Mondial Shipping Company - sarl au 25, boulevard ZIROUT Youcef 16002 - Alger, munis :
1/ du B/L original (endossé, si nécessaire, par votre banque).
2/ d'un chèque (ou montant en espèces, ou bordereau de versement en espèces) pour le règlement des frais d'arrivée mentionnés ci-dessus.
3/ d'un chèque "Avance sur Surestaries Conteneurs" sur la base du barème surestaries ci-après :
- 250 000 DA pour 20' Dry/FRIGO/PW/OT.
- 350 000 DA pour 40' Dry/HC/PW/OT.
- 450 000 DA pour 40' FRIGO .
En cas de non paiement de la facture "surestaries", ce chèque est remis à l'encaissement 15 jours après sa date d'émission.
- Les chèques doivent être certifiés et libellés à l'ordre de Marfret Algérie sarl.
- Les versements en espèces se font sur le compte n° : 021 00005113000022/92 ouvert auprès de la Banque Société Générale - Agence Didouche Mourad Alger.
- La restitution des conteneurs vides 20 Dry/ OT & 40 Dry/ OT 40HC vides se fait au Parc vide TERCO - Rouiba .TEL: 021 84 85 58 / 021 84 07 32 .
-La restitution des conteneurs vides frigo 20FR / 40FR se fait au Parc vide MAGECO - ZI-Rouiba TEL: 023 85 08 78

Le présent "avis d'arrivée", élaboré sur la base des informations contenues dans le manifeste cargo,ne peut en aucune manière engager la responsabilité de Marfret Algérie sarl en cas de manque total et/ou partiel de la marchandise qui y est décrite.

Page 1

CamScanner

الملحق رقم 03

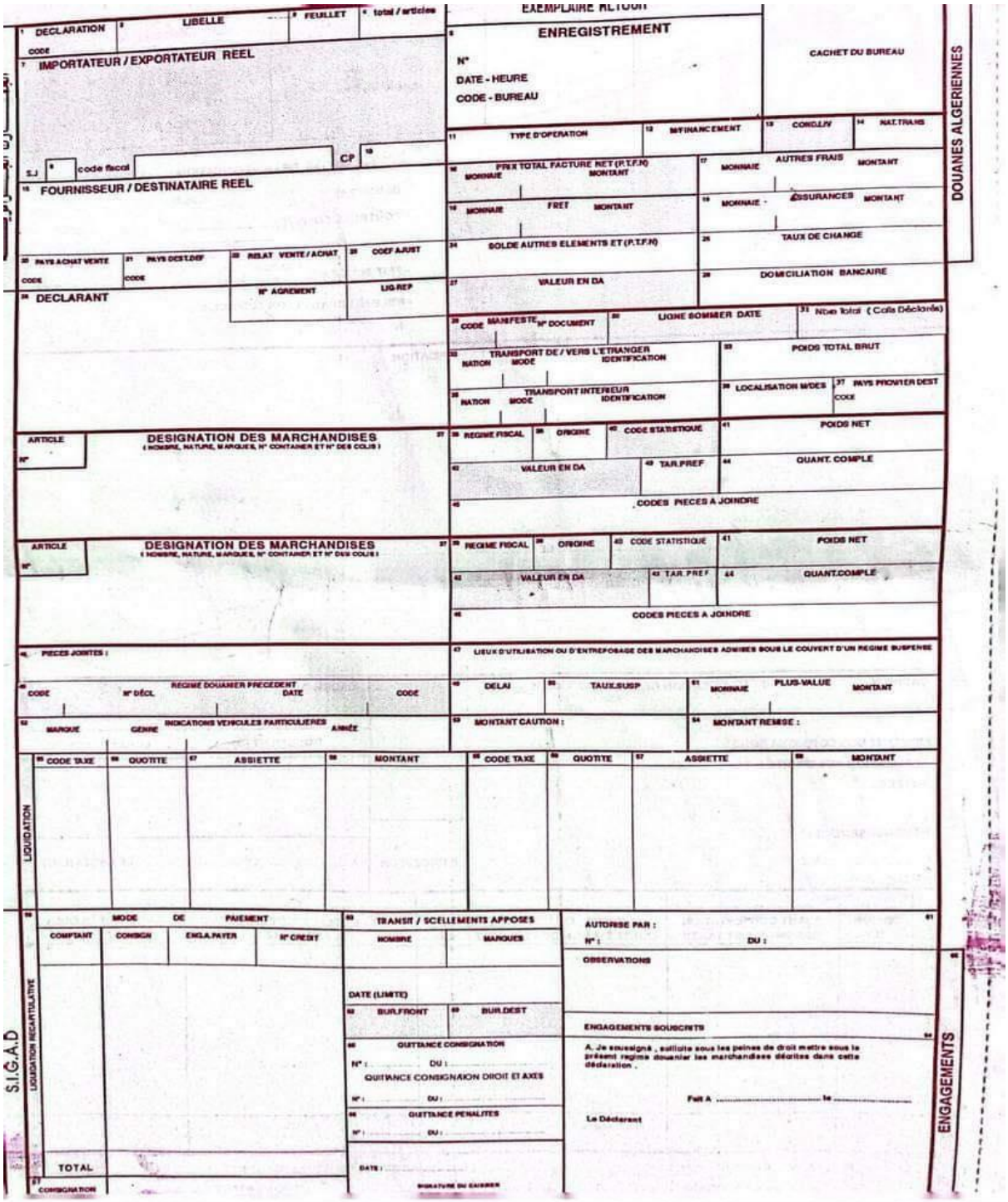

CamScanner